

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم
السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة

النظرية العامة للعقد

إعدادي د. عادل طحاطح



ليسانس حقوق

في إطار مقياس القانون
المدني (الالتزامات)

طلبة السنة الثانية
ليسانس

a.tahtah@univ-dbkm.dz

النظرية العامة للعقد

جامعة الجيلاني بونعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية _ قسم الحقوق.

مطبوعة في إطار مقياس القانون المدني



النظرية العامة للعقد

إعداد الدكتور: طهطاح علال

السنة الدراسية: 2019/2020

النظريّة العامّة للعقد

مقدمة :

لا أحد ينكر القيمة العلمية و العمليّة لنظرية الإلتزام، فهي أساس علم القانون و مناط دراسته و مقتضى تطبيقه.

و هي بحق النظريّة الأم التي ترتبط بها باقي النظريّات خصوصاً أو تداخلاً، بحيث لا يخلو قانون من فرض إلتزامات ما يجعل النظريّة واجبة التطبيق ، إما بطريقـة مباشرة بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل أو بإعتبارها قاعدة عامة تطبق عند غياب النص الخاص، أو على سبيل الإستثنـاس أو القياس في مجالات لا تتعلق بها مباشرة.

و تستمد هذه النظريّة قوتها و أهميتها من أهمية و قوـة القانون الذي تنتـمي إليه و هو القانون المدني ، الذي يعتبر الشريـعة العامة التي يجب الرجـوع إليها في كل الحالـات التي يخلـو حكم النـزاع من نـص خـاص.

و نظرية الإلتزام تشمل مواضيع عديدة، منها ما يتعلق بقواعد عامة، و يدرج ضمنها خاصة مصادر الإلتزام و أحكـام الإلتـزام، و منها ما يتعلق بقواعد خاصة ، تتعلق ببعض العقود المسمـاة و الإلتـزامـات الخـاصـة سواء كانت متضمنـة في القانون المدني أو في قوانـين خـاصـة.

و تعد مصادر الإلتزام من المواضيع المهمـة لما تحتـويه من أحكـام و قوـاعد لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يستـغنـي عنها دارـس القانون أو مـطبـقه أو شـارـحـه، فالجهـل بها هو جـهل بـأصلـ القانون و جـهل بـمقـضـياتـه و مـبـادـئـه، فالقانون ليس نصوصـاً مكتـوبـة فقط بل هو أيضاً مـبـادـئـ عـامـة لا يمكن في غـيـابـها الوـصـولـ إلى سـليمـ القانونـ شـرـحاً و تـطـيـقاً.

و سنـتـعرـضـ لـنظـريـةـ العـامـةـ لـلـعـقـدـ بعدـ عـرـضـ مـفـهـومـ الإـلتـزـامـ كـفـصـلـ تمـهـيـديـ

الفصل التمهيدي: مفهوم الإلتزام

يتحدّد مفهوم الإلتزام من خلال تعرّيفه ثم إبراز أنواعه، ثم التعرّض لمصادره بوجه عام.

المبحث الأول – تعريف الإلتزام: سنتعرّض لتعريفه في الفقه الإسلامي ثم في الفقه الوضعي (القانوني)

المطلب الأول : تعريف الإلتزام في الفقه الإسلامي: الإلتزام بمفهوم الشريعة الإسلامية هو : إيجاب الشخص أمراً على نفسه إما بإرادته أو بإيجاب الشرع له، فالأشياء التي يوجّبها الإنسان على نفسه بإختياره وإرادته ، كإلتزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري، و إلتزام المشتري بتسليم الثمن إلى البائع، و إلتزام الأجير بالعمل المستأجر عليه، و إلتزام الوديع بأن لا يتعدى على العين المودعة، و هناك أمور يلتزمها الإنسان بإلزام الشرع له دون اختياره وإرادته ، كإلتزام الشرع نفقة الفقير على قريبه الموسر ، فالغني هنا إلتزم بنفقة الفقير بإلزام الشرع له¹.

المطلب الثاني . تعريف الإلتزام في الفقه الوضعي: يختلف الفقه في تعريف الإلتزام ويتبادر تعريفه تبعاً لتباين آراء النظريات الفقهية وقد ظهرت نظريتين في تعريفه وهما النظرية الشخصية و النظرية الموضوعية:

الفرع الأول . النظرية الشخصية:

يعرف أصحاب هذه النظرية الإلتزام على أنه علاقة قانونية بين شخصين يكون بمقتضاهما لأحد طرف العلاقة وهو الدائن الحق في أن يتلقى شيئاً من الطرف الآخر وهو المدين، فالأمر الجوهرى في الإلتزام عند أصحاب هذه النظرية هو

¹ د.أحمد محمد علي داود، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 26.

النظرية العامة للعقد

الشخصين وهذا ما حمل الأستاذ بلانيول أن يزيد في تعريفه للالتزام فكرة الرابطة

¹ الشخصية.

فلا إلتزام عند هؤلاء رابطة شخصية يكون فيها لشخصية الدائن و شخصية المدين كل الإعتبار ، و جوهر هذه العلاقة هي شخصية أطرافها.

ويترتب على هذا التعريف مجموعة من النتائج هي² :

* لا يمكن أن ينشأ إلتزام دون وجود طرف دائن وأخر مدين،

فلا بد من وجود الدائن و المدين عند نشأة علاقة الدائنية.

* الإرادة المنفردة لا تكون مصدراً للإلتزام لأن أحد الشخصين غير موجود.

فهذه النظرية لا تعرف بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الإلتزام لأنها تتجافي و فلسفتها.

* لا يسمح بالاشترط لمصلحة الغير

* لا تجوز حالة الدين وحالة الحق.

فشخصية الدائن و المدين محل اعتبار فلا يجوز انتقال الدين لغير المدين الاصلي و لا إنتقال الحق لغير الدائن الأصلي.

الفرع الثاني . النظرية المادية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة الإلتزام لا تقف عند الرابطة الشخصية بل تنظر إلى محل الإلتزام وهو العنصر الأساسي، الذي تجرده من الرابطة الشخصية حتى يصبح الإلتزام عنصراً مالياً أكثر من كونه علاقة شخصية فيفصل الإلتزام

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الإلتزام)، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص108.

² علي فيلاي، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، 2013، موف للنشر، الجزائر، ص14.

النظريّة العامّة للعقد

بذلك عن شخص الدائن وشخص المدين ويختلط بمحله ليصبح شيئاً مادياً العبرة فيه بقيمة المالية ، وبذلك فإن الإلتزام في المذهب المادي هو علاقة قانونية بين ذمتيين ماليتين يلتزم فيها طرف يسمى المدين في مواجهة طرف آخر يسمى الدائن بفعل أمر ما.¹

ويترتب على هذا التعريف مجموعة من الأثار هي:

* الاعتداد بالإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام.

* صحة الإشتراط لمصلحة الغير.

* جواز حالة الحق أو الدين.²

الفرع الثالث . موقف القانون الجزائري من النظريتين :

بعيداً عن النقاش الفقهـي في هذا الشأن فإن تصوري هو أن القانون الجزائري غالبـاً في النظـريـة الموضوعـية و يستـتجـعـ ذلك من خـلـال اـعـتـبارـ الإـرـادـةـ المنـفـرـدـةـ كـمـصـدرـ منـ مـصـارـدـ الـإـلتـزـامـ وـ الإـعـتـرـافـ بـجـواـزـ إـنـتـقـالـ الـدـيـنـ وـ الـحـقـ عـلـىـ السـوـاءـ ،ـ لـكـنـهـ لـمـ يـهـمـ النـظـريـةـ الشـخـصـيـةـ سـيـماـ فـيـ العـقـودـ القـائـمـةـ عـلـىـ الإـعـتـبارـ الشـخـصـيـ ،ـ حـيـثـ تـكـونـ شـخـصـيـةـ الدـائـنـ أـوـ المـديـنـ أـوـ كـلـيـهـماـ مـحـلـ اـعـتـبارـ وـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ نـتـائـجـ تـجـدـ تـبـرـيرـهاـ فـيـ مـضـمـونـ النـظـريـةـ الشـخـصـيـةـ .ـ

و إذا أردنا أن نجمع بين النظريتين فيتم تعريف الإلتزام بأنه علاقة قانونية بين شخصين أو بين ذمتيين ماليتين يكون بمقتضاها على أحد طرفي العلاقة الذي يسمى المدين أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل أو يعطي شيئاً للطرف الآخر

¹ عبد الرزاق أحمد السنوري، مرجع سابق، ص 108

² علي فيلالي، مرجع سابق، ص 15.

النظريّة العامّة للعقد

في العلاقة و هو الدائن، فيكون محل الإلتزام بهذا المفهوم إما القيام بعمل أو الإمتاع عن عمل أو إعطاء شيء أي المنح .

و إذا غالب الحق (الشخصي) في التعريف على الإلتزام (ذلك أن الحق الشخصي هو الوجه الآخر للإلتزام، فإذا نظرنا إلى ما للدائن سميته حقا و إذا نظرنا إلى ما على المدين سميته إلتزاما) فنقول أن الحق الشخصي علاقة قانونية بين شخصين أو بين ذمتيين ماليتين يكون بمقتضاهما لأحد طرفي العلاقة الذي يسمى الدائن أن يقتضي عملا أو إمتاع عن عمل أو إعطاء شيء، من الطرف الآخر في العلاقة و هو الدائن

فالقيام بعمل كالالتزام الوكيل أو المقاول بالعمل المتفق عليه أو إلتزام البائع بتسليم الشيء المبought ...

والإمتاع عن عمل كالالتزام التاجر عن منافسة تاجرا آخر منافسة غير مشروعة.

وأما الإعطاء فيتعلق إما بنقل أو تعديل أو إلغاء حق عيني، مثل نقل الملكية في عقد البيع فهو التزام بإعطاء وبظاهر ذلك في نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

فإعطاء في وجهة نظري هو قيام بعمل ، غير أن طبيعة محله و مضمونه وأحكامه أدى إلى ضرورة تمييزه عن باقي الإلتزامات بعمل.

فإذا تعلق الإلتزام بعمل بإنشاء أو نقل أو تعديل حق عيني أصلي أو تبعي نميه فنطلق عليه إلتزام بإعطاء أو بمنح.

فمثلا إلتزام البائع بنقل ملكية المبought أو إلتزام المدين المرتهن بإنشاء حق الرهن ، أو إلتزام المالك بإنشاء أو نقل حق الإنقاص العيني أو إنشاء حق الإرتفاق ، كل هذا يندرج ضمن الإلتزام بإعطاء الذي هو في أصله في وجهة نظرى إلتزام بعمل.

المبحث الثاني . أنواع الإلتزام:

يمكن تقسيم الإلتزام من حيث إستحقاقه للحماية و من حيث طريقة تتفيده و من حيث مداره أو أثره

المطلب الأول – تقسيم الإلتزام من حيث استحقاق الحماية: ينقسم الإلتزام من حيث استحقاق الحماية إلى نوعين وهما كما يلي :

الفرع الأول . الإلتزام المدني : وهو الإلتزام الذي يتكون من عنصرين هما :

أولاً – عنصر المديونية: وهي علاقة الدائني بين شخص يسمى الدائن وهو صاحب الحق ومدين وهو الملتم.

ثانياً – عنصر المسؤولية: ويقصد بها الحماية القانونية بمعنى أن تلك المسؤولية تقتضي الحماية بواسطة الحق في رفع دعوى قضائية لإلزام المدين بالالتزام.

وبذلك فإن الإلتزام المدني هو الإلتزام الذي يستطيع فيه الدائن إكراه المدين للوفاء به إن لم يقم بالوفاء طوعا. ¹

فهذا الإلتزام يعترف به القانون من خلال إعترافه بالعلاقة القانونية أي عنصر المديونية و يحميه أيضا و ذلك من خلال تقرير حق المطالبة القضائية للدائن أي إمكانية إستفاء الحق جبرا.

الفرع الثاني – الإلتزام الطبيعي: الإلتزام الطبيعي يتكون من عنصر واحد ألا وهو عنصر المديونية، إذ يفتقد هذا النوع لعنصر المسؤولية وهو ما يجعل منه التزاما طبيعيا، فلا يستطيع فيه الدائن إجبار مدينه على تنفيذ إلتزامه.

¹ جميلة دوار، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، 2011، دار قرطبة، الجزائر، ص14.

النظرية العامة للعقد

والالتزام الطبيعي حق يعترف به القانون ولا يحميه، وأفضل مثال عن الإلتزام الطبيعي هو الالتزام المدني الذي تقادم، فتقادم الإلتزام المدني يجعله فاقداً للعنصر الثاني وهو عنصر المسؤولية التي تتحقق بواسطة الدعوى القضائية.

ومثال ذلك أن يقوم شخص ببيع شيء آخر ثم يتلاشى هذا البائع في طلب الثمن من المشتري وتمر 15 سنة فيتقادم حق البائع في مطالبة المشتري بالوفاء بالثمن وي فقد حقه في المطالبة القضائية لتقادم التزام المشتري بدفع الثمن وبذلك يفقد الإلتزام المدني الحماية ويصبح التزاماً طبيعياً.

و الإلتزام الطبيعي رغم إعتراف القانون بعلاقة المديونية فيه إلا أنه لا يحميها، فلا يمكن أن يجبر الدائن المدين على تنفيذ التزامه جبراً، ومع هذا فالوفاء الإختياري بالإلتزام الطبيعي يعد تنفيذاً للالتزام موجود هو الإلتزام الطبيعي ولا يعد تبرعاً.

الفرع الثاني . تقسيم الإلتزام من حيث طريقة تنفيذه:
ينقسم الإلتزام بالنظر إلى طريقة تنفيذه إلى نوعين:

أولاً- الإلتزام العيني: وهو عندما يلزم القانون الشخص بتنفيذ عين ما التزم به، كمن يلتزم ببناء بيت لشخص ما فهو ملزم بتنفيذ التزامه عيناً من خلال بنائه لبيت، فإن بني البيت المتفق عليه يعتبر قد نفذ التزامه عيناً والأصل في الإلتزام أن يكون عيناً.

ثانياً- الإلتزام بمقابل: وهو تنفيذ الإلتزام بعوض آخر غير المتفق عليه ويتتحقق ذلك مثلاً عندما يهلك الشخص المبیع في عقد البيع بسبب البائع فيلزم البائع بتعويض المشتري مما يستوجب تنفيذ الإلتزام بمقابل بدل تنفيذ الإلتزام عيناً.

¹ رمضان أبو السعود، أحكام الإلتزام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 9-24.

النظريّة العامّة للعقد

الفرع الثالث . تقييم الإلتزام من حيث أثره أو مداه.

ينقسم الإلتزام من حيث أثره إلى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة :

أولاً- الإلتزام ببذل عناية: وهو أن يسعى المدين لتنفيذ التزامه ويبذل الجهد اللازم لذلك فيعتبر قد نفذ التزامه طالما أنه بذل العناية في تنفيذه، ومجرد إثباته أنه بذل عناية كافية دليل على أنه نفذ التزامه مثل التزام الطبيب لعلاج المريض.

فعدم تنفيذ هذا النوع من الإلتزام لا يقيم مسؤولية المدين إلا إذا لم يقم بالعناية الكافية في تنفيذ الإلتزام.

ثانياً- الإلتزام بتحقيق نتيجة: على خلاف النوع الأول فإن المدين في الإلتزام بتحقيق نتيجة ملزم بتحقيق النتيجة فإن بذل العناية دون تحقيق النتيجة فلا يعتبر قد نفذ التزامه وإنما يجب عليه الوصول للنتيجة المبتغاة، فإذا لم يحقق النتيجة يعتبر قد أخل بالإلتزام وعدم تحقيق النتيجة في هذا النوع من الإلتزام قرينة على على تحمل المدين المسؤولية، لكنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بإثبات أن عدم تنفيذ الإلتزام كان بسبب أجنبي.

و مثال هذا الإلتزام ، الإلتزام المحامي بالطعن في حكم أو قرار قضائي.

المبحث الثالث . مصادر الإلتزام بوجه عام.

مصدر الشيء هو أصله وأصل الشيء هو السبب الذي أدى إلى نشوئه، والإلتزام لا يترتب اعتباطا وإنما لابد له من سبب ينشئه ويسمى مصدرا.

و يطلق الفقه على مصادر الإلتزام عموماً مصطلح الواقعـة القانونـية.

الواقعـة القانونـية : هي كل حدث قولي أو فعلـي يرتب عليه القانون آثارـاً قانونـية (حقوقـاتـ و إلتـزـامـاتـ) يعـتـرـفـ بهاـ و يـحـمـيـهاـ عنـ طـرـيقـ الدـعـوىـ.

النظريّة العامّة للعقد

فهي كل أمر أو حدث أو حادث... يرتب عليه القانون آثارا، هي حقوق أو إلتزامات أو كلّيّهما.

فالواقعة القانونية هي مصدر الإلتزام أو مصدر الحق.

ويعمد الفقه إلى تقسيم مصادر الإلتزام من عدة زوايا أعتقد أن الأقرب منها لتقسيم القانون والمنطق القانوني هو تقسيمها بالنظر إلى دور الإرادة فيها.

ومصادر الإلتزام وفقاً لهذا الضابط نوعان مصادر إرادية وأخرى لا إرادية.

المطلب الأول . المصادر الإرادية (الواقع الإرادية) (العقد و الإرادة المنفردة).
تسمى بالتصرف القانوني وهو كل فعل تتدخل الإرادة في إحداثه، ففي بعض الحالات القانون يعترف بالإرادة في إنشاء الآخر .

فالإلتزام في هذه الحالة لا ينشأ و لا يعترف به القانون و لا يحميه إلا إذا انصرفت الإرادة في إنشائه.

فلا يعترف القانون بالإلتزام بائع ما بنقل ملكية أحد أمواله إلا إذا انصرفت إرادة هذا الأخير إلى إنشاء ذلك الإلتزام عن طريق تصرف ما كالبيع أو الهبة أو المقاضة.

و لا يمكن إلزام مشتري بدفع ثمن شيء ما إلا إذا انصرفت إرادته إلى دفع الثمن عن طريق تصرف هو عقد البيع.

فمصدر الإلتزام المباشر هو إرادة الملتم ، و لكن القانون يعتبرا مصدرا غير مباشر لكل الإلتزامات بما فيها الإرادية ، لأنّه هو من إعترف بذلك المصادر بإنشاء الإلتزامات.

فالصرف القانوني ليس عملاً مادياً بل عمل إرادي يقوم على أساس إنصراف الإرادة لإحداث الآخر بشرط أن يعترف القانون بذلك إنشاء و يحميه.

النظرية العامة للعقد

و إذا كان من المسلم أن الإرادة هي التي تحدث الأثر أي تنشء الحق أو الإلتزام في هذا المصدر، فأحيانا لا تكفي الإرادة الواحدة لإحداث الأثر القانوني بل لا بد من توافق إرادتين لإحداث الأثر و لاعتراف القانون بذلك الأثر و حمايته.

و هنا تكون أمام عقد هو مصدر الغلظام أو الحق ، فالأثر القانوني ناشء عن تطابق إرادتين و لا يكفي لنشأتها إرادة واحدة.

و في بعض الحالات يعترف القانون ببعض الآثار من حقوق و غلظامات بمجرد وجود إرادة واحدة أي منفردة ، و هنا تكون أيضا أما تصرف قانوني و لكن في شكل إرادة منفردة و ليس عقد ، مثل الوصية التي تعتبر عملا مضافا إلى ما بعد الموت ، فالوصية تنشأ و ترتب آثارها بإرادة الموصي و ما قبل الموصى له إلا لفاذها و ليس لنشأتها.

و على هذا فالمصادر الإرادية تسمى التصرف القانوني ، و هي إما توافق إرادتين و تسمى عقدا أو الإرادة الواحدة و تسمى التصرف بالإرادة المنفردة و في كليهما الإرادة هي مصدر الإلتزام.

المطلب الثاني . المصادر غير الإرادية (وقائع غير إرادية)

يسميها البعض الواقع المادي ، و نرى ان هذا المصطلح قاصر على الأقل من الناحية الشكلية ، فكيف تقسم الواقع القانونية غالى وقائع قانونية و تصرفات قانونية، فمصطلاح الواقعية القانونية مكررة بين العموم و الخصوص ، و اللغة العربية غنية جدا بالمصطلحات بشكل نجد المصطلحات المتمايزة في هذا الشأن.

و أعتقد أن المصطلح الأسلم هو الواقع المادي وهي كل حدث يرتب عليه القانون أثرا قانونيا بغض النظر إلى اتجاه الإرادة إلى إحداثه أو عدم إتجاهها إلى إحداثه، وهي الأعمال التي يأثيرها الإنسان و يرتب عليها القانون أثر أي حق أو إلتزام سواء

النظريّة العامّة للعقد

انصرفت الإرادة إلى ترتيبه أو لا بل و رغم أنف الإرادة حتى ولو انصرفت إلى عدم ترتيبه فيرتبه القانون بناءً على واقعه مادية أنساته، فالواقعة المادية هي مصدر الإلتزام المباشر والقانون المصدر غير المباشر كونه هو الذي اعترف بذلك الواقعة المادية بترتيبها الأثر القانوني.

كم من يرتكب فعلاً ضاراً يلحق من خلاله ضرراً للغير فينشأ التزام في ذمة هذا الشخص وهو إلتزامه بتعويض المضرور، فال فعل الضار هو مصدر الإلتزام بالتعويض بغض النظر عن إرادة الملتزم و صاحب الحق.

و هنا ينبغي عدم الخلط بين دور الإرادة في إنشاء الإلتزام و هو غير موجود أصلاً ، و دورها في إستفاء الإلتزام، فإذا تنازل المضرور عن حقه في التعويض فهذا لا يعني أن للإرادة دور في إنشاء ذلك التعويض

كما يجب أيضاً عدم الخلط في إنصراف الإرادة للقيام بالفعل الضار و إنصرافها للإلتزام بناءً على الفعل الضار ، فقد يكون الفعل الضار إرادياً أو متعمداً و مع هذا لا دخل للإرادة في إنشاء الإلتزام و لا ينظر إليها القانون و لا يعتبرها، فقد يكون الضرب متعمداً و قد يكون غير متعمداً و في كل الحالتين لا دخل للإرادة في إحداث الأثر أي في إنشاء الإلتزام أو الحق.

والمصادر اللاحادية نوعان فعل ضار وهو المسؤولية التقصيرية و فعل نافع وهو الإنماء بلا سبب، و فعل لا يمكن إلحاقه لا بالفعل الضار و لا بالفعل النافع.

الفرع الأول - الفعل الضار: كل فعل يلحق ضرراً بالغير يرتب عليه القانون، آثاراً كالحق في التعويض الذي يقابل الإلتزام بالتعويض، وتسمى العمل المستحق للتعويض أو المسؤولية التقصيرية، ومثالها أن يضرب شخصاً آخر فليزم الضارب بتعويض المضروب، أو أن يقذف شخصاً آخر أو يشهر به أو

النظريّة العامّة للعقد

يتعدي على حق من حقوقه الماديّة أو المعنويّة ويُلحق به ضرراً وهو ما سنتعرض إليه لاحقاً.

في هذه الحالّة يكون الفعل الضار هو المنشئ للإلتزام، فهو مصدره المباشر ويكون القانون مصدرًا غير مباشر له، على اعتباره من إعتبر الفعل الضار مصدرًا ونظم أحكامه.

الفرع الثاني - الفعل النافع : وهو أن يقوم شخص ما بفعل معين يعود بالنفع على آخر كالإثراء بلا سبب أو الدفع غير المستحق أو الفضالة.

أولاً- الإثراء بلا سبب: يقصد بالإثراء بلا سبب أن كل من أثري من عمل الغير أو من شيء لدى الغير وترتب على ذلك افتقار في جانب الطرف الثاني فإن المثير يلزم برد ما أثري به من عمل الغير دون حق، ويشترط في الإثراء بلا سبب ليكون مصدرًا للإلتزام مالي¹:

-إثراء المدين: ويقصد بالإثراء المنفعة التي تعود على الشخص من العمل الذي قام به الطرف الآخر وهو المثير.

-افتقار الدائن: يشترط أن يقابل إثراء المدين افتقار الدائن.

-إنعدام السبب القانوني: ويقصد بانعدام السبب أن لا يكون للمثير حق في الحصول على على ذلك الإثراء، وهذا الحق إما أن يجد مصدره في العقد، أو أنه لا يوجد مصدره في القانون. وقد تضمنت المادتين 141، 142 أحكام الإثراء بلا سبب.

وتسقط دعوى الإثراء بلا سبب طبقاً لنص المادة 142 من القانون المدني الجزائري بمضي 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض،

¹ دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظريّة العامّة للإلتزام، دون طبعة، دار العلوم، عنابة، ص109.

النظريّة العامّة للعقد

وتُسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

ثانياً - **الدفع غير المستحق:** هو الوفاء بدين غير واجب على الموفى الوفاء به دون أن تكون له نية لوفاء بها أو هو أن يفي شخص بالتزام يظن أنه ملزم بالوفاء به في حين أن هذا الوفاء غير مستحق أصلاً أو أنه مستحق في زمن ما¹، ويترتب عليه إلتزام في ذمة الموفى له برد ما أخذه دون وجه حق إلى الموفى وتتمثل أركانه فيما يلي:

- الوفاء بدين غير مستحق الوفاء به إذا يجب أن يكون هناك وفاء كأن يعطى شخصاً آخر مبلغ من النقود ضاناً أنه قد وفى بدين في ذمته.

- أن يكون هذا الوفاء لدين لم يكن متربماً في ذمة الشخص وقت الوفاء، ويكون كذلك إذا كان منعدماً في الأصل أي لا وجود له أصلاً، ومثاله قيام الوارث بدفع دين يظنه ملزماً به ثم يتضح أنه لا وجود له أو كان الدين موجود ولكنه مؤجل الإستحقاق أو كان الدين مستحقاً ولكنه انقضى قبل الوفاء به²،

فقد يكون للدين وجود ولكنه مؤجل الإستحقاق كالدين المعلق على شرط أو أجل وافق.³

وقد وردت الأحكام التفصيلية للدفع غير المستحق ابتداءً من المادة 143 إلى المادة 149 من القانون المدني الجزائري، وتُسقط دعوى الدفع غير المستحق بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في

¹ دريال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 112.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1000 - 1003.

³ رمضان أبو السعود، النظريّة العامّة للإلتزام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 463 - 465.

النظرية العامة للعقد

الإسترداد. وفي جميع الأحوال بانقضاء 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق وهذا ما جاءت به المادة 149 من القانون المدني الجزائري.

ثالثاً الفضالة: عرفت المادة 150 من القانون المدني الجزائري الفضالة على أنها "أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص ما دون أن يكون ملزماً بذلك"، وتضمنت أحكامها المواد من 150 إلى 159 من القانون المدني الجزائري.

تطلب الفضالة وجود ثلاثة أركان هي:¹

-قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل؛ ويتكون هذا الركن من شقين الأول هو الشأن الذي يقوم به الفضولي والثاني هو أن يكون الأمر عاجلاً.

-نية الفضولي في العمل لمصلحة رب العمل: إن أهم ما يميز الفضالة هو التفضيل، بمعنى أن يقصد الفضولي في عمله عن قصد تحقيق مصلحة الغير وهذا القصد أو النية هو الذي يميز بين الفضالة والإثراء بلا سبب (عند الذين يميزون بينهما).

-قيام الفضولي بالشأن العاجل وهو غير ملزم به ولا موكل فيه ولا منهى عنه: إذ يشترط لقيام الفضالة ألا يكون هناك التزام على الفضولي لتولي شأن رب العمل لأنه إذا كان ملتزماً به فهو ليس فضولي يتطلع بعمله بمصلحة الغير بل هو مدین يقوم بالتزامه نحو الدائن

ويترتب على عمل الفضولي مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق كل من الفضولي ورب العمل وهي:

¹نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزابطة، ، 2008، ص 528 - 532.

النظرية العامة للعقد

-الالتزام الفضولي بأن ينهي العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، و يتلزم الفضولي أيضاً بإخطار رب العمل بالشأن الذي تولاه كي يكون على بيته به.

-الالتزام رب العمل بتتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي باسم ولحساب رب العمل لأن أثارها تصرف إليه، كما يلزم رب العمل بتحمل مجمل النفقات الضرورية والنافعة التي ينفقها الفضولي في هذا العمل.¹

و نشير فقط أن هناك من الفقه من يجعل الفضالة و الدفع غير المستحق مجرد صورتين أو تطبيقين للإثراء بلا سبب.

و في كل هذه الصور يمون الفعل النافع هو مصدر الالتزام، فيكون المثير ملزماً برد ما أثيري به، و يكون رب العمل في الفضالة ملزماً برد مقابل عمل الفضولي ، و يكون من تلقى دفعاً غير مستحق ملزماً برد ما تلقاه، و في كل هذه الصور الفعل النافع هو مصدر الالتزام و هو مصدر مباشر و القانون هو المصدر غير المباشر لكونه من اعتبار الفعل النافع مصدراً و نظم بعض أحكامه.

الفرع الثالث - الواقعه الماديّة الغير مصنفة: حيث هناك وقائع مادية لا ينظر لها القانون لا على اعتبارها ضارة و لا إعتبارها نافعة، بل يتدخل بصفة مباشرة و بعيداً عن الواقعه رغم وجودها لترتيب الأثر القانوني من حق أو الالتزام، و هنا يكون القانون مصدرًا مباشراً لتلك الالتزامات و الحقوق، فواقعه الوفاة يرتب القانون عليها مباشرة الحق في الميراث ، و واقعه الميلاد أو النسب أو القرابة يرتب عليها القانون مباشرة إلتزاماً على أحد الأقارب كالأب إتجاه أحد أقاربه كالأبن بالنفقة، او أيضاً

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص483-490.

النظرية العامة للعقد

في علاقة القرابة بين الأصول و الفروع، فبمجرد و جود علاقة ما معتبرة قانونا ، يتدخل القانون و ينشئ إلتزامات على عاتق أحدهما و ينشئ حقا للآخر.

و لا ينبغي هنا محاولة الجدل من خلال محاولة تكييف الواقع على أساس أنها فعلا ضارا أو فعلا نافعا ، لأن القانون هنا لا يعتبر ذلك، بل لا يمكنه ذلك فوقعة الوفاة مثلا يجب النظر إليها من منظور مالي و ليس إجتماعي ، فالوفاة قد تكون نافعة ماليا لصاحب الحق كأن يترك له مورثه مالا ، و قد تكون ظارة إذا كان يعوله ثم توفي و لم يترك له مالا أو ترك مالا لا يكفيه لعيشة، فهنا لا يمكن للقانون أن ينظر بحسب الحالة للوفاة فيعتبرها مرة فعلا ضارا و مرة فعلا نافعا، وهذا يمس بخاصية عمومية و تجريد القاعدة القانونية، بل يتدخل القانون في مثل هذه الواقع مباشرة و يرتب حقوقا أو إلتزامات بعيد عن تكييف الواقع كواقعة نافعة أو ضارة.

فالقانون في هذه الحالة يتدخل و ينشئ الآثار القانوني من حق أو إلتزام و إن كان هذا الإنشاء مرتبط بعلاقة ما ينظراها القانون كواقعة مادية و ليس تصرف قانوني ، فعلاقة القرابة لا يمكن اعتبارها تصرف قانوني رغم أن لها طرفين، فهي لم تنشأ عن طريق الإرادة.

و تقسيا فإن القانون المدني الجزائري قد أخذ بخمسة مصادر للإلتزام، إثنان منها إرادية و تعتبر تصرفات قانونية ، و هي العقد و الإرادة المنفردة و ثلاثة منها (إذا أدخلنا الواقع التي يرتب عليها القانون مباشرة آثار) غير إرادية ، و تسمى وقائع مادية ، و هي الفعل الضار و الفعل النافع ، و بعض الواقع التي يكون من خلالها القانون مصدرا مباشرا للحقوق و الإلتزامات ، و في هذه الحالة نقول أن القانون هو المصدر المباشر لها.

النظيرية العامة للعقد

فالقانون مصدرًا مباشراً لجميع الإلتزامات و الحقوق ، و مصدرًا مباشراً لبعض الإلتزامات و الحقوق .

و لعل أهم مصدر من هذه المصادر هو العقد، نظراً لأهميةه و نظراً لانتشاره أيضاً.

يعتبر العقد تصرفًا قانونيًا، أي مصدرًا إرادياً للإلتزام، فالإرادة هي التي تنشئ الأثر القانوني المتمثل في حقوق و إلتزامات .

و هو آلية قانونية و إجتماعية و اقتصادية على قدر كبير من الأهمية ، لذلك سعى القانون ، لتنظيمه بمقتضى أحكام قانونية تفصيلية يخضع لها مختلف العقود مالم توجد أحكاماً خاصة تنظم بعض العقود، فنكون أمام قاعدة أن الخاص يقييد العام، بمعنى أن النص القانوني الخاص أولى بالتطبيق من العام .

على سبيل المثال إذا وجد حكم معين ينظم جانب من جوانب عقد البيع، و نظم نفس الجانب بمقتضى نص عام يشمل كل العقود، فال الأولوية للنص الخاص، و مع هذا تبقى القواعد العامة واجبة التطبيق في ما لا نص فيه و لو كانت بعض جوانب عقدها منظمة بمقتضى نصوص خاصة .

و يطلق على أحكام العامة للعقد مصطلح النظيرية العامة للعقد، و التي يوجد إلى جانبها أحكاماً خاصة ببعض العقود، يطلق عليها الفقه العقود المسماة ، أي تلك التي نظمها القانون بأحكام خاصة و سماها، مثل عقد البيع ، و عقد الإيجار، و عقد المقاولة و عقد الهبة، و عقد الرهن ، و عقد الكفالة و ...

و يمر العقد بعدة مراحل هي في الغالب و هي مرحلة التكوين ، و مرحلة التنفيذ ، و مرحلة الزوال، و قد يسبق هذه المراحل مرحلة المفاوضات، و سنتعرض لهذه

النظريّة العامّة للعقد

المراحل تباعاً، دون الخوض في مرحلة المفاوضات، و لكن قبل ذلك لا بد من تحديد مفهوم العقد.

الفصل الأول : مفهوم العقد

يتحدد مفهوم العقد من خلال تعريفه و إبراز عناصره (و هي خصائص)، ثم بيان أنواعه.

المبحث الأول: تعريف العقد و بيان عناصره

المطلب الأول : تعريف العقد

يعرف البعض العقد على أنه: ربط أجزاء التصرف بإيجاب وقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. ويعرفه القانونيين على أنه " توافق إرادتين أو أكثر لإحداث آثار قانونية".¹

و إذا كان الأصل أن القانون لا يعرف ، غلا أنه استثناء و نظرا لأهمية بعض المسائل القانونية يتدخل القانون و يعرفها، كما هو الحال بالنسبة للعقد.

حيث عرفته المادة 54 بأنه " العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة أشخاص نحو شخص او عدة أشخاص آخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما".

و لقد انتقد البعض هذا التعريف على أساس انه تضمن تعريف العقد بآثاره، غير أنني أعتقد أن المادة 54 جمعت في تعريف العقد بين ماهيته كاتفاق و بين آثاره المتمثلة في منح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

من خلال هذا التعريف تتبيّن عناصر العقد

المطلب الثاني . عناصر العقد: عنصري العقد هما الإتفاق و الآثار القانونية.

النظرية العامة للعقد

الفرع الأول: الإتفاق: وهو اتحاد وجهات نظر متقاضة على مسألة معينة، فالعقد يجب أن يكون بين طرفين أو أكثر، وأن تكون مصالحهما متضاربة.

أولا . طرفي العقد: لا بد في العقد من طرفين على الأقل، و إلا لا يعتبر عقدا.

كما يجب أن يكون كل طرف شخص قانوني، و الشخص القانوني هو الكيان الذي يعترف له القانون باكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و هو نوعان.

شخص طبيعي هو الإنسان، و شخص معنوي (اعتباري) هو كان يضم مجموعة من الاشخاص أو مجموعة من الأموال رصدت لتحقيق هدف معين.

و الشخص المعنوي إما شخص معنوي عام و هو إما مؤسسات عمومية ذات طابع اداري كالدولة و أحد فروعها أو مؤسسات اعمومية ذات طابع اقتصادي أو صناعي و تجاري كشركة سونترك و سونلغاز و دواوين الترقية و التسيير العقاري.. أو مؤسسات عمومية ذات طابع اجتماعي كصناديق الضمان الاجتماعي و إن كانت تخضع مبدئياً لنفس أحكام المؤسسات التي قبلها ، أو مؤسسات عمومية ذات طابع علمي و تكنولوجي و هي تخضع مبدئياً لأحكام المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و لا بد لإحداث الاتفاق أثره أن تكون إرادة الشخص القانوني معتبرة قانونا، أي إرادة جدية من جهة و صادرة عن إدراك و تميز من جهة أخرى.

ثانيا- المصالح المتضاربة: كأصل عام فإن مصالح طرفي العقد تكون متضاربة أي مختلفة، فالبائع مثلا يريد بيع ما يملكه بأعلى سعر، و المشتري يسعى إلى الشراء بأقل سعر و احسن الظروف.

لكن لا ينبغي أن تكون المصالح متنازعة ، ففي حالة التنازع ، لا يتصور إبرام سوى عقد الصلح.

النظريّة العامّة للعقد

لـكن استثناء قد تكون مصالح أطراف العقد موحدة ، كـعقد الشركة ، حيث يكون الهدف واحد و هو تحقيق الربح و فـقا لرؤى موحدة.

الفرع الثاني - الآثار القانونية: وهي الحقوق والإلتزامات المترتبة على هذا الإتفاق، فالعقد الذي لا يرتب آثارا قانونية لا يعتبر عقدا بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

و يجب أن تكون هذه الآثار قانونية من جهة و مالية من جهة أخرى.

أولاً - قانونية آثار العقد: ويقصد بقانونية الآثار، أن تلك الآثار المتمثلة في حقوق و التزامات يعترف بها القانون و يحميها أيضا.

أي ان القانون يعترف بتلك الآثار و لا يعتبرها باطلة و إلا لا يعتد بها.

يحميها عن طريق منح الدائن الحق في اقتضائها و لو جبرا ، و امكانية اللجوء للقضاء لاستفائتها.

حيث أن هناك آثار لا يعترف بها القانون أصلا ، كالحقوق و الإلتزامات الناشئة عن عقد باطل بطلانا مطلقا.

و هناك حقوق و التزامات يعترف بها القانون و يقرها و لكن لا يحميها كـالإلتزامات الطبيعية و الحقوق و الإلتزامات المرتبطة بقواعد المـجـامـلات ، كـدعـوةـ شخصـ للـغـذـاءـ نـفـلـقـانـونـ لاـ يـنـكـرـ الحـقـ وـ الإـلتـزـامـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ ، وـ لـكـنـ لاـ يـمـنـحـ للمـدـعـوـ حقـ استـفائـتهاـ جـبراـ.

و ينبغي التبيه هنا إلى أن هناك اتفاـقاتـ أوـ عـقودـ تـرـتـبـ آـثـارـ يـعـتـرـفـ بـهـاـ القـانـونـ وـ يـحـمـيـهاـ وـ مـهـ هـذـاـ لـاـ تـخـضـعـ لـأـحـكـامـ الـنـظـريـةـ الـعـامـةـ لـلـعـقـدـ الـوارـدـةـ فـيـ القـانـونـ المـدنـيـ نـظـراـ لـبـعـدـهاـ الشـرـعيـ أوـ الإـجـتمـاعـيـ كـعـقدـ الزـواـجـ الـذـيـ لـاـ يـخـضـعـ فـيـ أـحـكـامـهـ

النظيرية العامة للعقد

للنظيرية العامة للعقد، بل يخضع لأحكام تفنين الأسرة و لأحكام الشريعة الإسلامية في ما لا نص فيه (المادة 222 قانون أسرة).

ثانياً - الطابع المالي لآثار العقد: تهتم النظيرية العامة للعقد و العقود المالية بصفة عامة بالآثار ذات القيمة المالية، أي تلك التي يمكن تقييمها بالنقود ، ذلك أن الحقوق و الإلتزامات الغير مالية لا تخضع إلى حكمها و لو كان مصدرها عقد، حقوق الزوجية، و حق القرابة و الحق في النسب و غير ذلك من الحقوق و الإلتزامات التي لا يمكن تقييمها بالنقود و بالتالي لا يمكن التنازل عنها و لا يمكن التنفيذ عليها.

لكن ينبغي التأكيد أنه ليس كل عقد يرتب آثار مالية يخضع للنظيرية العامة للعقد، بل هناك عقود مالية أو ترتب بعض الآثار المالية و مع هذا لا تخضع للنظيرية العامة للعقد، كالعقود الإدارية ، و عقد الزواج الذي من بين آثاره النفقة و هي حق و التزام مالي.

و عليه يحدد البعض خصائص العقد كما يلي:

•يرتب آثارا قانونية ذات قيمة مالية: وهي مجموعة الحقوق والإلتزامات التي يمكن أن تقوم بالنقود، فيجوز التنازل عنها وبيعها والجز عليها، وإن لم تكن آثار ذات قيمة مالية فهي لا تخضع لأحكام العقد الواردة في القانون المدني.

•يرتب حقوقا وإلتزامات يجب أن تخضع للقانون الخاص.

وعليه تخرج من دائرة العقد كل الإتفاقات التي يبؤمها أشخاص القانون العام والتي لا تخضع للقانون الخاص، وكذلك الإتفاقات التي لا تتناول مصالح مالية كالإتفاق الذي يحدث بين الناخب ونائبه.¹

¹ علي فيلاли، مرجع سابق، ص 47.

النظرية العامة للعقد

المبحث الثاني : تقسيمات العقود

هناك تقسيمات فقهية للعقود وهناك تقسيمات قانونية أي بحسب ما ورد في القانون المدني الجزائري سنتعرض لها باختصار.

المطلب الأول . تقسيمات القانون:

ميز القانون المدني بين كل من العقود الملزمة لجانبين و العقود الملزمة لجانب واحد، و العقود الإحتمالية و العقود المحددة، كما تعرض عقد التبرع و الذي يقابل عقد المعاوضة.

الفرع الأول . العقود الملزمة لجانبين والعقود الملزمة لجانب واحد. سندين معناها ثم أهمية التمييز بينها

أولا. معنى العقد الملزم لجانبين معنى العقد الملزم لجانب واحد:

1- العقد الملزم للجانبين: هو العقد الذي يكون فيه كلا الطرفين دائن ومدين في نفس الوقت، كالبيع والإيجار وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 55 من القانون المدني الجزائري.

فالعقد الملزم لجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات مترابطة على عاتق كل طرف من طرفي العقد ففي عقد البيع يتلزم البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع وضمانه، ويلتزم المشتري في المقابل بدفع الثمن.¹

2 . العقد الملزم لجانب واحد:

يكون فيه أحد الطرفين ملتزما فقط دون التزام من الطرف الآخر مثل الهبة والعارية والوديعة والكفالة وقد عرفت المادة 56 من القانون المدني الجزائري العقد الملزم لجانب واحد.

¹ محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 61.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

فالعقد الملزم لجانب هو العقد الذي ينشئ التزامات في ذمة أحد الطرفين دون الآخر.^١

ويُنْبَغِي عدم الخلط بين العقد الملزم لجانب واحد و التصرف بالارادة المنفردة، فهما يختلفان في النشأة و إن كانوا يشتراكان في الأثر.

فمن حيث النشأة العقد الملزم لجانب واحد لا ينشأ إلا بتطابق إرادتين ، أي بإيجاب و قبول، في حين ينشأ التصرف بالإرادة المنفردة بمجرد إرادة واحدة، دون الحاجة لقبول الدائن، و إن كان القبول قد يشترط و لكن لنفاذ التصرف لا لوجوده.

فاللوصية تصرف بالإرادة المنفردة أي تنتج أثرها بمجرد صدور إرادة الموصي و إن كان القانون يشترط قبول الموصى له و لكن لفاذها فقط، بينما الهبة في القانون الجزائري هي عقد ملزم لجانب واحد هو الواهب، فهي لا تتعقد إلا بإيجاب و قبول، و لكن إذا انعقدت يكون الملزم فيها الواهب دون الموهوب له.

و في هذا الشأن أسجل اعتراضي على القول بأن الهبة يمكن أن تكون بمقابل، ففي اعتقادي أننا نكون في هذه الحالة أماماً فروض هي:

*أن يكون العقد صورياً أي يظهر للغير أن العقد هبة و هو عقد بمقابل كالبيع أو المقايسة و هنا نأخذ بأحكام الصورية الواردة في المادتين 198 و 199 من القانون المدني، فيكون العقد الحقيقي هو النافذ فيما بين المتعاقدين، و يمكن لدائن المتعاقدين و للخلف الخاص لهما أن يتمسكاً متى كانوا حسن النية بالعقد الصوري.

هذا مالم يكون سبب الصورية غير مشروع فيبطل العقد بطلاً مطلقاً لعدم مشروعية السبب.

^١ المرجع نفسه.

النظريّة العامّة للعقد

*أن يكون المقابل تافه، و هنا نطبق أحكام الثمن أو المقابل البخس، حيث يعتبر أنه غير موجود ، و بالتالي يعتبر العقد هبة بغض النظر عن تكييف الأطراف له، فالعبرة بتكييف القانون لا بتكييف الاطراف، كما أن القاضي ملزم أيضا بتكييف القانون .

*أن يكون المقابل بخس، و هنا لا يمكن ان نعتبر العقد هبة، بل يعتبر بيعا أو مقايضة حسب نوع المقابل، و لو كفاه الأطراف على أنه هبة، فتكييف القانون هو المعتبر .

و في مثل هذه الحالة نلجم أحكام الثمن البخس، فإذا كان العقد عقد خاضع لأحكام الغبن من حيث نوعه(بيع، مقايضة...) و محله (عقارات)، طبقنا دعوى رفع الغبن و التي يسمى بها الفقه دعوى تكميلة الثمن
و إن كنت أعتقد أن المصطلح الأدق هو دعوى رفع الغبن و ليس دعوى تكميلة الثمن¹ .

أما في غير العقود المحددة و التي يمكن فيها رفع دعوى رفع الغبن و في العقود التي يكون محلها منقولا فيمكن رفع دعوى الإستغلال إذا توفرت شروطها الواردة في المادة 90 قانون مدني.

¹. من خلال أحكام هذه الدعوى نلاحظ أن المراد بها ليس تكميلة الثمن، بل مجرد رفع الغبن، فلو قلنا أن الدعوى الهدف منها تكميلة الثمن لكان بإمكان المغبون أن يطالب بكل الثمن، غير أن الدعوى يمكن من خلالها المغبون فقط رفع المقابل إلى أربعة أحجام المقابل الحقيقي و بذلك يرفع الغبن و لا يستكمل المقابل. أنظر المواد 358 ، 359 و 360 من القانون المدني.

النظيرية العامة للعقد

ثانياً. أهمية تقسيم العقود إلى عقود ملزمة لجانب وعقود ملزمة لجانبين:

1- من حيث الفسخ: العقد الملزم لجانبين محل للفسخ أما الملزم لجانب فليس محله. إذ شرطت المادة 119 من القانون المدني أن يكون العقد ملزمين لجانبين حتى يصح طلب الفسخ.

2- من حيث الدفع بعدم التنفيذ والحبس: يكون ذلك في العقود الملزمة لجانبين دون الملزمة لجانب واحد (المادة 123 والمادة 200 قانون مدني)

3- من حيث الإنفاساخ (الفسخ القانوني): إذا استحال التنفيذ في العقود الملزمة لجانبين ينقضى الإلتزام وتنقضى معه الإلتزامات المقابلة، وينفسخ العقد بقوة القانون (المادة 121 قانون مدني).

الفرع الثاني . عقود المعاوضة وعقود التبرع: تتعرض للمضمون ثم لأهمية التفرقة.

أولاً. المضمون:

1- عقود المعاوضة: هي العقود التي يعطي فيها كلا الطرفين شيئاً ويأخذ شيئاً آخر مثل عقد البيع والإيجار. مادة 58 من القانون المدني الجزائري.

فكل متعاقد يعطي شيئاً أو منفعة و يتلقى عوضاً عنه شيئاً أو منفعة.

2- عقود التبرع : هي العقود التي يعطي فيها أحد الطرفين دون أن يأخذ مقابلها. عما أعطاه كالهبة.

ومعيار التمييز بين عقود المعاوضة وعقود التبرع يتمثل في المقابل، فتتميز عقود التبرع عن عقود المعاوضة في انتفاء المقابل أو العوض وفي نية التبرع أي اتجاه

النظرية العامة للعقد

نية أحد المتعاقدين في إعفاء المتعاقد الآخر قيمة مالية دون مقابل يعادلها،

وباجتماع هذين العنصرين يعتبر العقد من عقود التبرع.¹

ثانياً . أهمية التفرقة بين عقود التبرع وعقود المعاوضة:

1- من حيث الأهلية: تظهر أهمية التفرقة في الأهلية، فيكفي في عقود المعاوضة أهلية التمييز وهي 13 سنة، لأن هذه العقود دائرة بين النفع والضرر، أما عقود التبرع فيشترط فيها بلوغ سن الرشد أي بلوغ 19 سنة كاملة.

مع الإشارة أن عقد المعاوضة ينعقد بأهلية المميز ، ولكن يكون غير صحيح، و لأجل ذلك يكون قابلاً للإبطال (مع ملاحظة أن الفقه يعتقد أن العقد القابل للبطلان هو عقد صحيح غير أنه اعتقاد خلاف ذلك)، و سأبين موقفه و حججه في مناسبة لاحقة إن شاء الله).

2- من حيث دعوى عدم نفاذ التصرف(الدعوى البولصية): إذا كان من الجائز ان يرفع الدائن هذه الدعوى بغض النظر عما إذا كان التصرف بعوض أو بدون عوض، غلاً ان الشروط تختلف بين الحالتين.

ففي حالة كان تصرف المدين بعوض فللدائن أن يثبت لقبول دعواه غش المدين من خلال تصرفه.

في حين لا يطالب بإثبات غش المدين إذا كان التصرف تبرعاً.(أنظر المادة 192 قانون مدني).

الفرع الثالث - العقود المحددة والعقود الإحتمالية: يتم التطرق للمضمون ثم لأهمية التفرقة:

¹ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 78، 79.

النظيرية العامة للعقد

أولاً. المضمون:

1- العقود المحددة: هي العقود التي يلتزم فيها الشخص بشيء أو فعل معادل لما يتحصل عليه أو يفعل له، وقد تضمنتها المادة 57 من القانون المدني الجزائري.

فالعقد المحدد هو ذلك العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي سيأخذ والقدر الذي سيعطي، حتى ولو كان القدران غير متعادلين، فبيع شيء معين بثمن معين عقد محدد، سواء كان الثمن يعادل قيمة المبيع أو لا يعادله.¹

فالعقد المحدد تكون فيه بالإلتزامات محددة مسبقاً و لا يرتبط تحديدها بحدث مستقبلي.

قد نص المشرع الجزائري على العقود المحددة في المادة 57 من القانون المدني الجزائري مستعملاً عبارة العقد التبادلي، و الواضح أن نص المادة 57 فيه خطأ في الصياغة ويظهر الخطأ في الكلمة تبادلياً والصحيح هو العقد المحدد وليس التبادلي ، فالتبادلي يفيد تبادل الإلتزامات و هذا هو معنى العقد الملزم للجانبين و حتى العقد بعوض.

2- العقود الإحتمالية: العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه الشخص على ماذا سيحصل، أي هو العقد الذي يتحمل الربح والخسارة كعقد التأمين.

لا يتحدد ما يعطيه كل طرف وما يأخذه إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.²

فهذا العقد هو عقد يحتوي على عقد الغر كالقمار و التأمين.

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 136.

² المرجع نفسه، ص 137.

النظريّة العامة للعقد

لذلك يقول علماء الشريعة الإسلامية بتحريم كثير من العقود التي تحتوي على الغرر.

كما أن القانون المدني الجزائري قد نص صراحة في المادة 612 منه الفقرة الأولى على حظر القمار و الرهان و استثنى الرهان الخاص بالمسابقة و الرهان الرياضي الجزائري.

و قد عنون الباب العاشر منه بـ "عقود الغرر" و أدرج ضمنها كل من القمار و الرهان و فقا للحظر و الجواز السابق ذكره و المرتب مدى الحياة، و عقد التأمين، حيث نظم هذين الأخيرين (المربّط مدى الحياة و عقد التأمين) بأحكام تفصيلية؟.

ثانيا . أهمية التفرقة بين العقود المحددة والعقود الإحتمالية :
ترفع دعوى الغبن في العقد المحدد ولا ترفع في العقد الإحتمالي لأن الأصل في العقد الإحتمالي المضاربة والخاسر كان مضاربا فيه منذ البداية.

المطلب الثاني: تقييمات الفقه:

يعمد الفقه إلى تقسيم العقود إلى عقود شكلية و أخرى غير شكلية(رضائية كما يقول الفقه)، و عقود مسماة و أخرى غير مسماة، و عقود فورية و أخرى زمنية، و عقود بسيطة و أخرى مركبة... و هو في ذلك يعتمد عدة زوايا للتقسيم.

الفرع الأول . تقسيم العقود من حيث مدى تنظيم القانون لها:

حيث تقسم إلى عقود مسماة و عقود غير مسماة

أولا . العقود المسماة: (العقد المسمى)

العقد المسمى هو ذلك العقد الذي تولى المشرع تسميته وتعريفه وتنظيمه أحکامه، والعقود المسماة في القانون الجزائري قد نظمها المشرع الجزائري في الكتاب الثاني من القانون المدني وهي كل من العقود المتعلقة بالملكية وهي البيع والمقايضة وعقد

النظريّة العامّة للعقد

الشركة والقرض الإستهلاكي والصلح، وعقود متعلقة بالإنتفاع بالشيء وهي عقود الإيجار والعارية، وعقود واردة على العمل كعقد الوكالة والمقاؤلة والوديعة والحراسة وعقد التسيير، وعقود الغرر كعقد التأمين.¹

ثانياً . العقود غير المسمى: (العقد غير المسمى)

العقد غير المسمى هو العقد الذي لم يخصه القانون بإسم معين ولم يتولى تنظيمه، فيخضع في تكوينه وفي الأثار التي تترتب عليه لقواعد العامة التي تقررت لجميع العقود شأنه شأن العقد المسمى، ومن الأمثلة على العقود غير المسمى أن يتفق شخص مع آخر بأن يبيع الأول للثاني شيئاً يملكه على أن يعدل له مبلغاً معيناً وما زاد من الثمن على هذا المبلغ يحتفظ به لنفسه، وكذلك العقد المبرم بين مدير المسرح والممثلين، والعقد المبرم بين المصور أو الرسام والشخص الذي سيصوّره أو يرسمه كل هذه عقود غير مسمى.²

وأشير إلى أن تلك العقود التي ضربها الأستاذ السنهوري رحمه الله كأمثلة، قد تدخل ضمن عقد المقاولة و بالتالي تصبح عقد مسمى.

و من بين العقود غير المسمى عقد إيجار المستودعات، ذلك أن القانون نظم عقد إيجار السكنات و المحلات المهنية و التجارية و لم ينظم إيجار المستودعات لهدف مدني، فيكون عقد غير مسمى.

و تتمثل أهمية التمييز بين العقد المسمى و العقد غير المسمى في أن العقد الأول يخضع إبتداء للأحكام الخاصة به، و لا يخضع للأحكام العامة سيمما النظرية العامة للعقد غالباً في حالة غياب نص خاص يحكم مسألة معينة.

¹ علي فيلالي، مرجع سابق، ص 88 .

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 130، 131 .

النظرية العامة للعقد

في حين أن العقد غير المسمى يخضع لقواعد العامة مباشرة سيمما النظرية العامة للعقد.

الفرع الثاني - تفسيم العقود من حيث تكوينها: تقسم إلى عقود شكلية و عقود غير شكلية. و هناك من يضيّف العقود العينية

أولا . العقود الشكلية:

العقد الشكلي هو العقد الذي يستلزم لانعقاده إضافة إلى ركن الرضا احترام شكلية معينة وتعد هذه الشكلية ركنا من أركان هذا العقد بحيث يمنع إغفالها قيام العقد وهذا ما فرره المشرع مثلا في المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي

اعتبرت عقد الشركة باطلا إذا لم يكن مكتوبا¹.

فالعقد الشكلي هو ما لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين بل يجب لانعقاده فوق ذلك اتباع شكل مخصوص يعينه القانون وأكثر ما يكون هذا الشكل هو ورقة رسمية بدون فيها العقد².

إضافة إلى الأركان الثلاثة، و هي التراضي و المحل و السبب هناك ركن رابع في هذه العقود هو ركن الشكلية، الرسمية أو العينية...

ثانيا . العقود غير الشكلية: يسمى بها الفقه العقود الرضائية:

العقد الرضائي هو العقد الذي يكفي لانعقاده التراضي بين طرفيه دون أية شكلية معينة فالإيجاب والقبول وحدهما كافيان لتكوين العقد والأصل في العقود أن تكون رضائية والإستثناء أن تكون شكلية، و إن كان الغالب في العقود أن تكون رضائية كالبيع والإيجار والوديعة وغيرها فإن الكتابة التي تفرع فيها هذه العقود ليست إلا

¹ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 76.)

² عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص 127.)

النظرية العامة للعقد

لأغراض الإثبات أي أن الشكلية هنا ليست لأغراض الإنعقاد وإنما غايتها إثبات التصرف القانوني¹.

وأعتقد أن تقسيم العقود بالنظر إلى تكوينها إلى عقود شكلية وعقود رضائية تقسيم فيه خلل من حيث المصطلح لا من حيث المعنى، فالعقود يجب أن تقسم إلى عقود شكلية وعقود غير شكلية لأن القول بوجود عقود رضائية اعتراف بوجود عقود غير رضائية وهذا غير صحيح لأن كل العقود رضائية، فالعقد الشكلي عقد رضائي والعقد غير الشكلي عقد رضائي لأن الرضا ركن أساسي في كل العقود، وما دام الرضا موجود في كل العقود فلا يصح أن يكون معياراً للتمييز بينها، أما الشكلية فهي التي تختلف في عقود وتنشأ هذه العقود وتصح رغم تخلفها، وتجب في عقود وتبطل تلك العقود عند تخلفها، فالأولى إذا تقسيم العقود إلى عقود شكلية وعقود غير شكلية.

وإن كنت أعرف أن العبرة في المصطلحات بالمقصود والمعنى لا للألفاظ والمباني، فإني أعتقد أنه إذا كان من الممكن مطابقة المعنى للمبني فهو أسلم وأنجع.

ثالثاً . العقود العينية:

العقد العيني هو العقد الذي لا يتم بمجرد التراضي بل يجب لتمام العقد فوق ذلك تسليم العين محل التعاقد.²

إذ يراد بالعقد العيني العقد الذي لا يكفي لانعقاده مجرد التراضي بين الطرفين وإنما يلزم لإنشائه القبض لمحل العقد أي تسليم المعقود عليه وهذا التسليم قد يكون

¹منذر أبو الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار نيرس، العراق، 2007، ص (50)

²عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص (129).

النظريّة العامّة للعقد

مصدّؤه نص القانون أو اتفاق الطرفين، وبذلك تكون أركان العقد أربعة هي:
¹ التراضي والمحل والسبب والشكليّة.

فالعينية في الحقيقة هي مجرد شكلية في بعض العقود، كعقد الهبة ، حسب المادة 206 من قانون الأسرة، فعقد الهبة عقد شكلي من حيث اشتراط الرسمية إذا كان محله عقارا، و من حيث اشتراط انتقال حيازة الموهوب من الواهب إلى الموهوب له، بغض النظر عن كون محله عقارا أو منقولا.

و أهمية التميّز بين العقد الشكلي و العقد غير الشكلي أن هذا الأخير لا ينعقد في غياب الشكلية المشترطة كركن، بينما الأول ينعقد بمجرد توفر الأركان الثلاثة الأصلية، حتى ولو اشترط القانون فيه شكلية للثبات أو النفاذ، لأن تخلف مثل تلك الشكليات لا تحول دون انعقاد العقد.

الفرع الثالث . تقسيم العقود من حيث تنفيذها:

تقسم العقود من حيث تنفيذها إلى عقود فورية وعقود زمنية وهي كما يلي:

أولا . العقود الفورية:

العقد الفوري التنفيذ هو العقد الذي لا يدخل الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذه إذ يتم دفعه واحدة أو على دفعات كالبيع حتى وإن كان دفع الثمن مقطعا على دفعات أو أقساط شهرية، فالالتزامات البائع والمشتري تتحدد تحديدا كاملا بمجرد ارتباط القبول مع الإيجاب وما الأجل الموجود في البيع إلا عرضا، إلا أن هناك من الفقهاء من يذهب إلى عكس ذلك، ويذكر بعض الفقهاء أن الزمن إذا دخل في العقد ذو التنفيذ الفوري فإن تدخله يكون في صورة من الصورتين، فاما أن يكون بإرادة المتعاقدين وهي الصورة الأولى كأن يتافق الطرفان على تأجيل التنفيذ إلى وقت لاحق وهنا

¹ منذر أبو الفضل، مرجع سابق، ص 54.)

النظرية العامة للعقد

يؤدي الومن دور الأجل الواقف، أو في صورة أخرى تتحقق رغم إرادة الطرفين حينما يقصد المتعاقدان الحصول على النتيجة النهائية التي يقتضي إعدادها أن يستمر نشاط المدين مدة من الزمان كعقد المقاولة لبناء بيت أو مدرسة، فالتنفيذ هنا لابد أن يستمر ولكن مدة التنفيذ لا يقابلها إشباع مستمر.¹

ثانياً . العقود الزمنية:

العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، بحيث يكون هو المقاييس الذي يقدر به محل العقد، ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا إذا كانت مقترنة بالزمن، فالمفيدة لا يمكن تقاديرها إلا بمدة معينة والعمل إذا نظر إليه في نتيجته كانت حقيقته مكانية، ولكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمانية مقترننا بمدة معينة ومن ثم فعقد الإيجار عقد زمني لأنه يقع على المنفعة والزمن عنصر جوهري فيه لأنه هو الذي يحدد مقدار المنفعة المعقود عليها، وعقد العمل لمدة معينة عقد زمني لأن الخدمات التي يؤديها العامل لا تقاس إلا بالزمن، فالزمن عنصر جوهري فيه إذ هو الذي يحدد مقدار المحل المعقود عليه.²

الفرع الرابع : تقسيم العقود من حيث مساواة المتعاقدين:

بالنظر إلى مدى تساوي المتعاقدين في حرية وضع الشروط والبنود يقسم العقد إلى عقد مساومة وعقد إذعان ويتمثل مضمون كل منهما وفقاً للتفصيل الآتي:

¹ منذر أبو الفضل، مرجع سابق، ص(68).

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص(139).

النظرية العامة للعقد

أولاً : عقد المساومة:

عقد المساومة هو العقد الذي يترجم النموذج التقليدي للعقد حيث يتمتع فيه كل متعاقد بحرية كاملة في وضع الشروط والبنود، فيساهم كل طرف في صنع الإتفاق وله الحق في تقديم عروض قابلة للنقاش من قبل الطرف الثاني .¹

ثانياً . عقد الإذعان:

عقد الإذعان هو عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي لا يكون له الحق في مناقشتها بل له أن يرفض العقد أو يقبله دون شرط أو قيد ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها .



ومن التعريف الفقهي لعقد الإذعان أنه ذلك العقد يعد فيه الموجب ذو الإحتكار القانوني أو الفعلي شروطاً مجددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة ويوجهها للجمهور بصورة دائمة بقصد الإنضمام إليه ويعرض بموجبها خدمة أو سلعة معينة.²

و أعتقد أن عقد الإذعان في القواعد العامة ليس مرتبطة بالإحتكار سواء كان قانوني أو فعلي(طبيعي)، بل مرتبطة بفرض أحد المتعاقدين شروطاً غير قابلة للنقاش من المتعاقد الآخر و هذا موجود حتى في مجالات تخضع للمنافسة.

¹ علي فيلالي، مرجع سابق، ص 81 .

² علي فيلالي، مرجع سابق، ص 82، 83، 84 .

النظرية العامة للعقد

الفصل الثاني : تكوين العقد

العقد تصرف قانوني بين طرفين، (قد يكون في كل طرف أكثر من شخص ، كالملك على الشيء يبيعون ملكهم ، او أكثر من مشتري يشترون شيئاً بينهم) ، و إذا كان العقد واقعة إرادية فغنه لا ينشأ و لا يتكون غالباً بتوفير ثلاثة أركان كاصل وهي التراضي ، المحل ، والسبب ، وركن إستثنائي رابع يجب توافره في بعض العقود فقط وهو الشكلية.

المبحث الأول : التراضي:

تجسد إرادة الطرفين في ما يسمى التراضي ، الذي هو تطابق إرادتي المتعاقدين على العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه .

فإذا تم التطابق وجد العقد ~~واعقد~~ ، ومع هذا الوجود والانعقاد ، قد يعترضي التراضي خلل فيجعله رغم وجوده غير صحيح ، فمسألة الصحة غير مسألة الوجود ، فشروط الوجود تختلف عن شروط الصحة ، و جزء تخلف شروط الوجود هو البطلان المطلق يختلف عن جزء تخلف شروط الصحة و هو البطلان النسبي ، أي قابلية العقد للإبطال .

لذلك ينبغي التمييز بين وجود التراضي و صحته .

المطلب الأول . وجود التراضي:

يتواجد التراضي بتوافر عنصرين:

عنصر مادي محسوس يتجسد في أطراف العقد (العقدان)

عنصر معنوي يتجسد في تطابق الإيجاب مع القبول

الفرع الأول . العنصر المادي للتراضي (الشخص القانوني و مقوماته)

يتمثل العنصر المادي في طرفي العقد ويشترط فيهما ما يلي :

النظرية العامة للعقد

أن يكون كل طرف شخصاً طبيعياً (إنسان) أو شخصاً معنوياً (شركة مثلاً)

أن يتمتع الشخص طبيعياً كان أو معنوياً بالشخصية القانونية، أي أن يكون صالحًا لِإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

أن يكون المتعاقدان أهلاً للتصرفات القانونية.

فالتعاقدان هما ركيزة التعاقد الأصلية وليس كل شخص صالح لإبرام العقود في بعض الأشخاص لا يصلح لأي عقد وبعضهم يصلح لإنشاء بعض العقود وأخرون

صالحون لكل عقد وهذا يعني أن العقد يجب أن يكون أهلاً للتعاقد.¹



ولن نفصل في الشرطين الأوليين لوضوحهما.

لكن ينبغي التفصيل في شرط الأهلية:

أولاً - تعريف الأهلية: الأهلية (هي صلاحية الشخص لِإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات و مباشرة التصرفات القانونية بإسمه ولحسابه.)

ثانياً . أقسام الأهلية: والأهلية قسمان أهلية وجوب وأهلية أداء.

فأما أهلية الوجوب فهي صلاحية الشخص لِإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومنها أهلية الوجوب الناقصة وأهلية الوجوب الكاملة، و هذه ملزمة للشخصية القانونية.

وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية باسمه ولحسابه.

أي صلاحية الشخص لامعاًن إرادته في إنشاء الحقوق والالتزامات، أي قدرته القانونية على إنشاء الحقوق والالتزامات بإرادته.

¹ وهمة الزحيلي، مرجع سابق، ص 115.

النظرية العامة للعقد

و تتأثر الأهلية بالسن و بالعوارض أيضا، و بعض الموانع.

فمن حيث السن تمر أهلية الشخص الطبيعي بثلاث مراحل:

* من الولادة إلى 13 سنة غير كاملة وهي مرحلة انعدام التمييز أي انعدام الأهلية.

* من 13 سنة كاملة إلى 19 سنة غير كاملة ، هي مرحلة التمييز ، فالشخص يكون فيها مميزا غير راشد، فهو ناقص الأهلية.

* من سن 19 كاملة ، و هي سن الرشد أي كمال الأهلية ، طبقا لنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري.

أما بسبب العوارض فيكون الشخص فيها بالنظر إلى الأهلية في ثلاثة مراحل :

* عديم الأهلية إذا أصابه عارض ينعدم الأهلية ولو كان من حيث السن بالغا سن الرشد أو مميزا.(المادة 42 قانون مدني)

و العوارض التي تعدد الأهلية هي الجنون و العته، و يكون من إعتراف أحد هذين العارضين كالصبي غير المميز في الحكم.

* ناقص الأهلية ، و هو الشخص الذي يعتريه سفة أو جنون ولو كان قد بلغ سن الرشد، فهو في حكم الصبي غير المميز.(المادة 43 قانون مدني)

أما المowanع ، فهي المانع القانوني، و يتعلق بالحجر القانوني لارتكاب بعض الجرائم ، و المانع المادي و يتعلق بالفقدان و الغيبة ، و المانع الطبيعي، و يتعلق بذو العاهتين(أصم أبكم أو أبكم أعمى، أو أصم أعمى)(المادة 80 قانون المدني ، التي تجعل التصرف الذي يقوم به صاحب المانع الطبيعي قابلا للابطال متى عين له من يتولى التصرف عنه).

النظريّة العامّة للعقد

و للحديث عن وجود العقد عند هؤلاء ينبغي التميّز بين أنواع العقود أو بصفة أوسع أنواع التصرفات.

حيث تقسم التصرفات في هذا الشأن إلى ثلاثة أصناف:

* تصرفات ضارة ضرراً محضاً، كالهبة بالنسبة للواهب.

* تصرفات دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والإيجار، ويبقى التصرف دائراً بين النفع والضرر ولو كان عند ممارسته نافعاً لأحد أطرافه، لأن النفع والضرر يرتبط بطبيعة العهد في حد ذاته لا بالظروف الخاصة بكل عقد.

* تصرفات نافعة نفعاً محضاً، كالهبة بالنسبة للموهوب له.

و نؤكد أن الأهلية التي تشترط لوجود و انعقاد العقد قد تختلف عن الأهلية التي تشترط لصحة العقد، فهناك أهلية للوجود والإنشاء والانعقاد، وهناك أهلية للصحة.

فأهلية الوجود يتربّع على تخلفها عدم انعقاد العقد فيكون باطلأ بطلاناً مطلقاً، وأهلية الصحة يؤدي تخلفها إلى عدم صحة العقد الذي يكون قابلاً للإبطال أي باطل بطلان نسبي.

و نظراً للترابط بين النوعين نورد أهلية الوجود مع أهلية الصحة وفقاً للآتي:

* إذا كان التصرف ضاراً ضرراً محضاً، فهنا لا يوجد التصرف ولا يصح أيضاً إلا إذا كان المتصرف كامل الأهلية، فلو أبرمه عديم الأهلية أو ناقص الأهلية كان التصرف باطلأ بطلاناً مطلقاً.

فهنا تتطابق بين أهلية الوجود وأهلية الصحة.

النظرية العامة للعقد

*إذا كان التصرف دائراً بين النفع والضرر ، فلا يوجد التصرف إلا إذا كان المتصرف مميزاً، فهذا التصرف يوجد بإرادة ناقص الأهلية، وعليه إذا أبرمه المميز أو السفيه أو ذو الغفلة وجد التصرف وانعقد العقد.

لكن لا يصح إلا إذا كان الشخص كامل الأهلية، وعليه إذا أبرمه المميز أو السفيه أو المغفل كان موجوداً ولكن غير صحيح، فيكون قابلاً للإبطال.

أما إذا أبرمه عديم الأهلية يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً أي غير موجود أصلاً.

*إذا كان التصرف نافعاً محسناً، فيوجد بإرادة ناقص الأهلية ويصح أيضاً بإرادته.

فإذا أبرمه ناقص الأهلية كان موجوداً وصحيحاً.

أما إذا أبرمه عديم الأهلية كان باطلاً بطلاناً مطلقاً.

و عليه:

*بالنسبة لـ **كامل الأهلية**: كل العقود التي يبرمها تكون موجودة وصحيحة .

***ناقص الأهلية**: تصرفاته الضارة ضرراً محسناً غير موجودة أي باطلة بطلاناً مطلقاً، والنافعة موجودة وصحيحة، وأما الدائرة بين النفع والضرر فهي تصرفات موجودة وغير صحيحة أي أنها قابلة للإبطال.

***عديم الأهلية**: كل التصرفات التي يبرمها تصرفات باطلة.

و يجب مراعاة أحکام النيابة الشرعية فيما يخص عديمي و ناقصي الأهلية، و هي منظمة بمقتضى قانون الأسرة.

كما ينبغي الإشارة إلى عدم انسجام بين الأحكام الواردة في القانون المدني مع الأحكام الواردة في قانون الأسرة في هذا الشأن، أي في شأن أحکام الأهلية.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

الفرع الثاني . العنصر المعنوي:

ويتمثل العنصر المعنوي في تطابق الإيجاب مع القبول إذ يعتبر كل من الإيجاب والقبول تعبير عن الإرادة لذلك فهما يخضعان للأحكام العامة للإرادة وهذا ما تضمنته المادة 59 من القانون المدني الجزائري بقولها " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين."

و أعتقد أن المادة غير دقيقة، حيث استعملت تبادل الإرادتين، في حين أن العقد لا ينعقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن ارادتيهما، بل يجب تطابق هذين الإرادتين، فالمصطلح الأسلم في نظري التطابق و ليس التبادل.

فالإيجاب و القبول بإعتباريهما تعبيرا عن الإرادة يخضعان للأحكام العامة للإرادة و هي أحكام مشتركة بينهما، غير أنه نتيجة لأن الإيجاب يختلف عن القبول في بعض التفاصيل يخضع كل منهما إلى أحكام خاصة به. إذن هناك أحكام عامة مشتركة بينهما و أحكام خاصة لكل واحد منها أو خاصة بتطابقهما.

لذلك أتعرض للأحكام العامة المشتركة ثم للأحكام الخاصة و فقاً للتفصيل التالي:

أولاً. الأحكام العامة (المشتركة) لِلْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ:

تتعلق هذه الأحكام بتعريف الإرادة و طرق التعبير عنها و صورها و آثارها.

1—تعريف الإرادة: هي عقد العزم على ترتيب آثار قانونية، أو انصراف نية الشخص إلى إبرام عقد.

ولكن على اعتبار النية و العزم مسألتان كامتنان في النفس كان لزاماً إظهارها للغير للإطلاع عليها و لترتيبها الأثر القانوني، ذلك أن القانون لا يعتد في الغالب و في الأصل على بالظاهر و لا يخوض و لا يعتبر النوايا إلا استثناء.

و يتم إظهار الإرادة عن طريق وسائل التعبير عنها.

النظريّة العامّة للعقد

2 . وسائل (طرق) التعبير عن الإرادة:

نصت المادة 60 من ق م ج على طرق التعبير عن الإرادة ويكون التعبير إما صراحة أو ضمنا وفقا للتفصيل الآتي:

أ . اللفظ

إن اللفظ هو الطريقة الأولى التي يتم من خلالها التعبير عن الإيجاب أو القبول وهذا وفقا لما ورد في المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

و اللفظ هو الكلام ، الذي يشترط فيه أن يكون مفهوما و مسموعا للمتعاقد معه.

فإذا لم يكون مسموعا أو مفهوما لا ينتج أي أثر قانوني.

و عليه فإذا خطب شخص بلغة لا يفهمها ولهن رأسه مثلا أو تكلم كلاما اعتقاد منه القبول مثلا لم تنتج الإرادة أثراها في حقه إذا ثبتت أنه لم يفهم ما قاله الطرف الآخر.

و إن كان عليه هو أن يثبت عدم فهمه طالما اتخذ موقفا دل على فهمه.

وفيما يلي الصيغ التي ينعقد بها العقد والصيغ التي لا يصح التعبير بها:

-صيغت الماضي ينعقد بها العقد كأن يقول "عنتك".

-صيغة المضارع إذا كانت النية متوجهة إلى البيع.

-الجملة الإسمية ينعقد بها العقد كأن يقول "إني أبيعك".

وعليه فقد اتفق الفقه على إنعقاد العقد بالفعل الماضي والمضارع والجملة

¹ الإسمية.

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 97.

النظريّة العامّة للعقد

أما صيغة الأمر كأن يقول إشتري مني قال الفقهاء أن العقد لا ينعقد بها، والجملة الإستفهامية كذلك لا ينعقد العقد بها.

ب . الكتابة

يمكن تعريف الكتابة من خلال المادة 323 من ق م ج ، بانها كل علامات أو اشارات أو حروف أو أرقام تكون لها دلalo وواضحة.

ويشترط فيها ما يلي :

-أن تكون ظاهرة مستتبنة وواضحة وثابتة.

-أن تكون مرسومة أي تكتب بالطريقة التي اعتاد عليها الناس وأن تكون مفهومة.

-أن تكون بالإمكان التحقق من انتسابها إلى الشخص المعنى.

بعد تعديل سنة 2005 اكتفى القانون في الكتابة العرفية بالكتابة بخط اليد أو التوقيع أو البصمة أو الختم خلافا لما كان عليه قبل التعديل فقد كان يشترط أن تكون مكتوبة بخط اليد ومؤودة حتى تعتبر عرفية¹، وهذا ما جاءت به المادة 327 من القانون المدني الجزائري.

إذا كانت رسمية يشترط فيها أن تكون أمام موظف مؤهل كالمحضر القضائي أو المؤوثق المادة 324 من الق م ج.

فالكتابات قد تكون رسمية أي محرة عند موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، أو أن تكون عرفية كما سبق بيانه.

النظريّة العامّة للعقد

وقد تكون تقليدية على الورق أو أية دعامة تقليدية كالجلود أو الاحجار أو غيرها لعمومية النص، وقد تكون الكترونية كرسائل الهاتفية القصيرة ورسائل البريد الإلكتروني وغيرها ، بشرط توفر الشروط السابق ذكرها.

ج . الإشارة المتدالوة عرفا
لكي تنتج هذه الإشارة أثرا يجب أن تكون متداللة عرفا أي مألوفة ومعروفة ومتكررة لدى الغير ، مع شعول الناس بإلزاميتها ، كهز الرأس عموديا أو أفقيا.

د . إتخاذ موقف لا يدع شك في دلالته على مقصود صاحبه
و هو ما يسميه فقهاء الشريعة فعل التعاطي .
و هو يتخد المعبر أحد المواقف التي تبعد الشك عن تفسير آخر غير التعاقد، ومثال ذلك ما يفعله التاجر عندما يخرج سلعه ويعرضها أمام الناس خارج المحل أو في مكان واسع فهذا تعبير عن رغبته في التعاقد، أو توقف وسيلة النقل في المحطة، وصعود الشخص في وسيلة النقل، أو استعمال الهاتف العمومي مباشرة، أو إخراج مشتري الماشية من السوق دون الحديث مع صاحبها، أي بمجرد سماعه السعر يجرها، أو ملا الكيس بالخضر.....

وقد نص القانون في المادة 2/60 على أن الإرادة يمكن أن تكون ضمنية مالم يوجب القانون أن تكون صريحة.

و عليه فالراداة إما صريحة و إما ضمنية.

لقد انقسم الفقه في تحديد الإرادة الصريحة و الضمنية إلى موقفين أو نظرتين:

الأولى: تتظر إلى طرق التعبير عن الإرادة وتصنفها مباشرة إلى صريحة وتشمل اللفظ و الكتابة و الإشارة المتداللة عرفا، و إلى ضمنية وتشمل اتخاذ موقف.

النظريّة العامّة للعقد

الثانية: ترى أن كل وسيلة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية بالنظر إلى الملابسات المحيطة بها.

فمثلاً لو قال الشخص لشخص آخر أنا أكفل فلاناً كان هذا اللفظ صريحاً لأن دلالته واضحة في الكفالة، أما إذا قال للمدين لا تخف وتركها علياً مثلاً لعد هذا تعبير ضمني عن الكفالة رغم أن التعبير في الحالتين لفظ.

غير أن اللفظ الأول واضح الدلالة، بينما اللفظ الثاني غير واضح الدلالة بل تستنتج دلالته من خلال الملابسات المحيطة به.

و هذا هو الفرق ، فإذا كانت وسيلة التعبير واضحة الدلالة في ذاتها عد التعبير صريحاً بغض النظر إذا كانت لفظاً أو كتابة أو اشارة أو اتخاذ موقف.

اما إذا كانت الوسيلة غير واضحة الدلالة وإنما دلالتها تستنتج من الملابسات المحيطة بها كان التعبير ضمنياً بغض النظر عن الوسيلة.

و عليه في المثال السابق بعد اللفظ تعبيراً صريحاً في الحالتين بالنسبة للرأي الأول ، بينما يكون صريحاً في الحالة الأولى و ضمنياً في الحالة الثانية لدى أنصار الرأي الثاني.

مثلاً يقول شخص لفظاً أو كتابة للشخص أعطيتك هاتفي بمبلغ 50.000 دج وهذا تعبير ضمني عن البيع بلفظ، هذا تعبير صريح لدى الرأي الأول لأنه باللفظ، و هو تعبير ضمني لدى الرأي الثاني لأن لفظ أعطيتك يفيد الهبة و إنما استنتاج أنه يراد به البيع لذكر الثمن.

و يرجى الحديث عن السكوت الملابس بإعتباره وسيلة للتعبير عن الإرادة إلى حين التعرض للقبول، لأنه يعتبر حكم خاص بالقبول دون الإيجاب.

أهمية التفرقة بين اللفظ الصريح والضمني:

النظريّة العامّة للعقد

تظهر أهميّة التمييز بينهما في أن القانون يشترط أن يكون لتعبير في بعض العقود صراحة.

و هنا إذا كان القاضي من أنصار الرأي الأول فيعتمد ذلك الرأي في تقدير أن التعبير صريح أو ضمني و إذا كان من أنصار الرأي الثاني يعتبر معيار هذا الرأي في تقدير إذا كان صريحاً أو ضمنياً و تبعاً لذلك يأخذ بذلك الإرادة أو يعتبرها غير منتجة لأنها ليست صريحة.

3 - صور الإرادة: أشرت سابقاً أن الإرادة هي عقد العزم على ترتيب أثار قانونية و هي مسألة كامنة في النفس لا بد لإظهارها من التعبير عنها بحد وسائل التعبير.

و حين التعبير عما هو كامن في النفس ، قد يعبر صاحب الغارادة عن ذلك بشكل جيد يعكس حقيقة ما هو كامن في نفسه، و هنا تكون أمام تطابق بين ما هو كامن في النفس و ما ظهر إلى العلن فلا اشكال.

غير أن المعبر قد يسيئ عن التعبير عما هو كامن في نفسه، او لا يتطابق ما هو كامن في نفسه مع ما أظهره للغير، فنا نكون أمام إرادتين كامنة في النفس، و أخرى ظاهرة.

فمثلاً ، يعقد الشخص العزم على البيع و لكن عند التعبير يستعمل مصطلح أعطيك، او يعقد العزم على شراء شيء مصنوع في تركيا و عند دخول المحل يأخذ شيء مصنوع في الصين لاعتقاده أنه من تركيا، فيكون عدم تطابق بين ما في نفسه ، و بين ما ظهر للغير ، فبأي الإرادتين نأخذ؟.

ذُهِرَتْ فِي ذَلِكَ نَظَرِيَّاتِانِ نَظَرِيَّةُ الْإِرَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَ نَظَرِيَّةُ الْإِرَادَةِ الْبَاطِنَةِ:¹

¹ عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص 149.

النظريّة العامّة للعقد

أ . نظريّة الإرادة الباطنة:

تبحث هذه النظريّة عن الإرادة فيما تتطوّي عليه النفس أما مظهر التعبير عن الإرادة فليس إلا قرينة تقبل إثبات العكس، فإذا قام دليل من جهة أخرى على أن المظهر المادي لا يتفق مع الإرادة النفسيّة فالعبرة بالإرادة النفسيّة وإذا تعذر الوصول إلى معرفة الإرادة النفسيّة فما على القاضي إلا أن يتعرّف عليها عن طريق الإفتراض.

فالعبرة بالإرادة الكامنة في النفس لأنها هي الحقيقة أما الظاهر فمجرد شكل فلا ينبغي تغليب الشكل على الحقيقة وفقاً لهذه النظريّة.

و يترتب على هذه النظريّة نتائج من بينها:



*الغلط يعتبر عيباً من عيوب الإرادة.

سبب الإلتزام هو الباعث من التعاقد

وفاة المüber عن إرادته أو فقدانه الأهلية يؤدي إلى سقوط الإرادة.

ب . نظريّة الإرادة الظاهرة:

خلص أصحاب هذه النظريّة إلى أن الإرادة النفسيّة لا يجوز أن يكون لها أثر في القانون ، فهي شيء كامن في النفس والإرادة التي تنتج أثراً هي الإرادة في مظاهرها الاجتماعي لا في مكمنها ولا تأخذ الإرادة مظهراً اجتماعياً إلا عند الإفصاح عنها والعبرة بهذا الإفصاح.

إذا أخطأ الشخص التعبير عن ارادته فهو من يتحمل تبعات ذلك وليس العكس.

و يترتب على هذه النظريّة نتائج من بينها:

*الغلط لا يعتبر عيباً من عيوب الإرادة.

النظريّة العامّة للعقد

سبب الإلزام هو السبب القصدي المباشر

وفاة المُعْبَر عن إرادته أو فقدانه الأهلية لا يؤدي إلى سقوط الإرادة إذا اتصلت بعلم من وجهٍ إليه.

أعتقد أن القانون الجزائري لم يتبنّى إحدى النظريتين على الاطلاق، بل من خلال الأحكام التي تبنّاها ، نجده مرة يوافق أنصار نظرية الإرادة الباطنة، حيث اعتبر الغلط مثلا عيب من عيوب الإرادة(المادة 81 قانون مدني)، كما اعتبر سبب العقد هو الباعث من التعاقد(من خلال المادة 97 قانون مدني)، وأحيانا نجده تبني أحكاما تجد تبريرها في نظرية الإرادة الظاهرة كاعتباره أن وفاة المُعْبَر عن إرادته أو فقدانه لأهلية لا يحول دون ترتيب الإرادة أثرها متى اتصلت بعلم من وجهٍ إليه(المادة 62 قانون مدني) ، ولا إشكال عند وجود النص ولكن الإشكال يظهر عند عدم وجود النص والإشكال هو أي إرادة يأخذ بها القاضي، و يبدو لي أنه في حالة غياب النص القانوني يجب الاعتماد على مبادئ الشريعة ويختلف الحكم في الشريعة الإسلامية باختلاف الحالات التي تلفظ فيها الشخص بأمر معين لذا يجب التمييز بين 4 حالات وهي كما يلي¹ :

الحالة الأولى: عندما يتلفظ الشخص بما لم يقصد: بمعنى أن تخطي إرادته الظاهرة في التعبير عن إرادته الباطنة، ويدخل ضمن هذه الحالة كل من المجنون، والمغمى عليه والسكنان وغير المميز والمخطئ وحكم إرادتهم كال التالي:

المجنون: إرادته باطلة، و بالتالي يؤخذ هنا بالإرادة الباطنة.

المغمى عليه: إرادته باطلة، وهذا أيضا يؤخذ بالإرادة الباطنة

¹. انظر في ذلك : الدكتور الشيخ أحمد محمد علي داود، أحكام العقد في الفقه الإسلامي و القانون المدني . الجزء الأول . دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1432هـ، 2011م، من ص 60 إلى ص 68.

النظريّة العامّة للعقد

غير المميّز: إرادته باطلة. أي يؤخذ بالإرادة الباطنة.

السُّكْرَان: ميز الفقه الإسلامي بين حالات السُّكْر، فالسُّكْر المضطرك كأن يوجد شخص في صحراء جراء وهو عطشان فيشرب الخمر عطشاً قال الفقهاء أن عقده باطل بطلاناً مطلقاً، (أي العبرة بالإرادة الباطنة)¹ أما السُّكْر بطريق محضور أي مدمن الخمر فالبعض قال أن عقده صحيح (أي العبرة بالإرادة الظاهرة)، والبعض قال أن عقده باطل بطلاناً مطلقاً (أي العبرة بالإرادة الباطنة).

المخطئ: اختلف حوله الفقه فعده عند البعض ينعقد صحيحاً وهم الحنفية (أي العبرة بالإرادة الظاهرة)، وعند بعض من الفقه لا ينعقد (أي العبرة بالإرادة الباطنة).

الحالة الثانية: عندما تصدر العبارة من الشخص قاصداً دون أن يكون فاهماً لمعناها.

اختلف الفقه في هذه الحالة، فقال جمهور الفقهاء أن هذا العقد لا ينعقد، وقال الحنفية أنه لا ينعقد كأصل لكن يأخذ حكم التصرفات التي تعتقد بالهزل كالزواج والطلاق والرجعة.

الحالة الثالثة: عندما تصدر العبارة من شخص قاصداً التلفظ بها مع فهم معناها لكنه لم يقصد المعنى المراد بها، هنا اتفق الفقه أن العقد لا ينعقد بها (العبرة بالإرادة الباطنة).

الحالة الرابعة: عندما تصدر العبارة من شخص قاصداً التلفظ بها مع فهم معناها ولكن لا يريد إنشاء العقد بها (أي عندما يكون هازلاً أو مازحاً)

فقال الشافعية بأن عبارة الهازل ينعقد بها العقد (ال عبرة بالإرادة الظاهرة)

¹. الاستنتاجات التي بين قوسين في تلك الفقرات للمؤلف وليست من المرجع.

النظريّة العامّة للعقد

وقال الحنفيّة إنّ عبارة الهازل لا ترتّب أثراً إلّا في الحالات الخمسة (الزواج والطلاق والرجعة واليدين) (فالعبرة في الأصل بالإرادة الباطنة و في الحالات الخمسة بالإرادة الظاهرة).

إذن حكم عقود هؤلاء نستتبعه من الفقه الإسلامي لأنّه لا يوجد نص على ذلك، و الحكم مناطه إما تغليب الإرادة الباطنة أو الإرادة الظاهرة.

فعقد السكران إذا غلبنا الإرادة الظاهرة صحيح لأنّها تعبّر عن عقد العقد، و إذا أرخذنا بالإرادة الباطنة يكون باطلًا ، لأنّ تلك الإرادة لم تتجه لإبرام العقد بل هي غير معتبرة أصلًا.

4 . إنتاج الإرادة لأثرها:

متى ينتج التعبير عن الإرادة أثرها؟

ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجهه إليه، ويعتبر الوصول قرينة على العلم به وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها. وهذا ما تضمنته المادة 61 من القانون المدني.

متى تسقط الإرادة ولا تنتج أثرها؟

ج: يسُتّنتج من مفهوم المخالفة للمادة 62 أنون مدني ، أن التعبير عن الإرادة يسقط ويفقد أثره عندما يفقد المعتبر عن ارادته أهلية، أو عندما يتوفى قبل إنتاج الأثر.

جاء في المادة 62 أن الفقدان أو الوفاة لا يؤثّران على ترتيب الإرادة لأثرها عند اتصال التعبير بعلم من وجهه إيهامًا يتبيّن من التعبير أو طبيعة التعامل خلاف ذلك.

و هنا نكون أمام حالتين:

النظرية العامة للعقد

الأولى: أن تكون الإرادة ايجابا، فنكون أما فرضين:

*أن يتوفى الموجب قبل اتصال الإرادة بعلم من وجهت إليه، هنا تسقط الإرادة أي يسقط الإيجاب.

*أن يتوفى الموجب بعد وصول الإيجاب لعلم من وجه إليه و هنا ينتج الإيجاب أثره، و لا بد لإنعقاد العقد من قبول.

و لكن هنا سنقع في عدم انسجام في الحكم بين المادة 62 و المادة 68 التي تنص على ان العقد ينعقد في مكان و زمان علم الموجب بالقبول (و يعتبر الوصول قرينة على العلم).

في هذه الحالة وفقاً لهذا المنطق يستحيل انعقاد العقد، و يصبح انتاج الغياب أثره بدون معنى لأن القبولاً يستحيل أن يصل إلى علم الموجب الذي توفي قبل ذلك.

و هنا ما قيمة انتاج الإيجاب أثره.

فإنتاج الإرادة أثراها في مثل هذا الفرض يكون له معنى في حالة كان التصرف بالإرادة المنفردة أما في حالة العقد يصبح عدم انسجام و عدم منطق في الأحكام.

الثانية: أن تكون الإرادة قبولاً، فنكون أما فرضين:

*أن يتوفى القابل قبل اتصال الإرادة بعلم من وجهت إليه، هنا تسقط الإرادة أي يسقط القبول، و هنا يقع الإشكال السابق، فلا معنى لإنتاج الإيجاب أثره طالما يستحيل إنتاج القبول أثره و يستحيل معه انعقاد العقد.

*أن يتوفى القابل بعد وصول القبول لعلم من وجه إليه و هنا ينتج القبول أثره، و ينعقد العقد و لا أثر لوفاة القابل أو فقدانه لأهليته على العقد بعد ذلك.

النظريّة العامّة للعقد

فينبغي إعادة النظر في المادتين 62 و 68 بما يحقق الإنسجام.

ثانياً - الأحكام الخاصة بالإيجاب والقبول: إلى جانب الأحكام العامة للإيجاب والقبول ، هناك أحكام خاصة بالإيجاب وأحكام خاصة بالقبول، وأحكام خاصة بتناسب الإيجاب مع القبول.

1- الأحكام الخاصة بالإيجاب: تتضمن تعريف الإيجاب وبيان شروطه، ثم أنواعه، و بعد سقوطه.

أ- تعريف الإيجاب: الإيجاب هو العرض الأول الصادر من الطرف الأول والمعبر عن رغبته في إبرام العقد.

هناك رأيان للفقه الإسلامي في تعريف الإيجاب

الرأي الأول: يقول أن الإيجاب دائماً يصدر من المالك حتى وإذا سبقه القبول لأن يقول الشخص لآخر يعني قبل أن يقول المالك بعثتك ، وهذا رأي الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة.

فالإيجاب عندهم ما صدر ممن يكون منه التملك وإن جاء متأخرا.¹

الرأي الثاني: عند أصحاب هذا الرأي كل ما يصدر أولاً هو إيجاب وكل ما يليه هو قبول والمشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي.

فالإيجاب عند الحنفية هو إثبات الفعل الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين، فقول العاقد الأول في البيع هو الإيجاب سواء صدر من البائع أو من

¹ وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، مَرْجُعٌ سَابِقٌ، ص 93.

النظرية العامة للعقد

المشتري والقبول هو ما وقع ثانيا من كلام أحد المتعاقدين دالا على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول.¹

ب . شروط الإيجاب

* يجب أن يكون الإيجاب عرضا دقيقا ومحددا: بمعنى أن يتضمن العناصر الجوهرية للعقد المراد ابرامه.

و تختلف العناصر الجوهرية من عقد إلى آخر و على العموم يعتبر من العناصر الجوهرية في كل العقود ، طبيعة العقد و محله والمقابل ، وعدم تطابق الإيجاب والقبول على المسائل الجوهرية يؤدي إلى عدم اعتبار الإيجاب عرض محدد و دقيق و لا ينعقد به العقد. و يترتب عليه البطلان المطلق.

و عدم ذكر العناصر الجوهرية في العقد يجعل من الإرادة مجرد دعوة للتعاقد، فمثلا لو أن شخص كتب على زجاج سيارته أريد التعاقد على هذه السيارة لأعتبر ذلك مجرد دعوة للتعاقد لأنه لم يحدد طبيعة العقد، ولو ذكر أنه يريد ملكا له لأعتبر مجرد دعوة للتعاقد و ليس إيجابا ملزما لأنه لم يعين المحل تعينا نافيا للجهالة.

أما عدم ذكر العناصر التفصيلية فلا يحول دون اعتبار الإرادة إيجابا محددا و دقيق.

، أما العناصر التفصيلية فلا جزاء على عدم ذكرها وهذا ما ورد في المادة 65 من القانون المدني الجزائري.

* يجب أن يكون الإيجاب قطعيا وناجزا: بمعنى ألا يرتبط بتحفظات تمس من قطعيته.

¹ المرجع نفسه.

النظريّة العامّة للعقد

ج - أنواع الإيجاب: يمكن التميّز بين نوعين نوعي الإيجاب إما من حيث ارتباطهما بمجلس العقد أو من حيث الأجل.

* أنواع الإيجاب من حيث مجلس العقد: هناك إيجاب في مجلس العقد أي بين حاضرين و هناك إيجاب بين غائبين.

الإيجاب الصادر في مجلس العقد: مجلس العقد هو وحدة حضور المتعاقدين، غير أنه من خلال المادة 64 قانون مدني نلاحظ أنها ميزت بين نوعين من مجلس العقد:

مجلس عقد حقيقي: ويكون فيه وحدة الزمان و المكان بين المتعاقدين، أي يكون كلا المتعاقدين أو من ينوب عنهم حاضرين في نفس المكان و في نفس الزمان.

مجلس عقد حكمي: و يستخرج من خلال إلهاق المادة التعاقد عن طريق الهاتف أو ما يماثله بالتعاقد في مجلس العقد، و هنا يتعلق الأمر بوحدة الزمان و اختلاف المكان.

و على ذلك يكون التعاقد في حالة وحدة الزمان بين المتعاقدين و اختلاف المكان تعاقد بين حاضرين، و لكنه حضور حكمي.

و بلحق بالتعاقد بالهاتف كل تعاقد بوسيلة مماثلة بشرط وحدة الزمان، كالتعاقد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي من فيسبوك و سكايب و غيرهما التي تم فيها مكالمات مباشرة، بل حتى التعاقد عن طريق الرسائل الالكترونية إذا كان الإرسال مباشر، ذلك أن الفاصل الذي يفصل بين تاريخ الارسال و تاريخ الوصول هو المعترض في اعتبار وجود وحدة الزمان من عدمه، فطالما كان الفاصل غير موجود أو يسير جداً عد ذلك تعاقداً في مجلس العقد الحكمي، ذلك أن حتى

النظريّة العامّة للعقد

المكالمات الهافيّة قد تأخذ في بعض الأحيان فاصلًا لوصول الكلام بين المتهافيّين.

***أنواع الإيجاب من حيث الأجل:** تضمنت هذا الضابط المادة 63 من القانون المدني ، و ميزت فيه ضمناً بين نوعين من الإيجاب، إيجاب مقتنن بأجل، و إيجاب غير مقتنن بأجل.

الإيجاب المقتنن بأجل: هو الإيجاب الذي يرتبط بتحديد أجل القبول.

و يتم تحديد الأجل صراحة أو ضمناً، فمثلاً يعطي الموجب للطرف الآخر مدة معينة للرد أو يحدد له تاريخاً و هذا أجل صريح.

أما الأجل الضمني فيستخلص من ملابسات الإيجاب و الظروف المحيطة به، كان يشترط الطرف الآخر ضرورة معاينة محل العقد أو استشارة شخص أو غير ذلك.

و أشير إلى أنه لا يمكن في اعتقادى أن نجعل الإيجاب في مجلس العقد مقابلًا للإيجاب المقتنن بأجل، فهما أمران مختلفان ، قد يتضمن أحدهما الآخر، فالإيجاب في مجلس العقد قد يتضمن أجلاً، و عليه يكون مقتنن بأجل، على خلاف ما يراه البعض بانهما متقابلان.

الإيجاب غير المقتنن بأجل: و هو الذي لا أجل فيه، سواء كان في مجلس العقد أو في غير مجلس العقد.

د . سقوط الإيجاب:

يسقط الإيجاب بحسب افترائه بأجل أو عدم افتراه بأجل ، بغض النظر عن كونه في مجلس العقد أو بين غائبين.

النظرية العامة للعقد

***سقوط الإيجاب المقتن بـأجل:**

يسقط هذا النوع من الإيجاب بـ¹:

-إنتهاء الأجل.

-رفض من وجه إليه الإيجاب.

أي يسقط إما بحلول الأجل أو برفض الطرف الآخر لذلك الإيجاب، وبغض النظر عن كونه في مجلس العقد أو بين غائبين.

***سقوط الإيجاب غير المقتن بـأجل:**

وهو الإيجاب الذي لا يعين الأجل فيه ويسقط هذا النوع من الإيجاب بـ:

-رجوع الموجب عن إيجابه في حالة إذا لم يصدر القبول فورا.

-انقضاض مجلس العقد.

-رفض من وجه إليه الإيجاب.²

و عليه يسقط هذا النوع إذا كان بين غائبين بـ

- رجوع الموجب عن إيجابه قبل تعبير الموجب له عن ارادته.

- عدم تعبير الموجب له عن قبوله في مدة معقولة تقتضيها طبيعة التعاقد بين غائبين.

أما إذا كان في مجلس العقد و لإعتبارات تتعلق بطبيعة مجلس العقد يسقط للأسباب التالية:

¹تنص المادة 63 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضائه هذا الأجل وقد يستخلص الأجل من طروف الحال أو من طبيعة المعاملة".

²راجع المادة 64 من القانون المدني الجزائري.

النظرية العامة للعقد

- إذا لم يعبر الموجب له فورا عن ارادته، و يجب أن نأخذ بالفورية بشكل يمنع التعسف، فالفاصل البسيط لا يمنع الفورية.

و مع هذا لا يسقط الإيجاب رغم عدم رفض من وجه له الإيجاب إذا لم يظهر ما يفيد أن الموجب قد عدل عن إيجابه بين الفترة بين الإيجاب والقبول طالما كان مجلس العقد قائما.

. انفلاط مجلس العقد دون صدور القبول، بانفلاطه يسقط الإيجاب.

2 . الأحكام الخاصة بالقبول:

أ- تعريف القبول: هو العرض الثاني الصادر من الطرف الثاني والمتضمن موافقته على إبرام العقد.

ب . شروط القبول:

يشترط فيه كل الشروط الواجب توافرها في الإيجاب مع إضافة شرط آخر وهو شرط خاص بالقبول فقط وهو: أن يكون القبول مطابقا للإيجاب مطابقة تامة في كافة عناصره، بمعنى ألا يكون القبول معدلا للإيجاب لأنه في هذه الحالة يعتبر إيجابا جديدا يتطلب قبولا آخر، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون المدني الجزائري.

فلا ينعقد العقد إلا بالتطابق التام بين القبول والإيجاب وذلك في كل المسائل التي وردت في الإيجاب وإذا تضمن القبول ما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبار رفضا للأول، فإذا عرض شخص على آخر بيعه شقة بثمن معين على أن يسلمها له بعد سنة فوافق ظل لكن بشرط التسلیم الفوري فإن هذه الموافقة لا تعتبر قبولا

النظرية العامة للعقد

ينعقد به عقد البيع، وإنما تعتبر إيجاباً جديداً معدلاً للإيجاب الأول ويلزم قبوله من الطرف الآخر حتى ينعقد به العقد.¹

ج . حكم خاص بالقبول فيما يتعلق وسائل التعبير بالإرادة
بالنسبة للإيجاب لا يمكن أن يعبر عنه بالسكتوت، لذا ورد في نص المادة 68 من الق م ج اعتبار السكتوت قبولاً وتسمة بحالات السكتوت الملابس وهي ثلاثة حالات:

الأولى: طبيعة المعاملة أو العرف التجاري: مثلاً في سوق تجارة المواشي البائع يقول أبيعك الماشية بـ 70.000 دج ويضع قليلاً من التراب على رأس الماشية إذا سكت الطرف الآخر اعتبر سكتوه قبولاً.

الثانية: التعامل السابق بين المتعاقدين: مثل المؤجر مع المستأجر فيما يخص بدل الإيجار، وتجديده فسكتوت المؤجر علىبقاء المستأجر دون طلب تعديل الأجرة دليل على قبوله .

الثالثة: إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجهه إليه مثل الهبة بالنسبة للموهوب له، و العربية بالنسبة للمعار له.

ثالثا . الأحكام الخاصة بتطابق الإيجاب مع القبول
لا ينعقد العقد إلا باقتران الإيجاب مع القبول وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

س: متى يرتبط الإيجاب بالقبول؟ أي متى يتم العقد؟ وأين يرتبط الإيجاب مع القبول؟ أي مكان إبرام العقد؟

سنحدد أهمية تحديد مكان و زمان انعقاد العقد ، و بعدها نحدد مكان و تاريخ غرام العقد، أي تطابق الإيجاب مع القبول.

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 134، 135.

النظرية العامة للعقد

1 . أهمية تحديد تاريخ و مكان ابرام العقد

أ . أهمية تحديد تاريخ ابرام العقد :

. معرفة توفر الأهلية من عدمها ابرام العقد.

- حساب مدة التقادم، ففي كثير من الأحيان يجعل القانون بداية حساب مدة التقادم من تاريخ لإبرام العقد، كتقادم دعوى البطلان المطلق.

ب . أهمية تحديد مكان ابرام العقد :

- معرفة القانون الواجب التطبيق على بعض المسائل العقدية، حيث يعتمد القانون مكان ابرام العقد كضابط اسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على بعض المسائل المرتبطة بالعقد.

- معرفة مكان تفويذ بعض الإلتزامات التي تنشأ عن العقد، حيث يجعل القانون مكان تفويذها هو مكان انعقاد العقد.

2 . تحديد تاريخ ومكان إبرام العقد

التعاقد بين حاضرين في مجلس العقد لا يثير إشكالاً، لطابق المكان وتطابق الزمان مبدئياً

ووجدت مجموعة من النظريات من أجل إيجاد حل يمكن من خلاله تحديد مكان و زمان تطابق الغياب مع القبول وبالتالي انعقاد العقد ، فاختلفت الآراء بظهور أربع نظريات وهي كالتالي :

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

أ - نظرية إعلان القبول: يقترن الإيجاب مع القبول في الزمان والمكان اللذان يعلن فيما القابل قبوله: ومعنى ذلك أنه متى أعلن الطرف الآخر قبوله لِإيجاب المعروض عليه فقد توافقت الإرادتان وتم العقد.¹

ب - نظرية إصدار القبول: يقترن الإيجاب والقبول حسب هذه النظريّة في المكان والزمان اللذان يصدر فيما القبول: ومعنى هذا أن العقد ينعقد بتصدير القبول أي بإرساله فعلاً حتى يكون نهائياً لا رجعة فيه كأن يلقى به في صندوق البريد أو يسلم لموظف البرق أو يبلغ فينطلق به لإبلاغ الموجب.²

ج - نظرية وصول القبول: والعبرة هنا بوصول القبول، أي أن تطابق الإيجاب والقبول يتحقق في الزمان والمكان اللذان يصل فيما القبول إلى الموجب.

د - نظرية العلم بالقبول: والعبرة عند أصحاب هذه النظريّة بالعلم أي في الزمان والمكان اللذان يعلم فيما الموجب بالقبول، وإن تزاحم أكثر من شخص على إيجاب واحد انعقد عقد من علم بقبوله الموجب قبل غيره ومن أبدوا قبولهم.

هـ . موقف القانون الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بالنظرية الرابعة وهي نظرية العلم وذلك في المادة 67 من القانون المدني الجزائري واعتبر الوصول قرينة على العلم به وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

العلم هو الأصل ، والوصول دليل وقرينة على العلم لكنها قرينة بسيطة يستطيع الطرف الآخر أن يثبت عكسها.

¹ عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص201.

² نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص127.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

إذن إذا وجد التراضي وجد العقد أما إذا انعدم التراضي ولم يتطابق الإيجاب مع القبول أو انعدم أحد عناصر التراضي إنعدم العقد بالضرورة.

أما شروط صحة التراضي وهي ما سنتعرض إليه لاحقاً فإن انعدم أحدها أصبح العقد قابلاً للإبطال.

رابعاً . صور خاصة بالتراضي:

يتعلق الأمر في الصور الخاصة بالتراضي بكل من الوعد بالتعاقد والنيابة في التعاقد والتعاقد بالعربون وفيما يلي تفصيل لكل صورة

١. الوعد بالتعاقد :

أ . تعريف الوعد بالتعاقد :

الوعد بالتعاقد هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الواعد مع شخص آخر يسمى الموعود له بإبرام عقد معين في المستقبل إذا ما أظهر الموعود له رغبته في ذلك خلال الكدة المنعقد عليها، ومثاله الوعد بالبيع حيث يلتزم فيه الواعد بأن يبيع شيئاً للموعود له إذا ما أبدى رغبته في ذلك خلال فترة معينة، والوعد بالشواء حيث يلتزم فيه المشتري بأن يشتري شيئاً من الموعود له إذا قرر البيع خلال فترة محددة، وحصول المستأجر على وعد من المالك المؤجر ببيعه العين المؤجرة له إذا تمكن من تدبير الثمن خلال مدة الإيجار.^١

ب . التمييز بين الوعد بالتعاقد والإيجاب

يشابه الوعد بالتعاقد مع الإيجاب الملزם وهو الإيجاب المقترب بمدة، ويتأتي الشابه بينهما في أن العقد ينعقد إذا رغب الموعود له في التعاقد أو قبل من وجہ إليه

^١ محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 196.

النظريّة العامّة لِلْعَد

الإيجاب قبل انتهاء المدة، فإن الواجب كلاهما ملزم بإتمام العقد مادام الوعود له أو الواجب قد أبدى رغبته في التعاقد.¹

ويختلف الوعود بالتعاقد مع الإيجاب الملزم فيما يلي:

-في الإيجاب إذا قبل من وجهه إليه الإيجاب التعاقد انعقد العقد فورا بمجرد علم الواجب بالقبول، أما في الوعود بالتعاقد فإنه إذا أظهر الموعود له رغبته في إبرام العقد وقام الوعود نكل عن وعده فإن العقد لا ينعقد إلا إذا حصل الموعود له على حكم قضائي فينعقد العقد من تاريخ صدور الحكم.

-في الإيجاب إذا مات الواجب أو مات من وجهه إليه الإيجاب قبل أن يصدر منه القبول فلا ينعقد العقد، أما في الوعود بالتعاقد فإننا نكون بصدده عقد كامل مرتب للالتزامات مقابلة، إذا مات الواجب انتقل الالتزام إلى ورثته، فإذا أظهر الموعود له رغبته في إبرام العقد انعقد العقد مع هؤلاء الورثة وكذلك الأمر إذا مات الموعود له.²

ج . شروط الوعود بالتعاقد:

الوعود بالتعاقد ما هو مرحلة تمهيدية لعقد نهائي لذلك يتطلب فيه القانون طبقا للمادة 71 من القانون الجزائري ما يلي:

-تحديد جميع المسائل الأساسية في التعاقد كالمباع والأوصاف الأخرى

-تحديد المدة التي سينعقد لها العقد النهائي.

¹ رمضان أبو السعود، النظريّة العامّة لِلْعَد، مرجع سابق، ص 91.

² المرجع نفسه، ص 92.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

إذا كان العقد النهائي يستوجب الشكلية لإنعقاده فإن الوعود بالتعاقد ينبغي أن يأخذ نفس الشكلية.¹

والشكل هو شرط نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون المدني الجزائري، فقد يتطلب القانون بعض العقود إفراط التراضي في شكل رسمي، فلا ينعقد العقد إلا إذا أفرغ الوعود به في هذا الشكل.

2. التعاقد بالعربون

تناولت المادة 172 مكرر من القانون المدني الجزائري، دراسة هذه الصورة من صور التعاقد تقتضي التطرق إلى تعريف العربون ثم الأحكام المتعلقة به وفقاً لما يلي:

أ . تعريف العربون

العربون في تعريف الفقهاء هو: "مبلغ من النقود أو أي شيء آخر مثلي، يدفعه أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر وقت انعقاد العقد، إما لتمكن كل منهما من العدول عن العقد أو للدلالة على انعقاد العقد، أو هو مبلغ من المال أو منقول من نوع آخر يدفعه أحد المتعاقدين للأخر وقت التعاقد وقد لقصد به قسطاً معجلاً من الثمن، أو تقديم ضمان، أو ثمن للعدول عن العقد."²

ب . طبيعة التعاقد بالعربون:

وأختلف الفقه حول طبيعة التعاقد بالعربون على رأيين تبايناً كما يلي:

الرأي الأول:

يرى بعض الفقه أن التعاقد بالعربون هو عقد معلق على شرط واختلف هؤلاء حول نوع الشرط

¹ منذر الفضل، النظريّة العامّة لِللتزامات، الجزء الأوّل، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص 122.

² علي فيلالي، مرجع سابق، ص 160

النظريّة العامّة للعقد

إذ يذهب الفقه الفرنسي إلى تكييف التعاقد بالعربون على أنه عقد معلق على شرط واقف وهو أن لا يعدل أحد الطرفين عن العقد خلال مدة معينة، فإذا انقضت المدة دون عدول لأحد الطرفين تتحقق الشرط الواقف وبالتالي تتحقق كافة آثاره بأثر رجعي، أما إذا حدث العدول تخلف الشرط الواقف وترتب على ذلك زوال العقد بأثر رجعي.

وعلى العكس من ذلك يذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أن التعاقد بالعربون عقد معلق على شرط فاسخ وهو عدول أحد المتعاقدين عن العقد لفترة معينة، ومن نتائج هذا الرأي أن العقد يكون متوجهاً لجميع آثاره من وقت انعقاده، وفي حالة إمكانية عدم العدول خلال الفترة المحددة يتخلف الشرط الفاسخ ويؤكّد العقد وبظل قائماً.¹

الرأي الثاني:

ذهب بعض من الفقه إلى تكييف التعاقد بالعربون أنه التزام بدللي، فالعربون الذي يدفع في مقابل العدول عن العقد يمكن تكييفه بأنه البدل في التزام بدللي ويكون بذلك المدين ملتوماً أصلاً بالإلتزام الوارد في العقد زدائنا بالحق الذي يقابل هذا الإلتزام، ولكن تبرأ ذمته من الإلتزام ويسقط الحق مقابل إذا هو أدى العربون.²

3. النيابة في التعاقد

الأصل أن يتعاقد الشخص باسمه ولحسابه، وبذلك فإنه لكل متعاقد الحق في التعبير عن إرادته بنفسه وإبرام ما يشاء من العقود، غير أنه قد يتغدر على الشخص تولي العقد بنفسه فأجاز القانون أن يبرم العقد أو التصرف بدلاً عنه

¹ يورفاس حفيظة، التعاقد بالعربون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2009، ص86، 87.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص218.

النظريّة العامّة للعقد

شخص آخر فينوب عنه في القيام بهذا التصرف وهذا ما يعرف بالنيابة في التعاقد، وفيما يلي تعريف النيابة وشروطها وأثارها.

أ . تعريف النيابة:

النيابة في التعاقد هي "حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل لإبرام تصرف قانوني مع إضافة أثاره إلى شخص الأصيل، فالنيابة في التعاقد إذا هي وضعية قانونية تقتضي وجود شخصين أحدهما يسمى النائب ينوب عن الآخر الذي يسمى الأصيل في إبرام تصرف قانوني بحيث ينشأ التصرف بإرادة النائب وتتصرف أثار هذا التصرف إلى الأصيل".¹

وقد تناول القانون المدني الجوازي النيابة في التعاقد في المواد 73 إلى المادة 77 منه.



ب . أنواع النيابة في التعاقد:

النيابة من حيث مصدرها ثلاثة أنواع: نيابة قانونية، نيابة إتفاقية ونيابة قضائية وهي كما يلي:²

***النيابة القانونية:** النيابة القانونية هي النيابة التي يكون مصدرها القانون وتحدد سلطات النائب بموجبها.

وفي هذا الشأن تنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري على أنه: من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولبي

¹ علي فيلالي، مرجع سابق، ص 144.

² جيلالي بن عيسى، مبدأ الأثر النسبي للعقد والإشتاءات الواردة عليه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2018، ص 18.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

أو وصي أو مقدم" ويكون الأب بمقتضى أحكام المادة 87 من القانون المدني الجزائري ولها على أولاده القصر.

***النيابة القضائية:** هي النيابة التي يكون مصدرها القاضي أي أن القضاء هو الذي أضفى على النائب صفة النيابة.

وفي هذا الإطار فإن الشخص الذي يضفي عليه القضاء صفة النائب هو المقدم الذي تناوله القانون في المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري.

***النيابة الإتفاقية:** وهي النيابة التي يكون مصدرها العقد أو الإتفاق بين الأصيل والنائب كالوكالة، وقد تناول القانون الوكالة في المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

ج . شروط النيابة في التعاقد:

تشرط المادتين 73 و 74 من القانون المدني الجزائري مجموعة من الشروط التي تتحقق صحة التعاقد بالنيابة وهي كما يلي:

- حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل: يحل النائب محل الأصيل في إبرام التصرف، والتصرف يتم بإرادة النائب إلا أن آثاره تصرف إلى الأصيل وعلى ذلك يجب لتحقق النيابة أن تكون إرادة النائب مشاركة في إبرام التصرف الذي يتم لحساب الأصيل، وشخص النائب هو محل الإعتبار في النزاع في عيوب الإرادة.¹

وهذا الحكم قد جاءت به المادة 73 من القانون المدني الجزائري.

- عدم تجاوز النائب حدود النيابة

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 91، 92.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

لا يتصرّف النائب إلّا في حدود السُّلُكَاتِ المخولة له سواء كانت النيابة قانونية أو اتفاقية، فإذا جاوز حدود نيابتِه فقد صفت النيابة ولا تتصرّف أقار العقد إلى ذمة الأصيل، إلّا أنه ترد على ذلك استثناءات من ذلك إذا كان من المتعذر على الوكيل أن يخطر الموكل بخروجه عن حدود الوكالة، وكذا إذا كان النائب ومن تعاقده معه يجهلُن وقت العقد انقضائه النيابة، فإنَّ إرادة النائب ليست طليقة وإنما محددة وفقاً لعقد الوكالة أو النيابة لذلك لا يمكن مجاورة حدودها وتلك الحدود تقيد إرادة النائب في التعاقد.¹

- مباشرة التصرف باسم ولحساب الأصيل:

إذا كان النائب يبرم التصرف بإرادته هو لا بإرادة الأصيل إلّا أنه يبرم هذا العقد باسم الأصيل ولحسابه لا باسمه هو، ولذلك فإنَّ آثار هذا العقد تتصرّف إلى الأصيل لا إلى النائب، ويقصد بهذا الشرط أن يقوم النائب بإبرام التصرف بصفته نائباً عن الأصيل ويتحقق هذا الشرط إذا كان لدى النائب والمتعاقد معه إضافة هذه الأقارب إلى الأصيل مباشرة.²

د . آثار النيابة:

يتتربُ على التعاقد بواسطة النائب مجموعة من الآثار يمكن إيجازها فيما يلي:³

* **علاقة الأصيل بالنائب:** يحدد هذه العلاقة المصدر الذي أنشأ النيابة كالوكالة أو القانون.

علاقة الأصيل بالغير: تتولد علاقة مباشرة فيما بين الأصيل والغير، ويختفي شخص النائب من بينهما فهما المتعاقدان وهما اللذان تتصرّف إليهما آثار العقد.

¹ الجيلاني بن عيسى، مرجع سابق، ص 22، 23.

² نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 15.

³ عبد الرزاق السنّهوري، مرجع سابق، ص 166، 167.

النظيرية العامة للعقد

* علاقه النائب بالغير: النائب يعمل باسم الأصيل وأثر العقد لا يلحقه بل يلحق الأصيل، ويترتب على ذلك أن النائب لا يستطيع أن يطالب بحق من الحقوق التي أنشأها العقد، كذلك لا يقوم في ذمة النائب التزام بالعقد ولكن هذا لا يمنع من أن يلتزم بخطأ، فإذا قصر في آداء مهمته صار مسؤولاً عن هذا التقصير.

س: هل يجوز للنائب أن يتعاقد مع نفسه؟

نصت المادة 77 من القانون المدني الجزائري على أنه "لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه..... على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد".

فالقاعدة العامة إذا أنه لا يجوز أن يتعاقد الشخص مع نفسه سواء تم التعاقد لحساب نفسه كأن يوكل شخصاً آخر لبيع سيارته فيقوم الوكيل بشراء سيارة الموكلا لفمه، أو تم التعاقد لحساب غيره وكان نائباً عن طرفي العقد كأن يوكل شخصاً آخر لبيع سيارته فينوب هذا الشخص عن شخص آخر ويشتري السيارة باسم ولحساب هذا الشخص.¹

وقد أجاز القانون الخروج عن القاعدة العامة وذلك متى أجاز الأصيل هذا التعاقد، وهذا ما تضمنته المادة 77 من القانون المدني في شقها الأخير.

المطلب الثاني : صحة التراضي: نتكلم عن عدم صحة التراضي وقابلية العقد للإبطال في حالتين هما:

حالة عدم توفر الأهلية الازمة للصحة: وتم ذكرها عند الحديث عن العنصر المادي للتراضي.

¹ عثماني بلال، أطراف العقد المدني بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والإلتزام بحسن النية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 23/10/2018، ص 19.

النظرية العامة للعقد

_حالة إذا شئت إرادة أحد المتعاقدين بعيوب من عيوب الإرادة،

فشرطى الصحة هما:

الفرع الأول – توفر الأهلية الالزمة للصحة و تم التعرض لها عند الحديث عن الأهلية الالزمة للوجود و الانعقاد.

الفرع الثاني – خلو الإرادة من العيوب : و العيوب هي آفات تلحق الإرادة فتعيدها هي أربعة: الغلط والتدايس والإكراه، و الاستغلال.

أولا . الغلط

1- تعريف الغلط: المشرع الجزائري لم يعرف الغلط وترك المجال مفتوحا للفقه ، الذي عرفه على أنه وهم يقوم في ذهن الفرد فيجعله يعتقد الأشياء على غير حقيقتها وهو تصور خاطئ للأمور والأشياء، حيث يتبين للشخص أن في الشيء مواصفات معينة وهو في الحقيقة على غير ذلك.

2- أنواع الغلط: أنواع الغلط متفاوتة منها ما يؤثر على سلامة الرضا ومنها ما لا يؤثر وبالتالي فهو نوعان: غلط مانع وغلط معيب للرضا.

أ- الغلط المانع : هو غلط يحول دون تحقيق تطابق الإيجاب والقبول ونكون بصدده غلط مانع إذا كان:

في طبيعة العقد أو ماهيته: مثلاً كأن يقرض شخصاً آخر فيظن الآخر أنه وله، فهذا الغلط يؤدي بالنتيجة إلى عدم تطابق الإيجاب مع القبول على طبيعة العقد ، و هي عنصر جوهري، فيؤدي ذلك إلى بطلان العقد بطلاً مطلقاً.

في محل الإلتزام: و هنا يكون الغلط إما في ذات الشيء أو في صفة من صفاته.

النظيرية العامة للعقد

فإذا كان الغلط في صفة الشيء نكون أمام غلط معيب بصرامة نص المادة 82 من القانون المدني.

أما إذا كان في ذاتية الشيء، و على اعتبار أن القانون المدني لم يدرج الغلط في ذاتية ضمن الغلط المعيب، فيعني أنه يبقى على الأصل و هو أن الغلط فيه مانع، ذلك أن عدم تطابق إرادتي المتعاقدين على ذاتية المحل يؤدي إلى البطلان المطلق طالما أن ذاتية المحل هي من العناصر الجوهرية في أي عقد.

و مثال ذلك أن يشتري شخص بغلًا معتقداً أنه حصان، فهنا الغلط ليس في الصفات لأن الصفات متقاربة جداً بين البغل والحصان، ولكن الغلط في ذاتية لأن كل واحد منها يختلف في ذاتيته اختلافاً جوهرياً عن الآخر.

ب - الغلط المعيب: يكون فيه القبول مطابقاً للإيجاب فيما يتعلق بالعناصر الجوهرية مع اختلاف في بعض التفاصيل.

يترتب على هذا النوع من الغلط قابلية العقد للإبطال.

و أعتقد أن القانون الجزائري قد أخذ بهذا التقسيم.

3- جزاء الغلط: عند استعمال مصطلح الغلط فإننا نتحدث عن الغلط المعيب وليس المانع، ذلك أن الغلط المانع يرتبط أكثر بعدم تطابق الإيجاب مع القبول لذلك، فينصرف مدلول الغلط إلى مدلول خاص يرتبط بالغلط المعيب.

و عليه يكون جزاء الغلط بهذا المعنى هو قابلية العقد للإبطال، أي البطلان النسبي.

4 . صور الغلط: تظهر صور الغلط المعتبرة قانوناً في :

النظيرية العامة للعقد

أ. الغلط في الصفة الجوهرية للشيء:

صفة الشيء هي تلك المتعلقة بميزاته و خصائصه ، و ليس ذاتيته و جوهره.

فمثلا ، طاولة من خشب هي صفة ، و لكن كونها طاولة و ليس شيء آخر هو ذاتية.

مثلا ملابس مصنوعة في تركيا و ليس في الصين ، هي صفة لتلك الملابس.

جبن مصنوع من حليب البقرة و ليس حليب اصطناعي هي صفة.

مثلا شخص متزوج أو أعزب أو صاحب وظيفة معينة.

و هنا أكرر أن عدم ذكر ذاتية الشيء كصورة من صور الغلط المعيوب دليل على أن الغلط في الذاتية غلط مانع، و هذا القول يتمشى مع اعتبار المحل(ذاتيه) من العناصر الجوهرية للعقد التي يجب أن يتطابق عليها الإيجاب مع القبول و إلا لا يوجد التراضي و لا يوجد من خلل العقد.

ب_ الغلط في ذات أو صفة المتعاقد:

تضمنته المادة 82 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة ، والعبرة هنا ليست بمحل العقد وإنما بشخص المتعاقد أيضا فلولا شخصية المتعاقد لما أبرم العقد معه، أي أن شخص المتعاقد هو محل الإعتبار وهو الدافع إلى التعاقد مثل عقد الوكالة والهبة والعمل والوصية.

و هنا نلاحظ أن القانون جمع في الحكم بين الصفة و الذاتية، و أعطاهم مفس الحكم .

فالذاتية تتعلق بشخصية المتعاقد و كونه عمر أو مصطفى أو غيرهما بكيانه.

النظريّة العامّة للعقد

أما الصفة ، فتتعلّق بِمُميّزاتِهِ وَخَصائصِهِ وَمَركَزِهِ الْفَقَانُونِيِّ ، مَتْرَوْجٌ أَوْ أَعْزَبٌ ، موظفٌ أَوْ غَيْرِ موظفٍ ، استاذٌ أَوْ طَبِيبٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَدْ تَتَعَلَّقُ الصَّفَاتُ فِي بَعْضِ الْعَقُودِ بِالصَّوْتِ أَوْ لَوْنِ الْبَشَرَةِ أَوْ الطَّولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَعْوَدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّوْتِ ، أَنْشَادٌ ، تَلَاوَاتٌ ، تَمْثِيلٌ

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الشَّرَاحِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَةَ تَتَعَلَّقُ فَقَطْ بِالْعَقُودِ الْقَائِمَةِ عَلَى الإِعْتَبَارِ الشَّخْصِيِّ ، فَإِنِّي أَعْتَقُ خَلَافَ ذَلِكَ لِسَبَبِيْنَ :

الْأُولَى : أَنَّ الْمَادَةَ جَاءَتْ عَامَّةً ، لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا إِلَى بَنْصٍ أَوْ مَبْدَأ قَانُونِيِّ وَاضْχَنَّ وَدَقِيقَ ، أَوْ لِمَقْتَضِيِّ لَا شَكَ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْعَقُودَ الْقَائِمَةَ عَلَى الإِعْتَبَارِ الشَّخْصِيِّ ، تَجْعَلُ الإِعْتَبَارَ الشَّخْصِيَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْجَوَهِرِيَّةِ ، التِّي يَؤْدِي الغَلْطُ فِيهَا إِلَى بَطْلَانِ الْعَقدِ بِطَلَانِ مَطْلَقاً ، وَإِلَّا فَلَمَّا تَقْوَمُ أَصْلًا عَلَى الإِعْتَبَارِ الشَّخْصِيِّ .

فَهُلْ يَعْقُلُ أَنْ يَتَعَاقِدَ شَخْصٌ مَعْ شَخْصٍ مُعْتَقِداً أَنَّهُ مَحَامٌ ، وَلَمَّا يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَحَامًا نَقُولُ أَنَّ الْعَقدَ قَابِلَ لِلْإِبْطَالِ وَبِالْتَّالِي يَمْكُنُ اجْازَتَهُ ، فَهَذَا غَيْرُ مُنْطَقٍ ، فَهُنَا مَا دَامَ الْعَقدُ أَصْلًا قَائِمًا عَلَى الإِعْتَبَارِ الشَّخْصِيِّ يَجِبُ أَنْ يُبَطِّلَ بَطْلَانًا مَطْلَقاً ، لِغَنِيَّةِ ذَلِكَ الْاعْتَبَارِ عَنْصِرًا جَوَهِرِيًّا فِي ذَلِكَ الْعَقدِ .

أَمَّا إِذَا أَجْرَى شَخْصٌ مُعْتَقِداً أَنَّهُ مَتْرَوْجٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَلَافُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَقدَ يَكُونُ قَابِلًا لِلْإِبْطَالِ ، رَغْمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الإِيجَارِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَقُودِ الْاعْتَبَارِ الشَّخْصِيِّ .

جـ _ **الْغَلْطُ فِي الْقَانُونِ** : نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَةُ 83 مِنْ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْجَزَائِرِيِّ ، وَيَكُونُ مُبْطِلاً لِلْعَقدِ مَتَى كَانَ هُوَ السَّبَبُ الرَّئِيْسِيُّ فِي التَّعَاقِدِ كَالْتَّزَامِ الْوَارِثِ بِتَسْدِيدِ دِيَوْنِ الْمَوْرَثِ وَمَثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَعْتَقِدُ شَخْصٌ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ مَلْزَمٌ بِتَسْدِيدِ دِيَوْنِ مَوْرَثِهِ وَ

النظريّة العامّة للعقد

القانون هو من يلزمـه بذلك في النص الذي يقرر أنه لا ترکة بعد سداد الديون، فيقوم بتسديد الدين من ماله ثم يتبيـن له عـكس ذلك.

و هذا الغلط يثير اشكالية حول مدى ملائمة هذا الطرح لقاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون، حيث يرى البعض أن لا تعارض طالما . حسب رأيـهم . أن تلك القاعدة تتعلق بالمسائل الجنائية فقط.

غير أنـي أعتقد ان قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ، هي قاعدة دستورية مطلقة من حيث موضوعها، عامة من حيث اشخاصها ، فلا يجوز تقييـدها و تخصيصها بمقتضـى اجتهادـه، فهـذا يوـقـعـنا في مخالفة قاعدة ألا اجـتـهـادـ معـ نـصـ.

لذلك قال البعض أنـ الغـلطـ فيـ القـانـونـ يـتعلـقـ بـبعـضـ التـفـاصـيلـ التـيـ يـجـوزـ العـذرـ فـيهـاـ كـأنـ يـتـازـلـ وـارـثـ عنـ نـصـيـبـهـ بـالـسـدـسـ فـيـ المـيرـاثـ، وـ نـصـيـبـهـ فـيـ الحـقـيقـةـ . التـلـثـ.

و هنا لا أجـدـ اـشـكـالـاـ، فـطالـماـ تـازـلـ عـنـ السـدـسـ يـمـكـنـهـ المـطـالـبـةـ بـالـبـاقـيـ مـنـ التـلـثـ، وـ لـيـسـ هـنـاكـ أـيـ دـاعـيـ أـوـ اـمـكـانـيـةـ لـتـمـسـكـ بـالـغـلطـ.

لـذلكـ أـعـتـدـ أـنـ الغـلطـ فيـ القـانـونـ يـثـيرـ عـدـيدـ الإـشـكـالـاتـ، فـإـمـاـ نـقـيـدـ وـ نـخـصـصـ مـجـالـ تـطـبـيقـ قـاعـدةـ دـعـمـ الـاعـتـذـارـ بـجـهـلـ القـانـونـ ، وـ هـذـاـ مـاـ أـمـيـلـ إـلـيـهـ، فـيـجـبـ حـصـرـ تـطـبـيقـ القـاعـدةـ بـتـعـدـيلـ النـصـ لـيـشـمـلـ فـقـطـ المسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ، أـوـ إـلـغـاءـ الغـلطـ فيـ القـانـونـ كـعـيـبـ مـنـ عـيـوبـ الإـرـادـةـ، لـخـلـقـ اـنـسـجـامـ بـيـنـ النـصـوصـ، فـفـيـ اـعـتـقـادـيـ فـإـنـ الغـلطـ فيـ القـانـونـ يـشـكـلـ قـاعـدةـ غـيرـ دـسـتوـرـيـةـ.

دـ_الـغـلطـ فـيـ الـقـيمـةـ: قد يكون ثـمنـ المـبـيعـ هوـ الـذـيـ دـفـعـ المـتـعـاـقـدـ إـلـىـ إـبـرـامـ العـقدـ، فـيـجـوزـ لـمـنـ وـقـعـ فـيـ غـلطـ فـيـ الـقـيمـةـ اـنـ يـطـالـبـ بـإـبـطـالـ العـقدـ لـهـذـاـ السـبـبـ.

معـ مرـاعـاةـ أـحـكـامـ الـغـبـنـ فـيـ بـعـضـ الـعـقـودـ.

النظريّة العامّة لِلْعَد

و نشير إلى أن الغلط في الحساب و غلطات القلم (المطبعية) تشكّل غلطاً مادياً يجب تصحيحة (المادة 84 قانون مدني)، و لا تشكّل غلطاً معيباً.

4- شروط التمسك بقابلية العقد للإبطال بسبب الغلط: يتبنّى من خلال الأحكام الواردة في المواد من 81 إلى 85 من القانون المدني أن هناك شروط تتعلّق بالغلط و شروط تتعلّق بالمتّعاقدين.

أ- الشروط المتعلّقة بالغلط: حسب المادة 82 لا يمكن التمسك بإبطال العقد للغلط إلا إذا كان الغلط جوهرياً.

و يكون الغلط جوهرياً حسب المادة نفسها إذا كان جسيماً: و يكون الغلط جسيماً حسب المادة نفسها إذا كان مؤثراً.

القانون لا يعتد بأي غلط وإنما اشترط أن يكون جسيماً، وعليه يجب أن تكون الإعتقادات الخاطئة التي تحمل المتّعاقد إلى إبرام العقد جسيمة متّماً أقرت المادة 82 من الق م ج، فالغلط الجسيم هو الذي يبلغ درجة من الخطورة مما يستدعي تدخل المشرع لحماية الضحية.

وتقدير جسامنة الغلط أمرٌ نسبيٌّ فما هو جسيم عند أحد المتّعاقدين قد يعتبر هنا عند المتّعاقد الآخر، وما يعتبر جسيماً في معاملة ما يعتبر غير جسيم أحياناً في نفس المعاملة إذا نظرنا إلى الظروف المحيطة بالمعاملة.

المهم للقول بجسامنة الغلط أن يكون هذا الغلط مؤثراً.

فما هو المعيار الذي يجعل الغلط مؤثراً:

على العموم فإن هناك معيارين لتحديد ذلك، بما المعيار الموضوعي الذي يأخذ بالحسبان في تحديد جسامنة الغلط وتأثيره الظروف المحيطة به بعيداً عن شخصية

النظيرية العامة للعقد

المتعاقدين و اعتقاداتهم و ظروفهما الخاصة، فهو يعتمد على الظروف الموضوعية.

و إما المعيار الشخصي، أي يعتمد على نظرة المتعاقدين للغلط، و ظروفهما الخاصة ، بينما المتعاقد الذي وقع في الغلط.

فبأي المعايير أخذ القانون الجزائري:

بتحليل المواد القانونية المتعلقة بالغلط، نلاحظ أنها قد أخذت بمعيار عام، ثم استتبعته بمعايير خاصة تتعلق ببعض صور الغلط.

* **المعيار العام:**هذا المعيار يشمل صور الغلط التي لم يخضعها القانون لمعايير خاص، وإن كان القانون قد ضيق كثيراً من نطاقه كما سيتم بيانه.

و مضمون هذا المعيار الوارد في المادة 82، هو أن الغلط الجوهرى هو الغلط الذي يتمتع المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فيه، فهو إذن معيار شخصي يتعلق بالمتعاقد الواقع في الغلط، حيث يكون الغلط بالنسبة له هو الدافع للتعاقد.

* **المعايير الخاصة:** تتعلق هذه المعايير ببعض صور الغلط ، و التي يتم عرضها كما يلي:

الغلط في الصفة الجوهرية للشيء: من خلال المادة 82 الفقرة 2 التي جاء فيها " و يعتبر الغلط جوهرياً على الأخص إذا وقع في صفة لشيء يراها المتعاقدان جوهريّة، أو يجب اعتبارها كذلك نظراً لشروط العقد و لحسن النية..." نستنتج أن تحديد ما إذا كان الغلط في صفة الشيء غلط جوهري يستند لمعاييرين، أحدهما أصلي أو رئيسي و الآخر ثانوي أو مكمل.

. **المعيار الأصلي أو الرئيسي:**

النظريّة العامّة للعقد

وبالعودة إلى نص المادة 82 من القم ج نجدها تنص على أن الصفة الجوهرية كأصل هي تلك التي يراها المتعاقدان جوهرية أي العبرة بالنظرية المشتركة للمتعاقدين، فالشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية المتعاقد الواحد بل بالنظرية المشتركة للمتعاقدين.

و هذا معيار شخصي لكن يستند إلى رأي المتعاقدين معا، و الذي يكون وفق أحد ثلث فروض تالية:

الفرض الأول: يتفق المتعاقدان على أن الصفة ليست جوهرية، و بالتالي لا يعد الغلط فيها غلطا معيينا للعقد.

الفرض الثاني: يتفق المتعاقدان على أن الصفة التي وقع فيها الغلط صفة جوهرية و بالتالي يكون الغلط معيب ، و يكون العقد قابلا للإبطال.

الفرض الثالث: يختلف المتعاقدان فيرى أحدهما و هو المتعاقد الذي وقع في الغلط أن الغلط جوهري ، و يرى المتعاقد الآخر أنه ليس بجوهري، ففي هذه الحالة فقط يجب الانتقال إلى المعيار الثانوي أو المكمل.

و لا عبرة أن يرى المتعاقد الذي وقع في الغلط أن الغلط ليس جوهريا و يرى الآخر خلاف ذلك، ذلك أن الذي يتمسّك بالغلط هو المتعاقد الذي وقع فيه، و ما دام رأه ليس جوهريا ، يعني أنه لا يريد التمسك به.

– المعيار الثانوي أو المكمل: ورد في المادة 82/2 من خلال عبارة "...أو يجب اعتباره كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية...".

وقد اعتمد القانون في هذه الحالة على معيار موضوعي أي يستند إلى ظروف موضوعية وهي شروط العقد و حسن النية.

النظريّة العامّة للعقد

مثلاً شخص قد محا لبيع الآثار فهذا يفيد أن المشتري أراد شراء تحفة أثرية وبالتالي فإن الأشياء التي تباع في المحل هي أشياء أثرية هذه الصفة جوهرية، وعليه فحسن النية يقتضي أن الأشياء أثرية وأن شراء المتعاقدين شيئاً غير أثري يقتضي وقوعه في غلط جوهرى لأن بيع أشياء غير أثرية في محل مخصص لبيع أشياء أثرية يوحى بسوء النية وليس بحسن النية.

أما شروط العقد ، فإذا اشترط شخص صفة في شيء ثم تعاقد على شيء لا تتوفر فيه تلك الصفة، عدت تلك الصفة جوهرية بناء على شروط العقد .

ـ الغلط في ذات أو صفة المتعاقدين :

تضمنت المادة 82 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة ، والعبرة هنا ليست بمحل العقد وإنما بذات المتعاقدين أو صفة من صفاتهما، وهنا أخذ القانون بمعيار شخصي هو أن السبب الرئيسي للتعاقد هو تلك الذات أو تلك الصفة.

و عليه حتى وإن كانت تلك الذات أو تلك الصفة سبباً للتعاقد ولكن ليست هي السبب الرئيسي فلا يعد العلط فيها جوهرياً، و هنا الأمر يتعلق بسبب رئيسي آخر، و سبب ثانوني هو صفة أو ذات المتعاقدين .

ـ الغلط في القانون: نصت عليه المادة 83 من القانون المدني الجزائري التي أحالتنا إلى المادتين 81 و 82، و أعتقد أن الإحالـة فيها خلل ، لأن المادتين و إن تضمنتا معايير لمعرفة جوهرة الغلط قد تتلاقـى تلك المعايير ، و لكن تختلف في التفاصيل و عليه ، كان الأفضل لو تمت الإحالـة للمادة 81، التي جاءت بمعايير عام، و لأن المادة 82 جاءت بمعايير منها ما يتعلق بصفة الشيء و منها ما يتعلق بصفة أو ذات المتعاقدين، فعند الإحالـة للمادة 82 نقع في اشكال أي المعايير نعتمـد

النظريّة العامّة للعقد

في الغلط في القانون ، أ تلك المتعلقة بصفة الشيء أم تلك المتعلقة بصفة و ذات المتعاقدين؟

ويكون الغلط في القانون مبطلاً للعقد متى كان هو الدافع للتعاقد كأن يتنازل الوارث عن نصيبيه لأنّه اعتقاد أن نصيبيه السادس ولو علم أنه الثالث لما تنازل (مع تحفظي على الغلط في القانون كما بينته سابقاً).

و بعد التعرض للمعايير عامها و خاصها ، نلاحظ أن الصورة التي تبقى خاضعة للمعيار العام هي الغلط في القيمة ، ويمكن ادخال الغلط في القانون بسبب الإشكال السابق ذكره المتعلقة به.

ب . الشروط المتعلقة بالمتعاقددين (حسن النية) :

يتربّ على وقوع أحد العاقددين في غلط قابلية العقد لإبطال لمصلحة العاقد الذي وقع في الغلط دون غيره وهذا ما ورد في المادة 81 من القانون المدني الجزائري،

فالشرط هنا يتعلق بالمتعاقد الذي وقع في الغلط ، حيث يجب أن يكون حسن النية ، و في جميع الحالات التي يتمسّك بالإبطال بسوء نية يرفض طلبه ، لأنّ يتمسّك بالغلط ليس بسبب الغلط بل لأنّ ظروفه تغيرت و لم يعد بحاجة إلى ذلك الشيء.

فمثلاً يشتري طاولة من خشب معين معتقداً أنها من خشب آخر ، فيتمسّك بالغلط ليس بسبب نوعية الخشب بل لأنّ أحدهم أهداه طاولة و من نفس الخشب الذي اشتراه.

فهنا قبوله للطاولة من نفس الخشب الذي اشتراه دليل على أن العبرة ليس بنوع الخشب لديه و أنه تمسّك بإبطال العقد بسبب آخر غير الغلط.

و قد أورد القانون حالة خاصة لسوء نية المتعاقدين الذي وقع في الغلط ، وهي حالة ما إذا كان المتعاقدين معه حسن النية واستعد لتنفيذ هذا العقد فعلى من وقع في غلط

النظريّة العامّة للعقد

ألا يطالب بإبطاله بل يبقى ملزماً بالعقد، أما إذا لم يقبل وتمسّك بالإبطال فيكون سيء النية وهذا ما نصّت عليه المادة 85 من القانون المدني الجزائري.

و في في هذه الحالة يكون سوء النية ثابتًا بمقتضى نص فلا سلطة تقديرية للقاضي في تقديرها، على خلاف الحالات الأخرى التي لم يعينها القانون بذاتها ، تبقى سلطة القاضي واسعة في تقدير حسن النية من سوئها، والأمر هنا يتعلق بتقدير وقائع لا رقابة للمحكمة العليا عليها.

ثانيا - التدليس: هو عيب من عيوب الإرادة، يقتضي تعریفا، ثم تحديد عناصره ، و بعدها تحديد جزاءه، ثم شروط التمسك به لتقدير الجزاء.

1- تعريف التدليس: عرفه الفقه على أنه حيل يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد معه في غلط من أجل دفعه إلى التعاقد، فالتدليس هو غلط مدبر ومفتعل .

فالغلط الناتج عن التدليس ليس تلقائياً، بل مدبر و مفتعل.

2 . عناصر التدليس:

أ- العنصر المادي: هو مجموعة الوسائل الإحتيالية التي يستعملها أحد أطراف العقد لإيقاع الطرف الآخر في الغلط والوسائل الإحتيالية إما حيل أو سكوت عمدي أو عدم إفصاح عن واقعة أو ملابسة معينة.

تتمثل الحيل في كل فعل أو قول من شأنه أن يصنع وهمًا في ذهن المتعاقد فكل فعل من شأنه أن يزرع وهمًا فهو حيلة،

كما يشكل السكوت العمدي أو عدم الإفصاح أو الكتمان عن ملابسة أو واقعة منتجة في العقد العنصر المادي للتدليس..

النظريّة العامّة للعقد

كما يدخل الفقه الكذب ضمن الحيل بشرط بلوغه حداً من الجسامّة تتجاوز حدود المأثور في مدح الشيئ ووصفه.

ب . العنصر المعنوي: وهو نية التضليل، أي أن المدلس استعمل الطرق الاحتيالية من أجل تضليل المتعاقد و ايقاعه في الغلط.

و إن كان الأصل في الإثبات أن البينة على المدعى، وأن الأصل في الإنسان النزاهة و حسن النية ، فإني أعتقد أنه طالما استعمل الشخص طرقا احتيالية و أثبت المدلس عليه ذلك، فإنه يجب افتراض نية التضليل، و لكن افتراضا بسيطا يمكن معه للمدلس اثبات أنه لم ينوي بالركن المادي التضليل، و هذا من شأنه أن يخفف صعوبة الإثبات المرتبطة بطبيعة نية التضليل، كون أن هذه الأخيرة مسألة كامنة في النفس من الصعب جداً الكشف عنها و اثباتها، لذلك و جب الاستدلال عليها بقرائن.

و أعتقد انه ليس هناك قرينة أقوى على وجود نية التضليل من استعمال المدلس وسائل احتيالية.

3 . جزاء التدليس:

للتدليس جزاءان:

أ- جزاء يلحق العقد: وهو قابلية العقد للإبطال، فإن المتعاقد الذي شيب رضاه بعيوب التدليس له الحق في أن يطلب إبطال العقد لهذا السبب.

ب_ جزاء يلحق بالمدلس (التعويض):إذا ترتب على التدليس ضرر معين على المدلس عليه ترتب تبعاً لذلك لهذا الأخير حقه في التعويض، بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية بمعنى أنه المدلس بلزم بتعويض المدلس عليه طبقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

النظريّة العامّة للعقد

فالتدليس ينظر إليه من زاويتين

أنه عيب من عيوب الإرادة.

أنه خطأ يمثل المسؤولية التقصيرية لأنّه مفتعل ومستثار

٤. شروط التمسك بإبطال العقد للتدليس:

تضمنت المادتين 86 و 87 من القسم الثالث شروط التدليس وهي نوعان شروط متعلقة بالتدليس وشروط متعلقة بالتعاقدين.

أ. الشروط المتعلقة بالتدليس

أجاز القانون لمن تعرض للتدليس أن يطلب إبطال العقد بسببه، وحتى يكون التدليس سبباً لإبطال العقد يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتى ذكرها:

* **أن يكون التدليس منتجاً و مؤثراً في إبرام العقد:** أي أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد، أي يكون جوهريأي جسيم، و يكون كذلك طالما كانت الوسائل الاحتيالية هي التي دفعت المتعاقد للتدليس.

فالقانون هنا اعتمد معياراً شخصياً في تحديد جسامته للتدليس.

ب . الشروط المتعلقة بالتعاقدين:

هناك نوعين من التدليس، التدليس الصادر من أحد المتعاقدين والتدليس الصادر من طرف آخر غير المتعاقد.

* **التدليس الصادر من أحد العاقدين أو نائبه:** يجب أن يكون المتعاقد أو نائبه هو صاحب الوسائل الاحتيالية أي هو من قام بالوسائل الاحتيالية من أجل إيقاع المتعاقد معه في الغلط.

النظريّة العامّة للعقد

***التدليس الصادر من غير المتعاقدين :** في هذه الحالة تصدر الحيل أو الوسائل الإحتيالية من طرف ثالث خارج عن العلاقة التعاقدية ويشترط في هذا النوع أن يكون المتعاقد الآخر أي غير المدلس عليه عالما بالتدليس أو كان من المفروض أن يعلم به، أي نميز في ذلك بين حالتين:

الأولى : أن يكون المتعاقد الذي كان التدليس لمصلحته عالما بالتدليس، هنا يكون العقد قابلا للإبطال بسب ذلك التدليس.

الثانية: لا يكون المتعاقد الذي وقع التدليس لمصلحته عالما بالتدليس، هنا تكون أمام فرضين:

الفرض الأول: حالة إذا كان من المفروض عليه أن يعلم بالتدليس وهذه الحالة تتعلق ببعض الأشخاص الذين يتحمل المتعاقد مسؤولية أخطائهم (مثل رب العمل والعامل، او متولي الرقابة والخاضع للرقابة كالولي والقاصر)، لأنه في هذه الحالة كان من المفروض عليه أن يعلم لأن من قام بالتدليس تربطه به علاقة تفرض عليه حتما أن يعلم، و هنا بعدم علمه يكون قد ارتكب خطأ ، فمتولي الرقابة يجب أن يراقب من تحت رقابته جيدا، و التابع أيضا في علاقته مع المتبع. فطبيعة علاقة المتعاقد بالمدلس تقتضيه رغبة أنه لم يعلم أن يفترض فيه أنه يجب أن يعلم ، وهنا يجوز للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد وفقا لما جاء في المادة 87 من الق م ج.

الفرض الثاني: حالة إذا لم يكن من المفروض حتما أن يعلم بالتدليس (اي ان المدلس لا تربطه علاقة بالمتعاقد) في هذه الحالة لا يمكن للمدلس عليه طلب إبطال العقد للتدليس طبقا للمادة 87 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا . الإكراه(م 88 و 89 قانون مدنى)

النظريّة العامّة للعقد

1- تعريف الإكراه: هو الضغط على المتعاقد لخلق رهبة في نفسه تدفعه إلى التعاقد ،

2. أنواع الإكراه: والإكراه نوعان:

إكراه مادي معنوي عدم الرضا وهو إجبار المتعاقد ماديا على التعاقد و يجعل من العقد باطلأ بطلانا مطلقا، ومثاله أن يتعاقد شخص تحت التهديد بواسطة مسدس موضوع على رأسه.

إكراه معنوي بواسطة التهديد و زرع الخوف في المتعاقد معه دون إعدام إرادته.

المشرع لم يفرق بين نوعي الإكراه وإنما اشترط شروطا تجعل من الإكراه سببا لطلب إبطال العقد، و أعتقد انه يجب التمييز بينهما، فهناك اكراه سالب كليّة للحرية والإرادة و الآخر معيب للرضا فقط.

3 . شروط الإكراه:

أ. الشروط المتعلقة بالخطر

أن يكون الخطر جسيما ومحدقا، (معنى جسيم أي أن يكون على قدر من الخطورة، ومعنى محدقا أن يكون وشيك الوقع غير متراخي ال الواقع)، ويراعى في الإكراه جنس الشخص وسنّه وحالته الاجتماعية وجميع الظروف الأخرى، وهذا ما ورد في المادة 88 من القانون المدني الجزائري.

ب . الشروط المتعلقة بتأثير الخطر:

يجب أن يزرع الإكراه رهبة بينة في نفس المتعاقد الآخر ، فلو لا هذا الإكراه لما أبرم العقد

النظريّة العامّة للمعاقّد

إذا صدر الإكراه من غير المعاقّد طبقاً لنص المادة 89 ق م ج، فعلى المعاقّد المكره أن يثبت أنّ المعاقّد معه كان يعلم أو من المفروض عليه أن يعلم بالإكراه.

3 . جزاء الإكراه:

الإكراه كالتدليس له جزاء يلحق العقد وهو قابلية العقد للأبطال، وجزاء يلحق بالمتضرر في العقد وهو حقه في التعويض.

رابعاً . الاستغلال:

1- تعريف الاستغلال: هو استغلال أحد المعاقّديّة للحالة النفسيّة للمعاقّد الآخر بشكل يجعل إلتزامهما متفاوتة في القيمة. أو هو إستغلال أحد أطراف العقد لما غالب من طيش بين أو هو جامح في المعاقّد الآخر للحصول على إلتزامات متفاوتة غير متناسبة .

يطلق عليه أيضاً اسم الغبن الإستغلالي، تضمنته المواد 90 و 91 من الق م ج.

ملاحظة: الغبن الذي يعتبر عيباً من عيوب الإرادة والتي تجعل العقد قابلاً للأبطال هو الغبن الإستغلالي الذي يختلف عن الغبن المادي المجرد.

فالغبن المادي المجرد هو الفرق بين الثمن الحقيقي والحق المدفوع في عقار معين، فإن زاد السعر عن الخامس أصبح غبناً والغبن المادي المجرد يكون في العقار فقط، وفي بعض العقود فقط.

ويظهر الفرق بين الغبن المادي المجرد الواقع على عقار والإستغلال أي (الغبن الإستغلالي) من خلال التعرض لشروط الإستغلال.

-للغبن الإستغلالي عنصران ، عنصر نفسي يكون حين استغلال أحد المعاقّدين لما غالب من طيش بين وهي جامح في المعاقّد الآخر، وعنصر مادي وهو

النظريّة العامّة للعقد

التفاوت في الإلتزامات، أما الغبن المادي المجرد فله عنصر واحد وهو العنصر المادي المتمثل في التفاوت في الإلتزامات.

-الغبن الإستغلالي عيب من عيوب الإرادة أما الغبن المادي المجرد فليس عيبا.

-الغبن المادي يكون في عقود المعاوضة عكس الإستغلال يكون في جميع العقود.

-الغبن المادي المجرد لا يكون في العقود الإحتمالية بينما يكون الغبن الإستغلالي في العقود الإحتمالية.

2 . عناصر الأستغلال: له عنصران ، نفسي و مادي.

أ. عنصر نفسي: يظهر في حالتين :

* **الطيش البين** وهو عدم الإتزان ، والتسريع في اتخاذ القرارات وليس كل طيش مناط للاستغلال وإنما **الطيش البين** أي الظاهر الجلي و الواضح هو الذي يعتبر مناطا للاستغلال.

* **الهوى الجامح:** أي غلبة العاطفة على العقل (واتخاذ قرارات موجهة من العاطفة شخص أراد الذهاب إلى العمارة بشكل غير مألف ، فتعاقد مع وكالة استغلت فيه هذا الهوى وأخذت منه مبلغ أكبر من المبلغ الحقيقي .

ب - عنصر مادي: وهو حصول أحد المتعاقدين على التزامات متقاولة غير متناسبة مع التزامات الطرف الآخر .

3 . جزاء الإستغلال :

يمكن للمتعاقد الذي استغل من طرف المتعاقد الآخر أن يرفع دعوى إما إنقاص الإلتزامات أو دعوى طلب إبطال العقد ، وإذا طلب المتعاقد المغبون إنقاص الإلتزامات فلا يستطيع القاضي أن يحكم بغير ذلك إلا في المسائل التي تتعلق

النظريّة العامّة للعقد

بالنظام العام، فالجواز بالنسبة للقاضي هو الاختيار بين الإبطال أو الإنقاذه بشرط
ألا يكون المتعاقد المغبون قد طلب واحدة منهما.

إذن الجزء المترتب على إستغلال أحد طرفي العقد للمتعاقد الآخر يكون إما إبطال العقد، أو الإنقاذه في إلتزامات المتعاقد المغبون، وهذا ما جاءت به المادة 90 من القانون المدني الجزائري.

و يمكن للطرف الذي استغل غيره أن يتوقى دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن، أي ارجاع الإلتزامات متعادلة لا متساوية.

4- سقوط دعوى الإستغلال : على خلاف باقي الدعاوى فإن المشرع جعل

لإستغلال مدة سقوط وليس مدة تقادم، والفرق بين السقوط والتقادم يتمثل فيما يلي:

السقوط مدته قصيرة والتقادم مدته طويلة

مدة السقوط لا تخضع لا لوقف ولا للإنقطاع أما مدة التقادم فتخضع لوقف والإنقطاع.

وطبقا لنص المادة 91 من القانون المدني الجزائري، فإن دعوى الإستغلال تسقط بموروث سنة من يوم إبرام العقد .

المبحث الثاني: المحل

في محل العقد يطرح سؤال بماذا تعاقدت أو بماذا سأتعاقد ؟؟ أي ما هو الشيء أو العمل الذي سأتعاقد عليه؟.

النظرية العامة للعقد

المطلب الأول . تعريف محل العقد:

محل العقد هو المعقود عليه وتضمنت أحكامه المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني، فال محل في عقد البيع هو كل من المبيع والثمن، أما في عقد الإيجار فهو العين المؤجرة، أما في عقد الهبة فهو الشيء الموهوب.

المطلب الثاني . شروط المحل

يشترط في المحل مجموعة من الشروط نوردها كالتالي:

الفرع الأول - أن يكون المحل موجودا أو على الأقل قابلا للوجود في المستقبل: و هذا الشرط يتعلق بالأشياء ، ويشترط وجوده وقت إبرام العقد بمعنى إن كان موجودا قبل إبرام العقد ثم هلك وقت إبرام العقد فالعقد باطل لانعدام المحل.

فإذا كان محل الالتزام هو نقل حق عيني فيلزم في الشيء الذي يرد عليه هذا الحق أن يكون موجودا وقت نشأة الالتزام أو من الممكن وجوده بعد ذلك فلو تعاقد شخصان على شيء باعتباره موجودا فعلا ثم اتضح أنه غير موجود فلا ينعقد العقد وقد لا يقصد المتعاقدان أن يرد العقد على شيء موجود وقت العقد وإنما على شيء سيوجد في المستقبل أي أنه قابل للوجود في المستقبل فيصح مثل هذا المحل.¹

وقد أجازت المادة 92 من القانون المدني الجزائري التعاقد في الأشياء المستقبلية إذا كان وجودها محققا.

تختلف شرط الوجود يؤدي إلى بطلان العقد بطلاً مطلقاً.

الفرع الثاني: أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين، ويختلف التعيين بين العقارات والمنقولات.

¹ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 144.

النظرية العامة للعقد

أولاً- التعيين في العقارات: يجب وصف العقار تعيناً نافياً للجهالة، بتحديد طبيعته، بناء ، أرض,...)، و موقعه ، و حدوده و مساحته... .

ثانياً- التعيين في المنقولات: يختلف التعيين في الأشياء القيمية عن التعيين في الأشياء المثلية.

1. التعيين في الأشياء القيمية:

تكون الأشياء القيمية معينة وقت إبرام العقد أو بعد إبرام العقد إذا كان وجودها محققا، فيجوز تعينها عن طريق الوصف ويتم ذلك بوصف مميزاتها وصفاتها التي تميزها عن غيرها، وتنتقل ملكيتها من يوم إبرام العقد، فيعتبر المشتري مالكا له في عقد البيع من يوم إبرام عقد البيع.

2. التعيين في الأشياء المثلية:

يتم تعين الأشياء المثلية عن طريق الفرز (بالوزن أو الكيل أو العدد أو المقاييس)، وتنتقل ملكيتها من يوم الفرز قبل الفرز يعتبر المشتري غير مالك¹.

عدم القابلية للتعيين يتربّ عليها البطلان المطلق فيكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً مادة 94 من الق م ج.

الفرع الثالث - أن يكون محل العقد ممكناً غير مستحيل في ذاته، هذا الشرط يتعلق بالقيام أو الإمتاع عن العمل، فإذا كان القيام بعمل أو الإمتاع عن عمل مستحيل فنميز بين نوعين من الإستحالة، فاما أن تكون استحالة مطلقة والتنفيذ يكون مستحيلاً للجميع فيها، أو أن تكون استحالة نسبية وتكون الإستحالة للغير دون المتعاقد، فمثلاً رسم لوحة فنية يمكن للرسام الفلاني رسمها لكن شخص آخر

¹راجع المادتين 166 و 686 من القانون المدني الجزائري.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

فلا يمكنه، و لكن إستحالة الاستئناف في حكم بعد انقضاء أجال الاستئناف فإستحالة مطلقة.

الإستحالة المطلقة هي التي تجعل من العقد باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الرابع - أن يكون المحل مشروعأي غير مخالف للنظام العام والأداب العامة.¹

كل قاعدة يؤدي المساس بها إلى زعزعة المجتمع فهي قاعدة متعلقة بالنظام العام ()
النظام العام نوعان، نظام عام مادي متمثل في القواعد الآمرة المكتوبة، ونظام عام
معنوي يشمل كل القواعد حتى ولو لم تكن مكتوبة)

إذا كان المحل غير مشروع أو يمس بالنظام العام كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.

مخالفة النظام العام والأداب العامة تؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا.

الفرع الخامس - أن يكون المحل من الأشياء القابلة للتعامل: بمعنى أن المعقود عليه يجب ألا يكون من الأشياء التي يحضر التعامل فيها ، والأصل في الأشياء أنها قابلة للتعامل إلا ما استثنى بحكم طبيعة الشيء أو بحكم القانون ،

فالأشياء غير القابلة للتعامل بحكم طبيعتها هي الأشياء التي لا يستطيع ان يستائز بها نظرا ل المادة تكوينها وتسمى بالأشياء غير القابلة للتعامل كلما استحالات حيازتها كالهواء و اشعة الشمس و مياه البحر إلا إذا تغيرت طبيعتها، فان زالت هذه الاستحالة حيث يصبح بامكان الفرد ان يسيطر عليها فتصبح قابلة للتعامل كالطاقة الشمسية، أو أنابيب الهواء.

¹ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 150.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

والأشياء غير القابلة للتعامل بحكم القانون فهي الأشياء التي تكون قابلة للحيازة بحكم طبيعتها وقابلة التعامل ولكن يمنع القانون التعامل بها كالمخدرات أو الأشياء المملوكة لأحد الأشخاص الإعتبرية العامة والمخصصة للفترة العامة، فقد تقتضي الأخلاق و القانون حظر التعامل في بعض الأشياء كالتعامل بجسم الإنسان، وقد يستوجب النفع العام حظر التعامل في الأشياء التي يكون استعمالها جماعيا كالطرقات والسكك الحديدية وغيرهما، ومن بين الأشياء التي حظر المشرع التعامل فيها الاموال المملوكة للدولة وكذلك الاملاك الوقفية وغيرها مما ورد النص منع استعماله.¹

والتعاقد بشيء غير قابل للتعامل يؤدي إلى بطلان العقد بطلاً مطلقاً.

المبحث الثالث: السبب

في ركن السبب يطرح سؤال لماذا تعاقدت؟ أي ما السبب الذي دفعني إلى التعاقد؟؟؟

المطلب الأول . تعريف السبب

ظهرت في تحديد السبب نظريتين هما:

الفرع الأول - النظريّة التقليديّة:السبب عند النظريّة التقليديّة هو ما يقصد عادة في العقد.

فالسبب عندهم هو الغرض المباشر الذي يريد المدين أن يصل إليه من وراء التزامه وهذا هو السبب القصدي في الإلتزام ويختلف مثل هذا سبب من عاقد إلى آخر في العقد الواحد فالسبب المباشر في العقود الملزمة لجانبين عند أصحاب النظريّة التقليديّة هو يعتبر التزام كل من المتعاقدين هو التزام المتعاقد الآخر فمثلاً في عقد البيع سبب التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري هو التزام هذا المشتري بدفع

¹ على فيلاي، مرجع سابق، ص 253-255.

النظريّة العامّة للعقد

الثمن، وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل ملكية المبيع، وسبب عقود التبرع عندهم هو نية التبرع.¹

شروط السبب المباشر عند أصحاب النظريّة التقليديّة:

-أن يكون السبب موجوداً.

أن يكون السبب مشروعـاً.²

ـأن يكون السبب صحيحاً ويتعلق الأمر هنا بمشكلتين أساسيتين هما الغلط في السبب وصوريّة السبب، فأما الغلط في السبب هو أن يعتقد المتعاقد أمراً على غير حقيقته فيكون سبب التزامه غير صحيح بسبب الإعتقاد الخاطئ ويتربّ على ذلك بطلان العقد، أما فيما يخص السبب الصوري فإن المتعاقدين في هذه الحالة يعلمـان السبب الحقيقي ويختفـانه وراء سبب آخر فإذا كان الغرض من وراء إخفاء السبب الحقيقي هو تحقيق أمر غير مشروع فإن ذلك يؤدي إلى بطلان العقد.³

الفرع الثاني . النظريّة الحديثة:

أخذت هذه النظريّة بالسبب الباущ الدافع إلى التعاقد أي المراد الذي أراده المتعاقـد من التعاقد، ويتمثل السبب عند أصحاب النظريّة الحديثة في الاعتبارات النفسيـة والشخصيـة التي دفعت المتعاقدين إلى إبرام العقد، وهي المبررات التي كانت وراء تمسك المتعاقدين بإنشاء العلاقة التعاقدية، فسمـي السبب عندـهم بالداعـي الباущ إلى التعاقد وقد يكون الباущ أمراً غير ظاهر، فالباущ أمر شخصي ونفسي متعلق

¹ رمضان أبو السعود، النظريّة العامّة للالتزام، مرجع سابق، ص154، 155.

² منذر أبو الفضل، مرجع سابق، ص219.

³ علي فيلاـلي، مرجع سابق، ص262.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

بنوایا المتعاقدين مثلاً في عقد البيع قد يكون السبب الذي دفع البائع إلى بيع شيء ما هو التخلص منه أو الملل من استعماله.¹

شروط السبب في النظريّة الحديثة (السبب الباущ إلى التعاقد):

الشرط الوحيد في السبب عند أصحاب النظريّة الحديثة هو شرط المشرعية، فإن كان غير مشروع لمخالفته قواعد النظام العام أو الآداب بطل العقد، ولهذا يمكن الإستغناء عن مسألة وجود السبب وعن شرط السبب الصحيح والإكتفاء بالباущ الدافع إلى إنشاء العقد.²

الفرع الثالث . موقف القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالنظريّة الحديثة أي بالباущ الدافع إلى التعاقد واشترط أن يكون الباущ أو الدافع إلى التعاقد مشروعاً، وإذا كان غير مشروع يصبح العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وقد أقر المشرع حكم البطلان لعدم مشروعية السبب في المادة 97 من القانون المدني الجزائري، واعتبر السبب الذي يذكره المتعاقدين هو السبب الحقيقي إلى غاية وجود ما يثبت عكس ذلك

و الغرض في ركن السبب هو مراقبة مشروعية المعاملات أو مشروعية السبب وليس وجود السبب.

المبحث الرابع: ركن الشكليّة:

و هو ركن استثنائياً لا يشترط إلا إذا نص عليه القانون أو اتفق عليه المتعاقدين.

المطلب الأول . تعريف الشكليّة:

الشكليّة هي إفراج العقد في قالب معين أو اشتراط القانون إجراء ما في عقد ما.

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 185.

² منذر الفضل، مرجع سابق، ص 220.

النظرية العامة للعقد

أو هي وضع خاص يوجب القانون اتخاذه والالتزام به لانعقاد التصرف القانوني.¹

المطلب الثاني . أنواع الشكلية:

نقسم الشكلية بالإعتماد على معيارين:

الفرع الأول . أنواع الشكلية بالنظر إلى تأثيرها: هي ثلاثة أنواع:

أولا . شكلية للإنعقاد:

يشترطها العقد في الإنعقاد وتعتبر ركنا في العقد تخلفها يجعل العقد باطلًا بطلانا مطلقا: اذ تعتبر الشكلية هنا لازمة لقيام العقد وعلى المتعاقدین مراعاتها حتى يقوم العقد صحيحا وتسمى بالشكلية المباشرة لاتصالها مباشرة بتكوين العقد فتعتبر ركنا رابعا الى جانب الترضي والمحل والسبب ومن ثم ينبغي على المتعاقدین كتابة العقد لتجنب بطلانه، وكمثال عن الشكلية المطلوبة للإنعقاد كتابة عقد الهبة الوارد على عقار في شكل رسمي اي عقد توثيقي امام موظف مؤهل تحت طائلة البطلان²، وهو ما اشترطته المادة 206 من قانون الأسرة الجزائري

ثانيا . شكلية للإثبات:

يشترطها المشرع لإثبات العلاقة القانونية فأحياناً يتطلب الكتابة الرسمية وأحياناً يكتفي بالعرفية، وأحياناً يكتفي بشهادة الشهود او يكتفي بكل وسائل الإثبات.

ثالثا . شكلية للنفاذ:

يتشرط هذا النوع من الشكلية لترتيب أثر العقد إما فيما بين المتعاقدین أو الغير: معنى أن العقد لا يرتب أثره ولا يعتبر نافذا في مواجهة الغير إلا إذا استوفى هذا

¹ مصطفى موسى العجارة، الشكلية كقيد على الإرادة عند تكوين العقد؛ مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والإجتماعية، العدد 45، حزيران، 2018، ص164.

² بوفلحة عبد الرحمن، دور الإرادة في المجال التعاقدی على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007 / 2008، ص49.

النظرية العامة للعقد

النوع من الشكلية، فإذا كان العقد عقد بيع في العقار والحقوق العينية العقارية تنتقل الملكية بمجرد الشهر، إذ يشترط القانون إخضاع التصرفات التي من شأنها إنشاء الحقوق العينية العقارية أو نقلها أو تعديلها إلى إجراءات تسمى بنظام الشهر العيني، وهو عبارة عن نظام قانوني يراد به إعلان بيع العقار بطريقة قانونية، وإعلام الغير بمعظم التصرفات الواردة على العقارات، فانتقال الملكية في العقار في هذه الحالة قيده المشرع بإجراء شكلي وهو الشهر، كما قيد بعض التصرفات العقارية لتنبيه حق عيني تبعي بالقيد وهما ما يعتبران شكلاً للنفاذ.¹

الفرع الثاني . أنواع الشكلية بالنظر إلى طبيعتها:

أولاً- الشكلية الرسمية: : نصت عليها المواد من 324 إلى 325 مكرر 5 من الق م ج، وهي المحررات الرسمية.

تتمثل في الورقة الرسمية عرفها المشرع الجزائري في المادة 324 أنها "عقد يثبت فيه موظف مؤهل او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه او ما تلقاه من ذوي شأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطاته واختصاصاته"

وبذلك فإن القانون قد اشترط للشكلية الرسمية المعدة للإثبات مجموعة من الشروط² وهي:

-أن تصدر الورقة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة أو ضابط عمومي، مثل ضابط الحالة المدنية أو أو المؤوث.

¹ بوفلحة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 59، 60.

² زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 / 2013، ص 33 - 36.

النظرية العامة للعقد

-أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة أو الضابط العمومي مختصاً بتحرير الورقة، بمعنى أن مجال تحرير الورقة يدخل في نطاق اختصاصه النوعي وأن تكون له صلاحية لتحرير هذا العقد.

-أن يراعي الشخص المؤهل لتحرير الورقة الأوضاع التي يقررها القانون في تنظيم هذه الورقة، وذلك بأن يضمنها البيانات التي يشترطها القانون من إسم ولقب المؤوث وكذا الأطراف وموطنهم وصفتهم وتوقيعاتهم وختم الشخص المحرر للورقة وغيرها من البيانات التي يوجب القانون تدوينها في المحرر.

و الكتابة الرسمية تختلف عن الكتابة أو المحررات العرفية

هي أوراق تصدر من من الأفراد دون حضور موظف أو شخص مؤهل ولا تخضع لأي شكل من الأشكال التي يخضع لها المحرر الرسمي، أي أنها الأوراق التي تصدر من قبل الأشخاص العاديين فيما بينهم أي من قبل أطراف العقد¹ ، وهي نوعان محررات معدة للإثبات وأخرى غير معدة لغرض الإثبات وإنما تستوجب الضرورة اعتمادها كوسيلة للإثبات²

والمحررات العرفية كالمحررات الرسمية اشتهرت القانون لاعتبارها وسيلة للإثبات شرطين تضمنتهما المادة 327 من القانون المدني الجزائري تمثلت فيما يلي:

- أن يكون المحرر العرفي مكتوباً
- أن يكون المحرر موقعاً أو مبصوماً أو مختوماً ممن قام بتحريره وهو شرط مضارف بعد التعديل فقد أصبح المشرع يكفي بأحد الأمور الثلاث إما التوقيع أو

¹ زروق يوسف، مرجع سابق، ص48.

النظريّة العامّة للعقد

البصمة أو الختم بعد أن كان يشترط اجتماعها كلها للاعتداد بالمحرر الرسمي كشكليّة أو كوسيلة للإثبات.¹

-أن يكون للمحرر أو الورقة تاريخ ثابت، وهو شرط مستشف المادة 328 من القانون المدني الجزائري، ويكون للمحرر تاريخ ثابت حسب نص المادة ابتداء: من يوم تسجيده.

من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.

من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.

من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد ختم أو إمضاء.

ثانياً- الشكليّة العينيّة: العقود العينيّة هي التي يشترط فيها القانون لتمام العقد انتقال حيازة الشيء المتعاقد عليه من المتعاقد المالك إلى المتعاقد الآخر، مثل عقد الهبة(المادة 206 قانون أسرة)

الفصل الثالث : آثار العقد

آثار العقد هي الحقوق والإلتزامات التي تنشأ عنه، ولكن على اعتبار أننا في إطار النظريّة العامّة للعقد، فإننا نورد المبادئ التي تحكم آثار العقد.

حيث أن هناك مبادئ تحكم آثار العقد فيما بين المتعاقدين أو من ينوب عنهم أو من يحل محلهما، و هناك مبادئ تحكم آثار العقد في مواجهة الغير.

المبحث الأول - المبادي التي تحكم آثار العقد بين المتعاقدين(مبدأ القوّة الملزمة للعقد أو أن العقد شريعة المتعاقدين):

¹ المرجع نفسه، ص 49.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

نصت عليه 106 من القانون المدني، وهو تطبيق لمبدأ سلطان الإرادة .

المطلب الأول . تعريف مبدأ العقد شريعة المتعاقدين:

يقصد بالعقد شريعة المتعاقدين كأصل عام أن ما اتفق عليه المتعاقدان بناء على إرادتهما يلزم كل منهما بتنفيذه ولا تملك أي من الإرادتين لوحدها حق تعديل ما ورد فيه، ويكون بذلك للعقد قوته الملزمة يلتزم بموجبها المتعاقدين بما ورد فيه ولا يلتزمان إلا به، فأحكام العقد تجاه كل واحد منهما كأحكام القانون فهي تقوم مقام فيما يخص علاقتها التعاقدية.¹

فلا يجوز بناء على ذلك نقض ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ومعنى ذلك أن آثار العقد تتفذ ولا يمكن نقض هذا العقد وبالتالي ضرورة تنفيذ العقد الوارد في المادة 107 من القانون المدني الجزائري

المطلب الثاني - مقتضيات المبدأ :و يتعلق الامر بضرورة تنفيذ العقد، غير أن لهذا المقتضى استثناءات.

الفرع الأول - ضرورة تنفيذ العقد: وهذا الإلتزام يخضع لما يسمى بمبدأ حسن النية فعلى المتعاقد أن ينفذ التزامه بشكل لا يسيء ولا يضر بالتعاقد الآخر ويمكن للقاضي إذا اعتبر التنفيذ سيء أن يقيم مسؤولية المتعاقد، ويتم التنفيذ وفقاً لما اشتمل عليه العقد ولا يجوز إضافة أو إنقاص شيء، وحتى بالنسبة للقاضي فإنه لا يمكنه أن يتدخل ويعدل إلا استثناء

والتنفيذ يجب أن يشمل كل مستلزمات الشيء (مثل السيارة بجميع لواحقها) ، فالأصل إذا أن آثار العقد تتفذ ولا يمكن نقض هذا العقد إلا اتفاقاً وبالتالي ضرورة تنفيذ العقد الواردة في نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري

¹ جيلالي بن عيسى، مرجع سابق، ص 159.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

الفرع الثاني . الإستثناءات الواردة على المبدأ:

القول أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه إلا باتفاق الأطراف هو الأصل والإستثناء قابلية العقد للتعديل والتضليل إذا نص القانون على ذلك أي في الحالات التي ينص عليها القانون و هذا التعديل أو النقض يكون من القاضي او من المتعاقدين.

أولاً- حالات تدخل القاضي: بالنسبة للقاضي فالقاضي كأصل لا يمكنه التعديل أو الإلغاء إلا استثناء بناء على طلب أحد الأطراف، ويتعلق الأمر بسلطة القاضي في تعديل العقد في حالتين هما حالة الحوادث الإستثنائية (الظروف الطارئة)، وحالة الشروط التعسفية (عقد الإذعان).

1. حالة الظروف الإستثنائية (نظرية الظروف الطارئة)

أ . شروطها:

أن تحدث ظروف استثنائية (معناه أن هذه الظروف لا تحدث في العادة أي ليست حالات عادية تحدث يوميا).

أن يكون حادث استثنائي عام أو يشمل فئة معينة وليس خاصا بشخص معينه.

أن يكون هذا الحادث غير متوقع من طرف المتعاقدين.

أن تجعل هذه الظروف الطارئة تتفيد الإنزال مرهقا: بمعنى ان المدين إذا نفذه فسيهدد بخسارة فادحة.

أن لا تجعل تتفيد الإنزال مستحيلا، لأنه في حالة الإستحالة تطبق نظرية أخرى وهي نظرية انفاس العقد بقوه القانون طبقا لنص المادة 191 من الق م ج.

ب . آثارها:

النظريّة العامّة للعقد

يتربّى على نظريّة الظروف الطارئيّة جواز تعديل العقد من طرف القاضي برد الإلتزام إلى الحد المعقول، والأمر جوازي بالنسبة للقاضي وهذا يعني أنه حتى وإن توفّرت الظروف الطارئيّة ووجدت شروطها يمكن للقاضي ألا يعتمدفا فالسلطة هنا تقدّيرية للقاضي في الأخذ بها من عدمه.

س: كيف يرد القاضي في هذا الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول؟؟

ج: بالإنفاس من هذا الإلتزام، ولا يجوز للأطراف استبعاد تطبيق القاضي لنظرية الظروف الطارئيّة لأنّها من النّظام العام، وهذا ما تضمنته المادة 107 من ق م ج.

وبذلك فإن القاضي يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك إما بإيقافه، والإيقاف هو الوسيلة الطبيعيّة والعاديّة لرفع الإرهاق ويكون ذلك بإعفاء المدين من تنفيذ قسط مما التزم به.¹

2. حالة الشروط التعسفية (عقد الإذعان)

تضمنت المادة 110 من الق م ج تعديل القاضي للعقد في حالة الشروط التعسفية، بمعنى أنه إذا تضمن العقد شرطاً تعسفيًا جاز للقاضي أن يحكم إما بتعديل شروط العقد أو أن يعفي الطرف المذعن منها.

وبالنسبة للشرط الجائي فيجوز للقاضي أن يتدخل لتعديلاته متى رأى ذلك واجبا لإعادة التوازن في العقد (الشرط الجائي مجاله التعويض الإتفاقي).

ثانياً. الإستثناءات المتعلقة بالمتّعاقدّين:

و يستند ذلك إلى منح القانون ذلك الحق للمتّعاقدّين أو الإستناد في ذلك للبعض القواعد العامّة:

¹ علي فيلاي، مرجع سابق، ص403.

النظريّة العامّة للعقد

1- حالة نص القانون : و مثال ذلك حالة قيام العقد على الإعتبار الشخصي ، مثل عقد الوكالة حيث يمكن للموكل أن ينهيه في أي مرحلة ولو لم يكن الوكيل موافقا م 587 ق م ج.

2- حالة الإستناد لبعض القواعد العامّة: كقاعدة عدم جواز إلزام أو إلتزام الشخص مدى الحياة، أو قيام العقد على الإعتبار الشخصي.

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم آثار العقد بالنسبة للغير

و يتعلّق الأمر بمبدأ نسبية العقد، حيث أن العقد لا ينصرف بآثاره إلى الغير، وإن كان بالإمكان التمسك به منهم أو في مواجهتهم كواقعة مادية.

و على هذا لا بد من تحديد مجال المبدأ ، أي تحديد من يلحق بالتعاقددين حكما و من يعتبر من الغير، ثم التعرض للإشتثناءات الواردة على المبدأ.

المطلب الأول: مجال المبدأ: إذا كان الامر واضحا في انصراف العقد على المتعاقددين ، فإن بعض الأشخاص قد يشكل الأمر بالنسبة لهم إشكالا ، ما يقتضي التعرض لهم تفصيلا لبيان هل يلحقون المتعاقددين أم يلحقون الغير.

الفرع الأول . إنصراف العقد إلى الخلف العام (108 قانون مدني).

الخلف العام هو كل من يخلف السلف في كل ذمته المالية أو في جزء مشاع منها، الوارث خلف عام في كل الحالات والأحوال، الموصى له بجزء مشاع خلف عام، الموهوب له بجزء مشاع خلف عام، من قيل له أهبك إحدى سياراتي خلف عام، المحال له إذا لم يكن ما أحيل له محددا فهو خلف عام.

أولا : الأصل : الأصل أن العقد الذي أبرمه السلف ينصرف إلى خلفه العام.

النظريّة العامّة للعقد

ومعنى ذلك أن الحقوق التي ينشئها السلف تنتقل إلى خلفه العام، ويتربّ على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسري في حقه ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط ثبوت تاريخ العقد حتى يكون هذا التاريخ حجة له ¹ وعليه.

ثانياً . الإستثناء: في حالات معينة لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام وهي استثناءات منها ما يستمد من طبيعة العقد كالعقود القائمة على الإعتبار الشخصي أو التعامل في العقد وأيضاً إذا نص القانون على عدم انصرافها إلى الخلف العام واحترام قواعد الميراث. ²

1 إذا كانت طبيعة التعامل في العقد تقتضي عدم ترتيب أثر العقد على الخلف العام: كالوكالة وعقد الشركة (شركة التضامن) فهذه العقود قائمة على الاعتبار الشخصي إذا توفي السلف لا تنتقل للخلف.

2 إذا نص القانون على عدم انتقال آثار العقد كلها أو بعضها: شركة التضامن.

3 احترام قواعد الميراث: فديون التركة لا تنتقل إلى الخلف العام وإنما تنتقل إلى التركة ولا تركة إلا بعد سداد الديون، فلو كان شخصاً دائن لسلف ثم توفي السلف فلا يطالب الدائن الخلف العام من أموالهم بل يطالبهم بالدين من تركة مروثهم، فالورثة لا يسألون عن دين مورثهم ولكن تنتقل لهم حقوقه.

الفرع الثاني . انصراف العقد إلى الخلف الخاص

الخلف الخاص هو كل من يخلف السلف في جزء معين من ذمته المالية، فالموصى له بجزء معين هو خلف خاص، المشتري خلف خاص، والموهوب له جزء معين خلف خاص.

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 440.

² راجع المادة 108 من القانون المدني الجزائري.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

في الخلف الخاص يجب التمييز بين الحقوق العينية المتصلة بالشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص والحقوق والإلتزامات الشخصية.

أولاً . الحقوق العينية (حق الرهن والتخصيص..الخ)

تنتقل هذه الحقوق إلى الخلف الخاص سواء كان عالماً بها أو لم يكن عالماً وتنقل متعلقة (أي أن الشيء الذي ينتقل إلى الخلف الخاص ينتقل متقدلاً بهذا الحق كحق الرهن) ، ويجوز لمن له الحق تتبعه والتقدم فيه، وذلك إذا كان مقيداً قبل انتقال الشيء إلى الخلف الخاص.



ثانياً . الحقوق والإلتزامات الشخصية:

مثلاً كحق الإيجار وهو حق شخصيٌّ واقعٌ على عقارٍ وليس حقاً عيناً ثم يباع العقار محل الإيجار هنا يسري في مواجهة الخلف الخاص بشروط وردت في المادة 109 من الق م ج وهي:

1-أن يكون الحق الشخصي أو الإلتزام سابقاً على حق الخلف الخاص فمثلاً إذا كان إيجاراً يجب أن يكون السلف قد أجره المستاجر قبل بيعه: بمعنى أنه يجب لعقد السلف أن يكون ثابت التاريخ وسابقاً في النشأة عن انتقال الشيء إلى الخلف الخاص، فإن أبرم العقد بعد انتقال الشيء إلى الخلف الخاص اعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة للعقد ولا ينصرف أثره إليه.¹

2-أن يكون هذا الحق أو الإلتزام من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص: ومعنى ذلك أنه يتشرط أن يكون مرتبطاً به لا يمكن فصله عنه ويكون

¹ جيلالي بن عيسى، مرجع سابق، ص 45.

النظريّة العامّة للعقد

كذلك إذا كان مكملاً له أو كان محدداً لأجل هذا الشيء، ويكون مكملاً للشيء حق الإرتفاق الذي يكون لفائدة العقار.¹

3- أن يكون الخلف الخاص عالماً به وقت انتقال الشيء إليه: مثلاً إذا كان لا يعلم أن الإيجار

الفرع الثالث . الدائنين: الحقوق التي يكتسبها السلف تسرى على الدائنين ولكن القانون أعطاهم الحق في حماية هذه الحقوق التي ينشؤها السلف، كدعوى عدم نفاذ التصرف والدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية²، كلها يستطيع الدائن بواسطتها أن يستعملها لمواجهة التصرفات التي قام بها المدين.

الفرع الرابع . الغير:

الغير ليسوا لا خلف عام ولا خاص ولا دائنين، (لكن القانون يعتبر الدائنين والخلف الخاص من الغير أحياناً وأحياناً لا يعتبرهم كذلك وفي هذه الحالة أخرج القانون كل من الخلف الخاص والدائنين من الغير)، فاعتبر من الغير كل شخص ليس طرفاً في العقد وليس خلفاً عاماً وليس خلفاً خاصاً وليس دائناً، و هؤلاء هم الذين يسري عليهم مبدأ نسبية العقد أي أن العقد لا يسري على غير أطرافه ويعتبر بالنسبة لهم واقعة مادية وليس تصرفًا قانونياً.

المطلب الثاني . استثناءات مبدأ نسبية العقد:

يورد الفقه مجموعة من الاستثناءات على عدم انصراف آثار العقد إلى الغير وتعلق بالتعهد عن الغير والإشتراط لمصلحة الغير ، غير أنه يبدو لي أنه لا تعتبر استثناءات فسوف نرى أن آثار هذه التصرفات لا تسرى في حق الغير إلا بإرادته قبولاً أو إجازة ، و بالتالي فهي لا تعد استثناء لمبدأ نسبية العقد في نظري.

¹ رمضان أبو السعود، النظريّة العامّة للعقد، مرجع سابق، ص 254.

² راجع المواد 189، 191، 198 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول . التعهد عن الغير

قد يحدث أن يتعاقد شخص دون أن يكون نائباً عن غيره ، على أن يقوم ذلك الغير بعمل معين . فمثل هذا التعاقد يعد عديم الأثر سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير . فهو عديم الأثر بالنسبة للمتعاقدين ، لأن المتعاقد لم يقصد أن يقوم بهذا العمل ، وهو عديم الأثر بالنسبة إلى الغير لأن العاقد ليست له سلطة في إلزام هذا الغير ، وأيضاً إذا كان بين الشركاء في الشيوع من هو ناقص الأهلية ، و أراد الشركاء إقتسام المال ، أمكنهم ذلك إذا كانت لهم مصلحة في التurgيل بالقسمة وأن يتتعهدوا بأن يحصلوا على موافقة ناقص الأهلية بعد إكمال أهليته . وقد يرى الوكيل أن هناك صفة تقييد الموكيل ، فيبرم العقد متتجاوزاً وكالاته ، و لكي يطمئن الغير ، يتعهد له بالحصول على رضاء الموكيل بالعقد أي على إقراره له ، فيصبح مسؤولاً شخصياً أمامه إذا لم يقر الموكيل العقد.¹

أولاً . أطراف التعهد عن الغير

للتعهد عن الغير ثلاثة أطراف هم:²

1- المتعهد: وهو الطرف الذي يتعهد في مواجهة المتعاقد معه بأن يجعل الغير يقبل تحمل التزام معين لصالح المتعاقد معه.

2. المتعهد له: وهو الطرف الآخر الذي يحصل التعهد لمصلحته.

3- المتعهد عنه: وهو ذاك الذي يتلزم المتعهد بأن يجعله قبل الإلتزام لصالح المتعهد له وهو ليس طرفاً في العقد أي هو الغير .

¹ رمضان أبو السعود، النظريّة العامّة للإلتزام، ص 259، 260.

² مزوج بقوته، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، 2014\2015، ص 73.

النظريّة العامّة للعقد

ثانيًا : الشروط الواجب توافهها لقيام التعهد عن الغير:

1— أن يتعاقد الشخص ويسما "المتعهد" بإسمه لا باسم الغير الذي يتعهد عنه . وفي هذا يختلف التعهد عن الغير عن الوكالة ، حيث ي التعاقد الوكيل باسم و حساب الأصيل فتتصرف إلى الأصيل أثار العقد.

2. أن يريد المتعهد من التعهد أن يلزم نفسه بالعقد لا أن يلزم الغير.

3— أن يكون محل التزام المتعهد في التعهد هو أن يحمل الغير على قبول التعهد فيلتزم المتعهد بعمل معين و هو أن يجعل الغير يقبل هذا التعهد فإذا نجح في ذلك فإنه يعد منفذًا للالتزامه ولا يسأل بعد ذلك عن تفويض الغير للتعهد لأن التزام المتعهد هو التزام بتحقيق نتيجة.¹

ثالثًا . أثار التعهد عن الغير:

نميز في التعهد عن الغير بين حالتين هما كالتالي :

الحالة الأولى : حالة قبول الغير للتعهد

نصت المادة 114 من القانون الجزائري أنه "إذا قبل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد".

يتمثل أثر قبول التعهد في تحقيق النتيجة التي التزم بها المتعهد و م ثم يكون المتعهد قد أوفى بالتزامه وعلى ذلك ينقضى التزامه، كما أن الغير المتعهد عنه يلتزم بتنفيذ العقد الثاني².

¹ رمضان أبو السعود، النظريّة العامّة للإلتزام، مرجع سابق، ص260.

² مزوج يقوته، مرجع سابق، ص80.

النظريّة العامّة للعقد

إذن آثار التعهُد ترسي بقبول الغير له و ليس رغمًا عنه ، لذلك أعتقد أن التعهُد عن الغير ليس استثناءً من مبدأ نسبية العقد، فالغير يتلزم بإرادته و ليس بالإلزام غيره له.

الحالة الثانية: حالة رفض الغير للتعهُد

إن الفقرة الأولى من المادة 114 فصلت في حالة رفض الغير للتعهُد فرتبت مسؤولية المتعهُد في حالة رفض الغير لهذا التعهُد.

مفاد ذلك أنه ما دام الغير قد رفض التعهُد فإنه لا يترتب أي التزام في ذمته ، أما بالنسبة للطرفين فإن المتعهُد قد أخل بالتزامه تجاه المتعهُد له وبالتالي يجب عليه تعويضه ويقدر التعويض طبقاً للأحكام العامّة في تقدير التعويض.¹

و هذا دليل أيضاً على أن التعهُد لا يسري عليه غلاً إذا قبله و وبالتالي أين الإستثناء؟.

الفرع الثاني: الإشتراط لمصلحة الغير:

أولاً . تعريف الإشتراط لمصلحة الغير

الإشتراط لمصلحة الغير هو عقد بين شخصين يرمي إلى إنشاء حقوق لفائدة شخص ثالث أجنبي عن العقد يشترط في هذا التصرف القانوني أحد المتعاقدين يدعى المشترط على المتعاقد معه الذي يسمى المتعهُد أن يقوم بأداء معين لفائدة شخص ثالث أجنبي عن العقد يسمى المستفيد أو المنتفع فيكتسب هذا الأجنبي عن العقد حقوقاً في عقد لم يكن طرفاً فيه.²

وقد تضمنت المواد 116 إلى 118 من القانون المدني الجزائري

¹ المرجع نفسه.

² رمضان أبو السعود، النظريّة العامّة للالتزام، مرجع سابق، ص 263.

النظريّة العامّة لِلْعَد

ثانية . شروط الإشتراط لمصلحة الغير

يشترط في الإشتراط لمصلحة الغير بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في العقود، شروطاً خاصة منها ما يتعلّق بالمشترط ومنها ما هو خاص بالمنتفع ومنها ما يتعلّق بالتعاقددين و تتمثل فيما يلي:¹

1. الشروط الخاصة بالمشترط:

أ - يجب أن يتعاقد المشترط بإسمه ولحسابه وليس بإسم المستفيد.

ب - يجب أن تكون للمشترط مصلحة مشروعة في تنفيذ الإلتزامات المنشورة وهذا ماجاءت به المادة 116 من القانون المدني الجزائري.

ج - يجب أن يكون المنتفع معيناً ويستوي أن يكون المتعهد طبقاً لاحكام المادة 118 من القانون المدني شخصاً مستقبلاً أو هيئة مستقبلية (كجمعية خيرية أو هيئة دينية).

د - يجب أن تتصرّف إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع فلا بد أن تتجه إرادة المشترط والمتعهد معاً إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد.

ثالثا . أثار الإشتراط لمصلحة الغير

1. العلاقة بين المشترط والمتعهد:

يلزم كل من المتعهد والمشترط بتنفيذ إلتزاماتهما التي رتبها الإشتراط في ذمة كل منهما ويطبق بشأن إخلال أي منهما بالتزاماته الأحكام العامة المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات إذ يجوز لأي منهما المطالبة بالتنفيذ العيني وله كذلك طلب فسخ العقد.²

2. العلاقة بين المشترط والمنتفع:

¹ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 447_449.

² جيلالي بن عيسى، مرجع سابق، ص 92.

النظريّة العامّة للعقد

تحدد علاقّة المشترط بالمنتفع بما قصده المشترط، فقد يقصد من خلال إشترطه على المتعهد تبرعاً لفائدة المُنْتَفِع.¹

3. علاقّة المتعهد بالمنتفع:

هنا يظهر الإشتراط لمصلحة الغير عند من يعتبرونه استثناء فالمستفيد ليس طرفاً في العقد إلا أنه يكسب حقاً مباشراً من عقد الإشتراط فيصبح المستفيد أي المُنْتَفِع بعد قبوله للإشتراط دائناً للمتعهد ولهم الحق في مطالبته بالوفاء ولهم الحق في إجباره وينشا حق المُنْتَفِع من وقت إبرام العقد ولو صدر القبول في وقت لاحق ويكون العقد هو مصدر هذا الحق.²

الفصل الرابع . زوال العقد (انحلاله)

يزول العقد إما بسبب بطلانه وإما بسبب فسخه.

المبحث الأول . نظرية البطلان

يعتبر البطلان جزءاً يقرره القانون على تخلف أركان أو شروط العقد يؤدي إلى زوال العقد وإنهاه.

المطلب الأول: أنواع البطلان

ظهرت في تحديد أنواع البطلان ثلاثة أراء وهي كما يلي:³

الفرع الأول . الرأي الأول:

قسم هذا الرأي العقد إلى ثلاثة أنواع بالنظر إلى توفر شروطه وأركانه:

¹ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 450.

² جيلالي بن عيسى، مرجع سابق، ص 97.

³ رياحي أحمد، مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، جامعة حسينية بن بو علي، الشلف، ص 203_214.

النظرية العامة للعقد

أولاً . العقد المنعدم :

وهو العقد الذي تخلف فيه ركن من أركانه كالتراضي أو المثل أو السبب أو الشكلية في العقود الشكلية والعقد المنعدم حسب هذه النظرية هو العقد الذي لا يجمع العناصر الواقعية التي تستلزمها طبيعته أو موضوعه وبدونها لا يمكن تصور وجوده.

ثانياً . العقد الباطل بطلانا مطلقا:

هو العقد الذي لم تتوفر بعض شروط أركانه ما عدا شرط صحة التراضي أي شروط المثل والسبب.

ثالثاً . العقد القابل للإبطال :

وهو العقد الذي تخلف شرط من شروط صحة الرضا فيه، كالعقد الذي يبرمه ناقص الأهلية.

الفرع الثاني . الرأي الثاني: يقسم هذا الرأي العقد إلى نوعين

أولاً— العقد الباطل بطلانا مطلقا: وهو العقد الذي تخلف أحد أركانه أو شروط انعقاده.

ثانياً. العقد الباطل بطلانا نسبيا: وهو العقد الذي لم تتوفر فيه أحد شروط الصحة.

الفرع الثالث – الرأي الثالث : العقد عند أصحاب هذا الرأي إما صحيح أو باطل ¹ وبالبطلان نوع واحد

الفرع الرابع . موقف المشرع الجزائري:

¹ رياحي أحمد، مرجع سابق، 215.

النظرية العامة للعقد

المشرع الجزائري أخذ الرأي الثاني الذي يقسم البطلان إلى نوعين مطلق وناري ويظهر ذلك في المواد من 99 إلى 105 من الق م ج.

المطلب الثاني: أحكام البطلان : البطلان إما مطلق و إما ناري (قابلية العقد للإبطال)

الفرع الأول . الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق م 102 ق م ج

أولا . تعريف البطلان المطلق :

هو الجزء المترتب على تخلف أحد أركان العقد أو شروط إنشائه أي الشروط الواجب توافرها في الركن باستثناء الشروط المتعلقة بصحة التراضي فهي تخضع للبطلان الناري.¹

فالشروط المتعلقة بصحة الرضا يترب على تخلفها البطلان الناري، وكذلك يترب البطلان المطلق في غير الحالات المذكورة سابقا إذا نص القانون عليه صراحة.

ثانيا . التمسك بالبطلان المطلق :

البطلان المطلق من النظام العام يجوز لكل ذي مصلحة أن يثيره ويتمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا والحكم فيه يكون كافيا.

يعتبر ذو مصلحة كل من المتعاقدين أو كل شخص لم يكن طرفا في العقد وكانت له مصلحة في الحكم بالبطلان.

ثالثا . تقادم البطلان المطلق :

¹ سوالم سفيان، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد العشر، 31 جوان 2018، جامعة محمد الشريف مساعدة، سوق أهراس-الجزائر، ص 288.

النظرية العامة للعقد

تسقط دعوى البطلان المطلق بمرور 15 سنة من وقت إبرام العقد، أما الدفع بالبطلان فلا يسقط الحق فيه، وهذا طبقاً لنص المادة 102 في فقرتها الأخيرة " وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد."

فالدفع بالبطلان المطلق يبقى قائماً ، و المقصود بالدفع هو صد طلب مقابل، كأن يرفع شخص دعوى يطلب فيها تتفيد عقد ، فيدفع الشخص الآخر ببطلان العقد، فهذا الدفع لا يسقط بالتقادم.

أما رفع دعى البطلان فتسقط بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ ابرام العقد.



الفرع الثاني . الأحكام الخاصة بالبطلان النسبي م 99 ، 100، 101 ق م ج.

أولاً . تعريف البطلان النسبي هو الجزء المترتب عن عدم توفر شرط من شروط صحة التراضي ، ويتعلق الأمر بخلاف الأهلية الالزامية للصحة أو أن تكون الإرادة مشوهة بعيوب الإرادة.

و يرى البعض أن العقد القابل للإبطال منتجاً لآثاره كالعقد الصحيح تماماً إلى أن يطلب من تقرر الإبطال لمصلحته فإذا تقرر البطلان زال العقد بأثر رجعي ويصبح كالبطلان المطلق تماماً.²

وكذلك يتقرر البطلان في الحالات التي نص عليها القانون مثل بيع ملك الغير الذي يكون قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري.³

¹ راجع المادة 102 من القانون المدني الجزائري.

² سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 289.

³ راجع المادة 397 من القانون المدني الجزائري

النظريّة العامّة للعقد

وأعتقد على خلاف ما يراه البعض أن العقد القابل للإبطال عقد غير صحيح،ولي في ذلك حجج عديدة لا يتسع المقام لذكرها،منها ما هو قانوني و من بينها حجة منطقية ، إذ هل يعقل أن يكون العقد صحيح وقد تختلف شروط صحته، ذلك أن الإبطال هو جزء تخلف شرط من شروط صحة التراضي فكيف يكون العقد صحيحا مع تخلف تلك الشروط؟.

ثانيا . التمسك بالبطلان النسبي

البطلان النسبي ليس من النظام العام ويتمسك به من قرر البطلان لمصلحته(أو من ينوب عنه) وهو المشتري في بيع ملك الغير و ناقص الأهلية في نقصان الأهلية ومن شبيب إرادته بعيوب الإرادة في عيوب الإرادة .
ويجب إثارته أمام المحكمة الإبتدائية فقط.

ولا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه إلا إذا طلبه الخصوم، ويكون الحكم القضائي منشأ له.

ثالثا . تقادم حق البطلان النسبي

يتقادم الحق في ابطال العقد الباطل بطالنا نسبيا سواء كان الحق في شكل دعوى أو دفع طبقا للمادة 101 من الق م ج بمد 5 سنوات مع التمييز في الحالات الآتية:

1. في حالة نقص الأهلية ب 5 سنوات من يوم زوال سبب نقص الأهلية.
2. في حالة الغلط والتلليس ب أ . 5 سنوات من يوم اكتشاف الغلط أو التلليس.
- ب . 10 سنوات من يوم إبرام العقد.

النظرية العامة للعقد

و أي مدة من المدتين انقضت أولاً تقادم بها الدعوى.

3. في حالة الإكراه بـ

أ. 5 سنوات من يوم زوال الإكراه.

بـ . 10 سنوات من يوم إبرام العقد.

و أي مدة من المدتين انقضت أولاً تقادم بها الدعوى.

رابعا . إجازة العقد الباطل بطلانا نسبيا:

نصت المادة 101 من القانون المدني الجزائري على تصحيح العقد القابل للإبطال بالإجازة وفيما يلي تعريف للإجازة وذكر لأنواعها وتحديد لشروطها.

1. تعريف الإجازة:

هي تصحيح العقد من يوم إبرامه بمعنى أن الخلل الموجود في العقد محل الإجازة يصبح وكأنه لم يكن موجوداً أصلاً بأثر رجعي، (الخلل هو الذي يعتبر وكأنه لم يكن أصلاً بأثر رجعي وليس العقد).

2. أنواع الإجازة: الإجازة نوعان:

أـ . إجازة صريحة: تكون باتفاق مكتوب على أن من قرر الإبطال لمصلحته أو وليه يصح ويجيز العقد.

بـ . إجازة ضمنية: تكون باتخاذ موقف كالبدء في تنفيذ العقد.

3. شروط الإجازة

أـ . أن يكون العقد قابلاً للإبطال

النظريّة العامّة للعقد

ب - أن يكون المجبى عالماً بـأن العقد قابل للإبطال في الإجازة الضمنية: فيجب أن يكون المتعاقد المجبى للعقد عالماً بـقابلية العقد للإبطال، فإذا قام المتعاقد بـتنفيذ العقد دون أن يكون عالماً بأنه قابل للإبطال فلا يمكن اعتبار فعل التنفيذ إجازة ضمنية.¹

و الإجازة تصرف قانوني بالإرادة المنفردة تقتضى توفر الشروط العامّة للتعبير عن الإرادة و لـإنتاجها آثارها خصوصاً الأهلية و غير ذلك من الأحكام.

المطلب الثالث : آثار البطلان (المطلق و النسبي)

هناك آثار للبطلان فيما بين المتعاقدين، و هناك آثار في مواجهة الغير.

الفرع الأول . آثار البطلان فيما بين المتعاقدين
تنترتب على البطلان 3 آثار فيما بين المتعاقدين

أولاً . الآثار الأصلية للبطلان: (إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد)
1- الأصل: هو إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فإذا تقرر بطلان العقد زالت آثاره من يوم نشأته، فإذا كان العقد بيعاً وتقرر بطلانه رد المشتري المبيع إلى البائع وورد البائع الثمن إلى المشتري ويرد المشتري المبيع بكل ثماره من وقت المطالبة القضائية إذا كان حسن النية وهكذا يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، واسترداد كل متعاقد لما أعطاه إنما يكون على أساس استرداد ما دفع دون حق بعد أن تقرر بطلان العقد.²

وهذا الحكم قد نصت عليه 103 من القانون المدني الجزائري في شقها الأول وهو ما يمثل القاعدة العامّة في آثر البطلان على المتعاقدين.

¹ علي فيلالي، مرجع سابق، ص347.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص433.

النظرية العامة للعقد

2- الإستثناءات: قد يتذرع إرجاع المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ويتحقق ذلك إذا وجد سبب طارئ حال دون ذلك أو منعت طبيعة العقد إرجاع المتعاقدين إلى ما كانوا عليه قبل التعاقد ويكون السبب الطارئ أو كلبة العقد مانعاً لترتيب الأثر الرجعي وفقاً لما يلي:

***السبب الطارئ:** كأن يهلك الشيء المبیع في يد المشتري بسبب منه ويتحمل المشتري تبعه ال�لاك فلا يمكن إرجاع المبیع لتعذر ذلك بسبب ال�لاك ويعوض المشتري للبائع (التنفيذ بمقابل).

***طبيعة العقد:** كأن يكون العقد من العقود المستمرة كعقد الإيجار أو عقد العمل فهنا المنفعة لا يمكن استردادها ويكون الاسترداد بمقابل.

وتضاف حالتين إلى هاذين الإستثناءين بقوة القانون وهما :

***حالة ناقص الأهلية:** ويعمم الحكم على عديم الأهلية فلا يرد إلا ما عاد عليه بالنفع، ورغم أن المادة 103 نصت على ناقص الأهلية فإن حكم المادة ينسحب بالضرورة إلى عديم الأهلية من باب قياس الأولى، فعديم الأهلية أولى في الحماية من ناقص الأهلية.

***حالة المتعاقد الذي تسبب في عدم مشروعية العقد أو كان عالماً به:** (حرمانه من الاسترداد بقوة القانون)

ثانياً . الآثار العرضية للبطلان:

النظريّة العامّة للعقد

1. إنفاس العقد

أ. تعريف إنفاس العقد:

ويقصد بإنفاس العقد الإبقاء على الجزء الصحيح من العقد و إستبعاد الجزء غير الصحيح.

ب - شروط إنفاس العقد:

نصت المادة 104 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قابل للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله".

وبذلك فإن الشروط القانونية التي ينبغي توافرها للإبقاء على الشق الصحيح من العقد وإتمام العقد فيه هي الشروط التي تستشفها من نص المادة 104 من القانون المدني وهي كما يلي:

أن يكون العقد باطلًا أو قابلا للإبطال.

أن يكون البطلان أو القابلية للإبطال في شق من العقد، وهذا معناه أن لا يمس البطلان كل العقد وإنما جزء منه فقط.

أن يكون محل العقد قابلا للإنقسام: بمعنى أن الشرط الجوهرى لإنفاس العقد هو قابلية العقد للتجزئة¹، ويكون العقد غير قابل للإنقسام وفقا لما ورد في المادة 236 من القانون المدني الجزائري متى ورد على محل لا يقبل الإنقسام ، أو تبين من غرض الطرفين أن الالتزام لا ينقسم أو إذا انصرفت نيتها إلى ذلك

¹ بوشارة مونية، إنفاس العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تحصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 55.

النظرية العامة للعقد

ألا يكون الجزء الباطل أو القابل للإبطال هو الدافع إلى التعاقد، فإن كان الجزء الباطل جزءاً جوهرياً.

إذا توفّرت هذه الشروط جاز إبطال العقد في الجزء الباطل وإنتمامه في الجزء الصحيح.

2 . تحويل العقد

أ . تعريف تحويل العقد:

المقصود بتحويل العقد استبدال أو تغيير العقد الباطل إلى عقد صحيح آخر من نوع آخر إذا توفّرت شروط ذلك العقد الصحيح ، أو "عملية قانونية يستوفي بموجبها العقد الباطل العناصر والشروط القانونية لعقد آخر يكون له نتيجة مشابهة ويطابق الهدف المرجو من قبل أطراف العلاقة العقدية فيصبح صحيحاً".¹

ب . شروط تطبيق نظرية تحول العقد:

نصت المادة 105 من القانون المدني الجزائري على شروط تطبيق نظرية تحويل العقد إذ يقتضي تطبيق قاعدة تحويل العقد توافر مجموعة من الشروط الآتي بيانها:
أن يكون العقد باطلأ أو قابلاً للإبطال.

أن تكون أركان العقد الصحيح متوفّرة في العقد الباطل: وهذا معناه أنه يجب أن يتضمن التصرف الأصلي الباطل جميع العناصر والأركان المطلوبة لقيام التصرف الآخر دون إضافة أي عنصر جديد إليه، أما إذا كان العقد الجديد المراد التحول

¹ نرمان خمار، حول العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2017، ص 10.

النظريّة العامّة للعقد

إليه لا يقوم إلا بإضافة عنصر جديد على التصرف الباطل فإن التحول يصبح غير جائز ولا يصح اعتماد نظرية تحول العقد.¹

يجب أن تكون إرادة المتعاقدين متوجهة إلى التصرف الآخر الصحيح وهذا ما نصت عليه المادة 105 من القانون المدني الجزائري في شقها الأخير بقولها "إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد...".

و هذا شرط غير منطقي فمن غير المنطقي أن تتجه إرادة المتعاقدين حين ابرام عقد إلى ابرام عقد آخر.

فجعل المقصود أن العقد الباطل يتضمن شروط عقد آخر صحيح كاف في هذا الشأن.

الفرع الثاني . آثار البطلان في مواجهة الغير

أولاً- المقصود بالغير: الغير هم من لم يكن طرفا في العقد الباطل لكنه تلقى من أحد المتعاقدين وبالتحديد المتصرف إليه في العقد الباطل حقا على الشيء محل العقد الذي تقرر بطلانه وبذلك فإن الغير هو الخلف الخاص لأحد المتعاقدين.²

ثانياً . مصير حقوق الغير في العقد الذي تقرر بطلانه الأصل أن العقد إذا زال بأثر رجعي زال في مواجهة الجميع بما فيهم المتعاقدين والغير الذي اكتسب حقا على محل العقد، وعلى هذا يمكن لمن تمسك بالبطلان أن يتمسك باسترداد ما أخذته الغير .

فمثلاً إذا رتب المشتري على العين التي اشتراها بعقد باطل أو قابل للإبطال حقا عينياً رهناً أو ارتفاقاً ثم تقرر بطلان البيع فإن البائع يسترد العين خالية من الحقوق

¹ سالم سفيان، مرجع سابق، ص 288، 289.

² سعد حسين عبد ملحم، أثر العقد الباطل بالنسبة للغير، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 12، العدد الثاني، 2015، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، ص 69.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

العينيّة التي لرتبها المشتري دون أن يكون للغير الذي اكتسب حقاً عينياً على هذه العين أي اعتراض¹.

ولكن هذا الأصل يورد عليه بعض الفقهاء مجموعة من الإستثناءات مثلاً في حالة شهر الغير للحقوق التي اكتسبها على العقار.

لكن أعتقد أن هذا الإستثناء غير صحيح، و هو خاطئ في وجهة نظرى تبعاً لخطأ الرأي القائل بأن الشهر يصحح العقد ، أي أن الشهر أثر مطلق.

فالإستثناء هنا متعلق بقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند للملكية م 895 من الق م ج (الحائز بحسن نية لم يكن يعلم أن العقد باطل أو قابل للإبطال).

يقتضي العدالة حماية الغير حسن النية من نتائج بطلان عقود سلفهم الذين تعاقدوا معهم، وتستند حماية الغير إلى أن بطلان العقد لا يمنع من وجوده وجوداً ظاهراً مادياً فيوهم هذا الوجود الواقعي بوجود هذا العقد قانوناً، إذ ينشئ هذا العقد رغم بطلانه وضع ظاهراً فيتعامل الناس على أساس هذا الوضع الظاهر متوجهين بحسن نية أن هذا العقد صحيح ما يقتضي تحقيق الحماية للغير عملاً بالبدأ القائل أن "المظهر الخادع يحمي المخدوع"، ومن بين أهم المظاهر التي تحقق حماية هذا الغير تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند للملكية.²

في حالة إذا تصرف شخص آخر في منقول تصرفاناً لملكية ثم أبطل هذا التصرف فإن البطلان يقتضي أن تنهار جميع التصرفات التي أبرمها المتصرف إليه بدوره لأن ما بني على باطل فهو باطل، لكن القانون حماية للغير حسن النية قرر حكماً لصالح هذا الغير الذي كان حسن النية إذا كان قد حاز المنقول الذي تم التصرف له فيه بحسن نية، ومؤداه ثبوت الحق الذي كان من شأن

¹ عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص 437.

² سعد حسين عبد ملحم، مرجع سابق، ص 85.

النظريّة العامّة للعقد

سنده أن يرتبه له، وبذلك فإنه بإمكان الغير الذي اشتري المنقول أن يحتفظ بملكية هذا المنقول متى كان حسن النية ويشترط لصحة قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند للملكية توفر مجموعة من الشروط هي:

-أن يكون الغير حائزًا لمنقول.
-أن يكون الحائز لمنقول حسن النية ويكون كذلك متى لم يكن عالماً بأن عقد سلفه باطل أو قابل للابطال.

-أن يكون سبب الحيازة صحيحاً ويتتحقق ذلك متى تحصل هذا الغير على المنقول بطريقـة مـشروعـة كالـبيـع أو الـهـبة أو غيرـهـما.¹

المطلب الرابع . تميـز البـطـلـان عـما يـشـابـهـهـ

الفـرع الأول . البـطـلـان وـالـفـسـخـ:

يتفقان في الأثر فكل منهما يرجع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

يختلفان في السبب فسبب البطلان تخلف ركن إذا كان بطلاناً مطلقاً وشرط من شروط صحة التراضي إذا كان نسبياً أنا سبب الفسخ فهو إخلال أحد طرفي العقد بالالتزام.

الفـرع الثاني . البـطـلـان وـعدـمـالـنـفـاذـ

عدم النفاذ يكون التصرف موجوداً وغير نافذ غایة ما في الأمر أن الآثار تتوقف ولا يكون نافذاً في مواجهة الشخص الذي قرر عدم النفاذ لمصلحته.

¹ سعد حسين عبد ملحم، مرجع سابق، ص 86، 87.

النظريّة العامّة للفقد

المبحث الثاني: فسخ العقد

إذا استوفى العقد كافة شروطه وأركانه نشا صحيحاً ترتب أثاره من يوم النساء ويترتب على ذلك مجموعة من الإلتزامات على عائق كلا المتعاقدين تقابلها مجموعة من الحقوق لكليهما وعليه يجب تنفيذ العقد من كليهما وإن تختلف طرف عن تنفيذه إلزامه جاز للطرف الآخر أن يطلب حل الرابطة العقدية وهذا ما يسمى بفسخ العقد وفيما يلي تفصيل لانحلال العقد بالفسخ من خلال التطرق إلى تعريف الفسخ ثم شروطه ثم الآثار المترتبة على فسخ العقد

المطلب الأول: تعريف الفسخ

الفسخ هو الجزء المترتب على امتياز أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه وهو أيضاً حق المتعاقد في حل الرابطة العقدية إذا لم يوفي المتعاقد الآخر بالتزامه¹، وقد أجازت المادة 119 للمتعاقد إذا لم يوفي المتعاقد الآخر بالتزامه بعد اعذاره أن يطالب بتنفيذ الالتزام أو فسخ العقد.

المطلب الثاني . أنواع الفسخ:

والفسخ ثلاثة أنواع منها ما يقع بقوة القانون ومنها ما ينتظر حكماً قضائياً ومنها ما يخضع لاتفاق المتعاقدين وهي كما يلي:

الفرع الأول . الفسخ القانوني:

وهو الفسخ الذي يقع بقوة القانون ويسمى الفسخ لاستحالة التنفيذ أو الانفاسخ تضمنته المادة 121 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه في حالة انقضى الالتزام بسبب استحالة التنفيذ انقضت معه الإلتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون، والسبب في هذا النوع من الفسخ إما استحالة التنفيذ بسبب أجنبى أو استحالة التنفيذ بسبب يرجع إلى أحد المتعاقدين. هذا النوع من الفسخ

¹ علي فيلالي، مرجع سابق، ص 457.

النظرية العامة للعقد

لا يتوقف على حكم القاضي لأن الحكم القضائي فيه كاشف وليس منشئ له كون العقد انفسخ بقوة القانون منذ وجود السبب الذي أدى إلى استحالة التنفيذ.

الفرع الثاني . الفسخ الإتفاقي:

وهو الفسخ الذي يتفق عليه المتعاقدين ومضمون هذا الاتفاق أن يكون العقد مفسوخا في حال عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه وهو ما نصت عليه المادة 120 من القانون المدني الجزائري اذ أجازت هذه المادة ان يتفق المتعاقدين على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون وبدون حاجة الى حكم قضائي مع إعذار الطرف الطالب للفسخ الطرف الآخر.

الفرع الثالث . الفسخ القضائي:

وهو الأصل في الفسخ فالقاعدة العامة في الفسخ أن يقوم الدائن بإعذار المدين وتبيهه إلى ضرورة تنفيذ الالتزام قبل رفعه للدعوى، وهذا ما أقرته المادة 119 من القانون المدني الجزائري فإذا إرتى القاضي أن مصلحة الدائن لا تتأثر كثيرا يجوز له أن يرفض طلب الفسخ.

الحكم القضائي في هذا النوع من الفسخ منشئ له.

المطلب الثالث: شروط الفسخ

نص القانون المدني الجزائري ابتداء من المادة 119 إلى المادة 120 على الشروط الواجب توفرها في الفسخ وهي كما يلي:¹

الفرع الأول -أن يكون العقد من العقود الملزمة لجانبين: أشارت الى هذا الشرط المادة 119 السالفة الذكر لأن القصد من الفسخ هو أن يتحلل المتعاقد من إلتزامه

¹ عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص572-575.

النظريّة العامّة للعقد

بسبب عدم قيام الطرف الآخر بوفاء ما التزم إما العقود الملزمة لجانب كالوديعة بغير أجر والهبة فلا يمكن تصور الفسخ فيها.

الفرع الثاني -أن يكون أحد المتعاقدين قد أخل بالتزامه: إذ يشترط للمطالبة بالفسخ أن يكون أحد المتعاقدين قد أخل بالتزامه.

الفرع الثالث-أن يكون طالب الفسخ مستعداً للقيام بالتزامه: ذاك أنه إذا كان طالب الفسخ مثلاً قد تسلم شيئاً بمقتضى العقد وأصبح عاجزاً عن رده فلا يحق له طلب الفسخ.

الفرع الرابع-أن يقوم الطرف طالب الفسخ بإعذار المدين: إذ لا يجوز له المطالبة بفسخ العقد قبل أن يعذر الطرف الآخر وهو الشرط المطلوب في كل أنواع الفسخ.

المطلب الرابع . أثار الفسخ:

يتربّ على الفسخ زوال الرابطة العقدية أي رجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد مع الحكم بالتعويض في بعض الحالات ونميز في هذه الآثار بين الأثر المترتب على المتعاقدين والآثار المترتبة على الغير

الفرع الأول . أثار الفسخ فيما بين المتعاقدين

يصبح العقد بعد تقرير الفسخ منعدم الوجود وتزول معه كل الآثار التي ربّها من يوم إنعقاده فيعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد مما يقتضي رد كل متعاقد لما تلقاه من الآخر ويتم استرداد الأداءات التي أدّها كل متعاقد عيناً كأن يرد البائع الثمن الذي قبضه من المشتري ويرجع له المشتري المبيع وإذا استحال الإسترداد العيني كأن يهلك المبيع في يد المشتري فيعاد المتعاقدين إلى ما

النظريّة العامّة للعقد

كانا عليه قبل التعاقد عن طريق التعويض الذي يتولى القاضي تحديده¹، وهذا ما نصت عليه المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني . اثار الفسخ بالنسبة للغير

يتحمل الغير الأثر الرجعي للفسخ حيث تتأثر حقوقه التي تلقاها من أحد الطرفين على الشيء موضوع العقد المفسوخ ، فإذا كان العق بيعا و باع المشتري العين إلى آخر أو رهنها فإن هذه العين تعود للبائع بعد الفسخ خالية من هذه الحقوق ويراعى في ذلك أنه لا يؤثر الفسخ في الحقوق التي تلقاها الغير بحسن نية².

و الأثر الرجعي للفسخ يتشابه مع الأثر الرجعي للبطلان فكل منهما يتربأ ثراه على الغير وتتأثر حقوقه بعد الفسخ أو البطلان، وكذلك بالنسبة للغير الحسن النية في كل من الفسخ والبطلان يستفيد الغير الذي كان حسن النية من قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية .

خاتمة

من خلال هذه المطبوعة ظهرت أحكام النظريّة العامّة في العقد، و هي أحكام في غاية الأهميّة، لتعلقها بالآلية قانونية و اقتصادية و اجتماعية على السواء.

فالعقد له عدة أبعاد ، فهو آلية لتحقيق أغراض اقتصادية و هو أيضا آلية لتحقيق أبعاد اجتماعية و هو مع ذلك آلية قانونية، نظمها القانون و حدد أحكامها.

و إلى جانب النظريّة العامّة للعقد هناك أحكام خاصة ببعض العقود التي يجب احترامها بالأولوية عن الأحكام العامّة ، تطبيقا لقاعدة أن الخاص يقيد العام.

¹ علي فيلالي، مرجع سابق، ص463.

² رمضان أبو السعود، النظريّة العامّة للالتزام، مرجع سابق، ص300.

النظرية العامة للعقد

الملاحق:

تتضمن نماذج عن امتحانات كانت قد برمجت سابقا، مع بعض الإجابات
النموذجية

خميس مليانة في 2020/02/02

جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق .

امتحان السادس الأول في مقياس القانون المدني . السنة الثانية

على ضوء دراستك للنظرية العامة للعقد في القانون المدني الجزائري

أجب مع التعليل و التأسيس على ما يلي:

أولا . قضية (13 ن): استخرج الإشكالات القانونية التي تثيرها وقائع القضية و جد لها حل قانونيا.

إتفق "عمر" بائع التجزئة مع "علي" صاحب مصنع لمشتقات الحليب على أن يزود هذا الأخير محل الأول بمشتقات الحليب ، و اتفقا أن يكون الحليب المستعمل في إنتاج السلعة هو حليب البقرة. و بعد مدة من التعامل اكتشف "عمر" أن الحليب المستعمل هو حليب البقرة، فرفع دعوى على "علي" و ضمنها من بين الطلبات طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء انصراف كثير من عملائه إلى غيره بسبب نوعية المنتوج. فرفض القاضي طلب التعويض على أساس أن الوضع القانوني في مثل

النظريّة العامّة للعقد

هذا الإشكال لا تعويض فيه أصلاً، كما أن الضرر الذي لحق "عمر" لا يعوض قانوناً.

كان عمر قد سأله محاميا قبل رفع الدعوى عن إمكانية إجازة العقد في هذه الحالة فأخبره المحام أن إجازة العقد غير ممكنة قانوناً.

بتاريخ 15/12/2018 أعلنت "عمر" في جريدة وطنية عن بيع الكمية التي بحوزته مبرزاً أن المنتوج مصنوع من الحليب المدعوم وليس حليب البقرة وحدد سعره، وبعدها اتصل به يوسف الفرنسي الجنسي من فرنسا عن طريق رسالة في بريده الإلكتروني عبر فيها عن ارادته شراء السلعة لاستعمالها في حفل زفافه الذي سيقيمه في الجزائر، غير أن "عمر" لم يصله البريد إلا بعد ثلاثة أيام بسبب عطل في خدمة الأنترنت ، ولم يطلع عليه إلا في اليوم الرابع لعدم فتح بريده الإلكتروني، و بعد نزاع بينهما تمسك يوسف بتطبيق القانون الفرنسي لأن العقد انعقد بينهما في فرنسا أي في مكان ارسال الرسالة و في تاريخ ارسال الرسالة و أن القانون الجزائري ينص صراحة على أن قانون مكان ابرام العقد هو الذي يطبق في هذه الحالة.

لم يكتمل تنفيذ البيع بين "عمر" و "يوسف" ، و على اثر زيارة "محمد" للمحل قام باقتناه كل الكمية بالنظر إلى سعرها ضاناً منه أن الحليب المستعمل هو حليب البقرة كما هو مذكور في الوسم، و "عمر" لم يخبره بذلك ضناً منه أن اطلع على الإعلان ، حيث سأله "عمر" محمد على اطلاعه على الإعلان فأجاب بنعم لاعتقاده أن الإعلان المقصود هو الإعلان الموجود في المحل و المتعلق بالسعر.

اشترى عمر ثلاجة عالية الجودة من زكريا البالغ من العمر أقل من 13 سنة، كان هذا الأخير قد ورثها من أبيه، و بعد بلوغ زكريا سن 25 سنة كاملة ، رفع دعوى يتمسك فيها ببطلان العقد، فدفع على أن العقد صحيح أولاً ، و أن على فرض أنه

النظريّة العامّة للعقد

غير صحيح فإن الدعوى قد تقادمت بمرور خمس سنوات من بلوغ "زكريا سن الرشد". حكم القاضي ببطلان العقد و ارجاع "عمر" الثلاجة، و ارجاع "زكريا" المبلغ ، فاستأنف هذا الأخير الحكم مؤسسا ذلك على أن القانون لا يلزمه إلا برد ما عاد عليه بالفعل، فدفع عمر أن هذا الحكم يخص ناقص الأهلية كما نص عليه القانون المدني صراحة و لا يخص عديم الأهلية ، و يجب التمسك بحرفية النص.

تعاقد "عمر" مع "يحيى" على أن يزود الأول فندق الثاني بمشتقات الحليب، و لكن بعد اكتشاف أن المشتقات مصنوعة من الحليب المدعم طالب "عمر" "يحيى" ، بتعديل السعر ، على أساس أنه يستحيل إيجاد منتوج بالمواصفات المحددة بالسعر المتفق عليه، ما سيلحق ضررا بليغا به، فتمسّك "يحيى" بمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله و يجب تقييده كما هو.

السؤال الثاني: أستخرج الأحكام التي تضمنهما نص المادتين التاليتين، مع ابراز أهم الإشكالات المرتبطة بهما. (7ن)

المادة 62 قانون مدني" إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ، ...".

المادة 67 قانون مدني" يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان و الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول....".

الإجابة النموذجية الخاصة بامتحان السادس الأول في مقياس القانون المدني .
السنة الثانية

أولا . قضية (12 ن) :

النظرية العامة للعقد

1- اكتشاف "عمر" أن الحليب المستعمل هو الحليب المدعم، رغم أن الوسم يتضمن أن الحليب المستعمل هو حليب البقرة، هذه الواقعة تشكل تدليسياً يترتب عليه إبطال العقد وفقاً للمادة 86 من القانون المدني. (ان)

2- رفع "عمر" دعوى على "علي" وضمنها من بين الطلبات طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء انصراف كثير من عملائه إلى غيره بسبب نوعية المنتوج. فرفض القاضي طلب التعويض على أساس أن الوضع القانوني في مثل هذا الإشكال لا تعويض فيه أصلاً، كما أن الضرر الذي لحق "عمر" لا يعوض قانوناً، هذه الواقعة تثير :

أ- رفض القاضي الدعوى على أساس أن الوضع القانوني لا يقتضي تعويضاً أصلاً غير صحيح، حيث أنه من الثابت قانوناً أن التدليس إلى جانب اعتباره عيباً يبطل العقد يترتب عليه التعويض عن اللضرر إن وجد على اعتباره خطأً مدني. (ان)

ب . تأسيس القاضي حكمه على أساس أن الضرر المترتب لا يعوض قانوناً غير صحيح فإنصراف العملاء إلى جانب أنه ضرر معنوي و القانون الجزائري يعوض عليه يترتب عليه ضرر مادي ناتج عن الخسارة التي يرتبها انصراف العملاء. (ان)

3- كان عمر قد سأله محامياً قبل رفع الدعوى عن إمكانية إجازة العقد في هذه الحالة فأخبره المحام أن إجازة العقد غير ممكنة قانوناً.

هذه الواقعة تشير إشكالية جواز إجازة العقد في حالة ما إذا كان قابلاً للإبطال بسبب التدليس، حيث أن إجابة المحام غير صحيحة كون العقد القابل للإبطال يمكن إجازته بصرامة المادة 100 قانون مدني. (ان)

النظريّة العامّة للعقد

4- بتاريخ 15/12/2018 أعلن "عمر" في جريدة وطنية عن بيع الكمية التي بحوزته مبرزاً أن المنتوج مصنوع من الحليب المدعم و ليس حليب البقرة و حدد سعره، و بعدها اتصل به يوسف الفرنسي الجنسي من فرنسا عن طريق رسالة في بريده الإلكتروني ...

هذه الواقعة تثير إشكال حول زمان و مكان ابرام العقد، حيث أن القانون المدني فالمادة 67 منه أخذ بنظرية العلم بالقبول و أعتبر وصول القبول قرينة على العلم، و عليه فالعقد بين عمر و يوسف قد انعقد في الجزائر و ليس في فرنسا فيكون القانون الواجب التطبيق وفق القانون الجزائري هو القانون الجزائري و ليس الفرنسي كما يدعى يوسف. (ان)

5- على اثر زيارة "محمد" للمحل قام باقتاء كل الكمية بالنظر إلى سعرها ضاناً منه أن الحليب المستعمل هو حليب البقرة كما هو مذكور في الوسم، و "عمر" لم يخبره بذلك ضناً منه أن اطلع على الإعلان ، حيث سأله "عمر" محمد" على اطلاعه على الإعلان فأجاب بنعم لاعتقاده أن الإعلان المقصود هو الإعلان الموجود في المحل و المتعلق بالسعر .

هذه الواقعة تتعلق بوقوع "محمد" في غلط و ليس في تدليس ، و بذلك يكون العقد قابلاً للإبطال حسب نص المادة 81 و ما بعده من القانون المدني. (ان)

6- اشتري عمر ثلاجة عالية الجودة من زكريا البالغ من العمر أقل من 13 سنة، كان هذا الأخير قد ورثها من أبيه، و بعد بلوغ زكريا سن 25 سنة كاملة ، رفع دعوى يتمسّك فيها ببطلان العقد، فدفع على أن العقد صحيح أولاً ، و أن على فرض أنه غير صحيح فإن الدعوى قد تقادمت بمرور خمس سنوات من بلوغ " زكريا سن الرشد".

النظريّة العامّة للعقد

هذه الواقعة تثير :

أ- رفع "زكريا" دعوى لبطلان العقد صحيح لأنّه ابرم العقد و هو عديم الأهلية، بينما دفع عمر بصحّة العقد غير صحيح. (1ن)

ب . إدعاء "عمر" تقادم الدعوى بمرور خمس سنوات من بلوغ زكريا سن الرشد غير صحيح ، ذلك أن دعوى البطلان تقادم بمرور خمسة عشر سنة من يوم ابرام العقد ، حسب المادة 102 قانون مدني ، و الحق في الإبطال هو الذي يقادم بمرور خمس سنوات من بلوغ المعنى سن الرشد حسب المادة 101 قانون مدني . (2ن)

7- حكم القاضي ببطلان العقد و ارجاع "عمر" الثلاجة، و ارجاع "زكريا" المبلغ ، فاستأنف هذا الأخير الحكم مؤسسا ذلك على أن القانون لا يلزمه إلا برد ما عاد عليه بالنفع، فدفع عمر أن هذا الحكم يخص ناقص الأهلية كما نص عليه القانون المدني صراحة و لا يخص عديم الأهلية ، و يجب التمسك بحرفية النص.

هذه الواقعة تثير الاسترداد بالنسبة لعديم الأهلية، حيث أن المادة 103/2 نصت على ناقص الأهلية، لكن لا يمكن حماية ناقص الأهلية دون عديم الأهلية، فمن باب قياس الأولى ندخل عديم الأهلية في الحماية، حيث أن حمايته أولى من حماية ناقص الأهلية. (2ن)

8- تعاقد "عمر" مع "حي" على أن يزود الأول فندق الثاني بمشتقات الحليب، و لكن بعد اكتشاف أن المشتقات مصنوعة من الحليب المدعم طالب "عمر" "حي" ، بتعديل السعر ، على أساس أنه يستحيل إيجاد منتوج بالمواصفات المحددة بالسعر المتفق عليه، ما سيتحقق ضرراً بليغاً به، فتمسك "حي" بمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله و يجب تفيذه كما هو.

النظريّة العامّة للعقد

هذه الواقعة تثير مسألة إمكانية تعديل العقد، حيث من المقرر قانوناً وفقاً للمادة 107 من القانون المدني أنه إذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدد المدين بخسارة فادحة بناءً على حوادث استثنائية عامة لم يكن بالواسع توقعها ، جاز للقاضي تعديل العقد، لكن ورغم أن الالتزام أصبح مرهقاً لعمر، فإن الحادث الذي رتب الإرهاق هو حادث خاص وليس عاماً ما يعني أن شروط إمعان النظريّة لم تتحقق وعليه لا يجوز تطبيقها، وما على عمر إلا التمسك بإبطال العقد مع التعويض استناداً إلى التدليس. (2ن)

وتجدر الإشارة هنا أن الالتزام تنفيذه ليس مستحيلاً فالاستحالة تتعلق بإيجاد سعر يساوي السعر الذي اشتري به عمر السلعة و ليس بتنفيذ الالتزام.

السؤال الثاني: أستخرج الأحكام التي تضمنهما نص المادتين التاليتين، مع ابراز أهم الإشكالات المرتبطة بهما.

المادة 62 قانون مدني "إذمات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه، ...".

المادة 67 قانون مدني "يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان و الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول.....".

1- الأحكام التي تضمنتها المادة 62: هذه المادة تناولت أثر موت من صدرت منه الإرادة سواء كان موجباً أو قابلاً أو فقدانه لأهليته على ترتيب أثر تلك الإرادة أي على إلزاميتها، حيث لا تتأثر تلك الإرادة طالما اتصلت بعلم من وجهت إليه بموته المعتبر عنها أو فقدانه لأهليته، أي تبقى سارية المفعول منتجة لأثرها، و هذا الحكم

النظريّة العامّة للعقد

ناتج عن تأثير القانون المدني بالنظريّة الموضوعيّة للالتزام، وأيضاً من نتائج ظريّة الإرادة الظاهرية. (2ن)

2- الأحكام التي تضمنتها المادة 67: تضمنت المادة 67 قانون مدني حكم يتعلّق بتحديد مكان و زمان إبراق العقد، حيث أخذ القانون المدني من خلال هذه المادة بنظريّة العلم بالقبول ، فالعقد ينعد بتاريخ و في مكان علم الموجب بقبول القابل.

(2ن)

3- الإشكالات المتترّبة عن المادتين: حيث أن المادتين تضمنتا حكمين غير منسجمين و لا يمكن الجمع بينهما ،إذ لا يتصرّف مطافقاً انعقاد العقد إذا مات الموجب أو فقد أهليته، ذلك أن العقد لا ينعقد حسب المادة 67 إلا إذا علم الموجب بالقبول، و الموجب قد توفي فكيف له أن يعلم بالقبول ، فتصبح المادتين غير منسجمتين في هذه الحالة، و أيضاً إذا فقد الأهلية فلا يمكن أن ينبع علمه أي اثر.

أما إذا كان القابل هو المتوفى بعد صدور قبوله، فيمكن تطبيق المادتين لأن العبرة في المادة 67 و المادة 62 بعلم الموجب في هذه الحالة و ليس بعلم القابل.

.(3ن).

خميس مليانة في 2019/01/23

جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسيّة . قسم الحقوق

إمتحان مقياس القانون المدني . السادس الأول . للسنة الثانية لليسانس

النظريّة العامّة للعقد

على ضوء دراستك للنظريّة العامّة للعقد في القانون المدني الجزائري أجب على ما يلي :

أولاً قضية: استخرج الإشكالات القانونية التي تشيرها وقائع القضيّة وقدم حلّاً قانونياً لها مع التعليل و التأسيس:(12ن)

تقى على البالغ من العمر 14 سنة هبة من عمه عمر البالغ سن 70 سنة ، محلها بستان برقال و جرار و بقرة و بغل . وبعد إفراج العقد عند الموثق و شهره و قبل تسلم البستان قام على ببيعه لعامر .

بعد مشاكل قانونية لم ينفذ العقد السابق و بقي البستان بعد تسلمه لدى على الذي قام بهبته لأخيه جعفر البالغ من العمر 20 سنة .

كما أدخل على البغل لسوق بيع المواشي فاشتراه منه عروة معتقداً أنه حصان .
و عندما علم عروة بحقيقة العقد أحازه صراحة .

وهب على البقرة لعمته زينب ، و عندما علم أن هذا العقد باطل قاما بتحويله لعقد بيع .

تزوج على و لإجرائه حفل زفافه اتفق مع بائع حلويات بتزويده بكمية معتبرة من الحلوي لا يمكن إعدادها إلا بفرن غازي و أتفقا على تسليمها صبيحة يوم الزفاف ، لكن و لاعتبارات تصليح أنبوب الغاز قطعت شركة سونلغاز الغاز ما أدى إلا عدم امكانية إعداد الحلوي و تقديمها في الموعد المحدد. ما ترتب عنه تمسك بائع الحلويات بنظرية الظروف الطارئة .

باع على الجرار ليوسف ، و أنفق جزء كبير من ثمنه في السهر و السمر ، واشتري بجزء منه دراجة نارية، و بعد بلوغه سن الرشد مباشرةً تمكّن بإبطال العقد

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

فحكم القاضي بذلك و حكم برد يوسف الجرار مع العلم أن يوسف قد باع الجرار لأبيوب الذي تسلمه منه، كما حكم القاضي على علي برد الثمن كاملا.

السؤال النظري : ميز بين البطلان المطلق و البطلان النسبي؟ (08ن)

جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية . قسم الحقوق

الإجابة النموذجية الخاصة بإمتحان مقاييس القانون المدني . السادس الأول . للسنة الثانية ليسانس

أولاً القضية: استخراج الإشكالات القانونية التي تثيرها وقائع القضية و تقديم حل قانونيا لها مع التعليل و التأسيس:(12ن)

1- تلقى علي البالغ من العمر 14 سنة هبة من عمه عمر البالغ سن 70 سنة ، محلها بستان برتقال و جرار و بقرة و بغل . وبعد إفراغ العقد عند الموثق و شهره و قبل تسلم البستان قام علي ببيعه لعامر .

بالنسبة للأهلية الازمة لإنعقاد الهبة متوفرة في عمر فهو كامل الأهلية و العقد بالنسبة له ضارا مهضا ، و بالنسبة لعلي العقد نافع له نفعا مهضا فيكتفيه سن التمييز و هو متوفر .

2. وبعد إفراغ العقد عند الموثق و شهره و قبل تسلم البستان قام علي ببيعه لعامر .

رغم توفر الأهلية الازمة لوجود و صحة عقد الهبة غير أن هذا العقد من العقود العينية التي لا تتم إلا بالحيازة أي انتقال الشيء الموهوب إلى الموهوب له و هذا لم يتتوفر في القضية مما يجعل تصرف على في ما لا يملك .

النظريّة العامّة للعقد

3- بعد مشاكل قانونية لم ينفذ العقد السابق و بقي البستان بعد تسلمه لدى علي الذي قام بهبته لأخيه جعفر البالغ من العمر 20 سنة.

هذه الواقعة تتعلق بهبة علي البستان لجعفر، حيث يعتبر علي قاصر مميز و عقد الهبة ضار له ضرر محضا ، ما يجعله باطلأ بطلانا مطلقا حتى ولو كان الموهوب له جعفر كامل الأهلية.

4- شراء عروة البغل معتقدا أنه حصان، يثير مسألة الغلط، غير أن هذا الغلط في ذاتية الشيء وليس في صفة من صفاته، و تعتبر الذاتية من العناصر الجوهرية التي يؤدي عدم تطابق إرادتي المتعاقدين عليها إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا، فالغلط فيها مانع و ليس معيب، ذلك أن المادة 82 لم تتضمن ضمن حالات الغلط المعيب ذاتية الشيء لإتبارها من العناصر الجوهرية في أي عقد.

5- لا يمكن لعروة أن يجيز العقد ، ذلك أن الإجازة لا تتحق العقد باطل بطلانا مطلقا (المادة 102 ق م) ، بل تتحقق العقد القابل للإبطال.

6. هبة علي البقرة لعمته زينب ،

هذه الواقعة تثير مسألة وجود عقد الهبة، حيث أن عقد الهبة الذي قام به علي لعمته باطل بطلانا مطلقا ، لأنه ليس كامل الأهلية، و العقد ضار بالنسبة له ضررا محضا.

7. عندما علم علي و عمته أن هذا العقد باطل قاما بتحويله لعقد بيع.

حددت المادة 105 شروط تحويل العقد باطل بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، و من بين الشروط التي يقتضيها التحويل أن يكون العقد الجديد يتتوفر على كامل أركانه في العقد القديم/ مع انصراف نية الأطراف إلى العقد المحول إليه ، و من

النظريّة العامّة للعقد

بين أركان البيع الثمن، و عقد الهبة لا يتضمن مقابل بمعنى انتقاء شرط من شروط التحويل.

8- تزوج علي و لإجرائه حفل زفافه انفق مع بائع حلويات بتزويدته بكمية معتبرة من الحلوى لا يمكن إعدادها إلا بفرن غازي و أتفقا على تسليمها صبيحة يوم الزفاف، لكن و لاعتبارات تصليح أنبوب الغاز قطعت شركة سونلغاز الغاز ما أدى إلا عدم امكانية اعداد الحلوى و تقديمها في الموعد المحدد. ما يترتب عنه تمسك بائع الحلويات بنظرية الظروف الطارئة.

تمسك بائع الحلويات بنظرية الظروف الطارئة غير صحيح، لأن من شروطها وفقا لنص المادة 107 ق م أن يصبح الإلتزام مرهقا و ليس مستحيلا ، و في هذه الحالة أصبح الإلتزام مستحيلا ما يترتب عن انفاسخ العقد، أي الفسخ القانوني وفقا للمادة 121 من القانون المدني.

9- بيع على الجرار ليوسف ، و أنفاق جزء كبير من ثمنه في السهر و السمر ، وشرائه بجزء منه دراجة نارية، و بعد بلوغه سن الرشد مباشرة تمسك بإبطال العقد فحكم القاضي بذلك و حكم برد يوسف الجرار مع العلم أن يوسف قد باع الجرار لأيوب الذي تسلمه منه، كما حكم القاضي على علي برد الثمن كاملا.

الحكم برد الجرار يقتضي التمييز بين حسن نية أيوب أو سوء نيته، فإذا كان سيء النية عليه الرد، أما إذا كان حسن النية فيتمسك بقاعدة أن الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية، حسب المادة 835 ق م.

النظريّة العامّة للعقد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حميس مليانة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية . شعبة الحقوق

إمتحان السادس الأول في مقاييس القانون المدني (الالتزامات). السنة الثانية

القضية:(12 ن)

في 20 مارس 2002 وهب (علي) البالغ من العمر 70 سنة حفيده (عمر) صاحب 17 سنة شقة وسيارة و3 بقرات، وتم العقد أمام الموثق وتم التسليم أيضا.

بعدها بستة أشهر قام (عمر) بهبة الثالث بقرات لصديقه مصطفى البالغ من العمر 22 سنة ، وسلمها له.

ما رأيك في عقدي الهبة وجودا(إنعقادا) وصحة ، مع الآثار المترتبة على ذلك?(3ن).

قام عمر في 15 أفريل 2007 بإلصاق إعلان على الزجاج الخلفي للسيارة مضمونه أن السيارة للبيع ، وقد أدرج فيه رقم هاتفه النقال لمن أراد الإتصال به.

كما قام في نفس التاريخ بنشر إعلان في جريدة يومية يعرب من خلاله عن نيته في تأجير الشقة التي عينها في الإعلان بالتفصيل كما حدد بدل الإيجار المطلوب بـمليون سنتيم شهريا، وإشترط أن لا يكون المستأجر أعزبا، وقد أدرج في الإعلان رقم هاتفه النقال وبريده الإلكتروني.

على ضوء دراستك لأحكام النظريّة العامّة للعقد كيف مع الشرح ما قام به (عمر) بشأن السيارة وبشأن الشقة?(3ن).

النظريّة العامّة للعقد

أرسل "يوسف" لـ "عمر" رسالة على بريده الإلكتروني يوم 16 أبريل 2007 على الساعة العاشرة صباحاً، يبدي فيها قبوله لتأجير الشقة فوراً، وبسب إنقطاع خدمة الأنترنت عند "عمر" لم تصله الرسالة إلى بعد السابعة مساءً من ذلك اليوم.

وفي نفس اليوم وعلى الساعة الحادية عشر صباحاً ، أرسل "إبراهيم" رسالة إلى "عمر" على رقم هاتفه النقال يبدي فيها إرادته تأجير الشقة على الفور، ووصلت الرسالة مباشرةً لكن لم يتسعى لعمر الإطلاع عليها ، لأنّه ترك الهاتف في البيت وكان هو في العمل.

وعند دخول "عمر" بيته على الساعة السادسة مساءً من نفس اليوم سمع رنين هاتفه النقال ، ورد على المكالمة التي كانت من "مراد" الذي أخبره أنه قبل تأجير الشقة فوراً، وبعد إنتهاء المكالمة أطلع "عمر" على رسالة "إبراهيم" ، وبعدها على رسالة يوسف.

تصادف حضور الثلاثة في وقت واحد إلى شقة "عمر" في اليوم الموالي ، وإدعى كل واحد منهم أن عقده إنعقد أولاً.

على ضوء دراستك للنظريّات المختلفة بشأن حل هذا الإشكال ، حدد من إنعقد عقده أولاً بحسب كل نظرية على حدا مع الشرح المختصر لكل نظرية، ثم حدد من إنعقد عقده أولاً حسب القانون الجزائري؟(4ن).

نتيجة التنازع إنفق الثلاثة على ترك تأجير الشقة.

بينما كان "سمير" يمر بسيارته برفقة طفلين هما أبناء أخيه بجوار شقة عمر رأى إعلان على حائط الشقة مكتوب عليه "شقة للإيجار" ، (مع العلم أنه لم يقم بقراءة الإعلان المنشور في الجريدة) فاتصل على التو بـ "عمر" وأبرم معه عقد إيجار الشقة ، وقد تصور "عمر" أن "سمير" هو أب الطفلين اللذان كانوا معه .

النظرية العامة للعقد

ما حكم العقد المبرم بين "عمر" و"سمير" ؟ ولماذا؟.(2ن).

السؤال المباشر(8ن)

قد يسيء الشخص التعبير عما في نفسه عند إبرامه لعقد ما، فنكون أمام إختلاف بين ما هو كامن في النفس ، وما هو ظاهر للعيان ، فبأيهم نأخذ؟ حدد ذلك وفقا لشرح مختلف النظريات المعتبرة في هذا الشأن ثم بين موقف القانون الجزائري في المسألة?(8ن).



امتحان السادس الثالث(السنة الثانية) في مقياس الإلتزامات
أجب على مايلي: أولا . قضية (13ن). استخرج المسائل القانونية التي تشيرها وقائع القضية و قدم لها الحل وفق مقتضيات القانون.

ورث الإخوة علي (17 سنة) و عمر (22 سنة) و خديجة (33 سنة) عن أبيهم شقة اتفقوا على تركها على الشيوع بينهم، و أخذ علي سيارة، و أخذ عمر شاحنة و أخذت خديجة بناءا يتكون من غرفتين.

قامت "خديجة" ببيع البناء بموجب ورقة عرفية "ليونس"، وبعدها بمنتهى قامت بهبهته "الإبراهيم" مع إحتفاظها بحياته، و بعد مدة باعه "إسماعيل" و أفرغ العقد أمام موثق و تم شهره.

قام "الإخوة الثلاثة" بشراء آلة لصنع مشتقات الألبان من "ياسر" بثمن 8 ملايين سنتيم، و طلبو منه أجل شهرين لدفع الثمن من أجل بيع بعض ممتلكاتهم، تردد

النظريّة العامّة للعقد

"ياسر" في البداية فقال له "يوسف" الذي كان حاضراً أنا أتحمل المسؤولية عنهم فوافق "ياسر" و منحهم الأجل.

عند حلول الأجل طالب "ياسر" "عمر" بدفع ثمن الآلات كاملاً فدفع بأنه ملزم فقط بدفع ثلث الثمن هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه ليس لديه مال حيث لم يقم ببيع أمواله بعد، و كذلك تمسك "إخوته" بعدم السداد لعدم وجود مال لديهم.

طالب "ياسر" "يوسف" بدفع الثمن، فدفع "يوسف" بأنه ليس طرفاً في عقد البيع وهو غير ملزم أصلاً بدفع الثمن.

أعلن "عمر" على صفحته للفايسبوك أنه يريد بيع شاحنة يملكها، فأرسل له "ياسين" رسالة يعبر فيها عن إرادته في شراء الشاحنة و أنه سيأتي له على العنوان المبين في الإعلان قبل انتهاء الأسبوع.

علم "سليمان" جار عمر أن عمر يريد بيع شاحنته فاتصل به و اشتراها منه (الشاحنة)، لكنهما لم يحدداً الثمن. و قبل انتهاء الأسبوع حضر "ياسين" عند "عمر" ، فأخبره "عمر" أنه باع الشاحنة لجاره و أخبره أنه أنهما لم يتتفقاً على الثمن، فقال "ياسين" أنه هو من أبرم عقد شراء الشاحنة أولاً، و أن عدم تقدير الثمن يؤثر على العقد الذي أبرمه عمر مع جاره.

قام "الإخوة الثلاثة" بتأجير الشقة "لأيوب" الذي أخبرهم أن الإيجار لأجل قضائه آخر الأسبوع فيها ليكون قريباً من أهله، و بعد مدة تبين أنه يستغلها لممارسة الرذيلة مع بعض أصدقائه في نهاية كل أسبوع، و أيضاً لم يدفع الإيجار فقام "الإخوة" برفع دعوى يطالبونه فيها بدفع الأجرة و قدموها محضراً للشرطة يتضمن استغلال المحل للرذيلة، فحكم القاضي ببطلان عقد الإيجار ، فاستأنف

النظريّة العامّة للعقد

"الإخوّة" الحكم على أساس أنهم لم يطلبوا بطلان العقد و أنهم قد أجازوه و فقاً لما يقرره القانون المدني.

تزوج "علي" و لاجل إجراء وليمة العرس و مجاملة لجيرانه السوريين، طلب من صاحب محل مكتوب على لافتته "بيع الخبز السوري فقط" أن يزوّده بكمية من الخبز في يوم الزفاف، و لما تم تسليم الخبز رأه أحد السوريين و أخبر علي أنه ليس خبزاً سورياً، فرد البائع أن علي أصلًا لم يطلب خبزاً سورياً و أن اللافتة وضعها أحد العمال لجلب أكبر قدر من المشترين و ذلك دون علمه.

ثانياً . سؤال نظري: ابرز صورة الإرادة المعتبرة (مع شرح مختصر لها) في الحالات التالية: (07ن).

. حالة اعتبار عقد السكران عقد صحيح

. حالة اعتبار عقد الهازل باطل

. حالة اعتبار الغلط عيباً من عيوب الإرادة

. حالة الحكم بسقوط الإرادة في حالة فقدان أهلية المعتبر عنها.

النظريّة العامّة لِلْعَدْ

الفهرس

مقدمة :	2
الفصل التمهيدي: مفهوم الإلتزام.....	3
المبحث الاول . تعريف الإلتزام:	3
المطلب الأول : تعريف الإلتزام في الفقه الإسلامي:	3
المطلب الثاني . تعريف الإلتزام في الفقه الوضعي	3
المبحث الثاني . أنواع الإلتزام:.....	7
المطلب الأول . تقسيم الإلتزام من حيث استحقاق الحماية:	7
المبحث الثالث . مصادر الإلتزام بوجه عام.....	9
المطلب الأول . المصادر الإرادية (الواقع الإرادية)(العقد و الإرادة المنفردة).....	10
المطلب الثاني . المصادر غير الإرادية (وقائع غير إرادية)	11
الفصل الأول : مفهوم العقد	19
المبحث الأول: تعريف العقد و بيان عناصره.....	19
المطلب الأول : تعريف العقد	19
المطلب الثاني . عناصر العقد:	19
المبحث الثاني : تقسيمات العقود.....	23
المطلب الأول . تقسيمات القانون:.....	23
المطلب الثاني: تقسيمات الفقه:.....	29
الفصل الثاني : تكوين العقد	36

النظريّة العامّة للعقد

36	المبحث الأول : التراضي:
36	المطلب الأول . وجود التراضي:
68	المطلب الثاني : صحة التراضي
86	المبحث الثاني: المحل.....
87	المطلب الاول . تعريف محل العقد:
87	المطلب الثاني . شروط المحل
90	المبحث الثالث: السبب
90	المطلب الأول . تعريف السبب.....
92	المبحث الرابع: ركن الشكلية:
92	المطلب الأول . تعريف الشكلية:
93	المطلب الثاني . أنواع الشكلية.....
96	الفصل الثالث : آثار العقد
	المبحث الأول . المبادي التي تحكم آثار العقد بين المتعاقدين(مبدأ القوة الملزمة للعقد أو أن العقد شريعة المتعاقدين).....
96	المطلب الأول . تعريف مبدأ العقد شريعة المتعاقدين:.....
97	المطلب الثاني . مقتضيات المبدأ
100	المبحث الثاني: المبادي التي تحكم آثار العقد بالنسبة للغير
100	المطلب الاول: مجال المبدأ
103	المطلب الثاني . استثناءات مبدأ نسبية العقد:
108	الفصل الرابع . زوال العقد(انحلاله).....
108	المبحث الأول . نظرية البطلان

النظريّة العامّة للعقد

108	المطلب الأول: أنواع البطلان
110	المطلب الثاني: أحكام البطلان
114	المطلب الثالث : آثار البطلان (المطلق و النسبي)
120	المطلب الرابع . تمييز البطلان عما يشابهه
121	المبحث الثاني: فسخ العقد
121	المطلب الأول:تعريف الفسخ
121	المطلب الثاني . أنواع الفسخ:
122	المطلب الثالث: شروط الفسخ
123	المطلب الرابع . آثار الفسخ:
124	خاتمة
125	الملاحق:
142	الفهرس